الموافق 17 مايو سنة 1983 م.

السنة العشرون

## الجهورية الجسرائرية الجمهورية

# المريد المرسية

إتفاقات مقررات مناشير . أوامسر ومراسيم مسرارات مقررات مناشير . إعلانات وسلاغات

الإداية والتخبر إيسان	ظساوج الجساراتس	عافيل الهيزالين		
الصائبة المامية الحكومة	مسلسة	حاسا	6 وليونيو	;
اللبيع والانتسراكيات			************	•
إدارة الخايعسة السرهبيسة	gas 80	ۥ3 20	gra 30	السطة الإضابية
% و 9 و 13 شارع معالقات پڻ ٻانول . الجزائر	g+a 450	a+≥ 100	gra 70	اللسكة الاستبة ولرجعتها
ارىيىنى . 15 . 15 . 65 رتى 12 چ يې 50 _ 3200	پوسا غبود غفان (لارممال			

تهن النسطة الاسلية : الأثرا ودي وتمن النسطة الاصلية وترجعتها <sup>الأثراث</sup> ددي نبئ العد للسنين السابقة : <sup>500</sup> 60% وفصلم اللهادس مجانا للهنتر كين. الطلوب متهم الرسال للاثف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاصلام بعطاليم. يسؤدى عن تغيير العشوان <sup>(50</sup> 60% و لعن النشير على اسباس 15 **60% لل**مظلمين •

#### فهسترس

#### مراسيم، قرارات، مقررات وزارة المسالية

مرسوم رقم 83 ـ 321 مؤرخ في أول شعبـان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمخ القانون الاساسي الخاص بسلك المفتشين العسامين في المالية.

مرسوم رقم 83 ـ 322 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو منة 1983 يتضمن القانون

### الاساسى الخاص بسلك المفتشين المركزيين في المالية.

مرسوم رقم 83 ـ 323 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 للوافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن القانون 1403 الاساسي الغاص بسلك مفتشي المالية. 1369 مرسوم رقم 83 ـ 324 مؤرخ في اول شعبسان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن احداث وظائف نوعية بالمفتشية المامة للمالية. 1372

#### فهــرس ( تابع )

#### وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عبام 1403 الموافيق 21 فبراير سنة 1983 يتغمن تعديل العنوان وقم 221 من القرار المؤرخ في 27 مطرس سعية 1977 والمتضمن تصنيف صناعات غاز الاحتراق المسيل وغير المسيل ومستودعاته.

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عسام 1403 الموافق 14 مايسو سنسة 1983 يتضعن التجنس بالجنسيسة 1376

#### وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ فی 25 جمادی الثانیة هام 1403 الموافق و ابریل سنة 1983 یتضمن الموافقة علی قائمة المستفیدین من رخص محلات بیع التبخ التی اعدتها لجنة اعدادة ترتیب المجاهدین لولایة عندیابة فی أول غشت و 25 نوفمبر سنة 1380.

مقرر مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق و ابريل سنة 1983 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبسغ التي اعدتها لجنة اهادة ترتيب المجاهدين لولاية قالمة في 17 غشت سنة 1982.

#### وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1403 الموافق 15 ابريل سنة 1983 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية أم البواقي.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رجب عام 1403 الموافق 15 ابريل سنة 300 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المحصصة للبيع فى ولاية جيجل.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رجب عام 1403 الموافق 15 ابريل سنة 1983 يتضمن تعيين برامج المساكن الجاديدة المخصيصة للبيع فى ولاية تيارت.

#### س ( سیم ) | قراد وزادی

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رجب هام 1403 الموافق 15 ابريل سنة 1983 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية سكيكدة.

#### وزارة السرئ

مرسوم رقم 83 ـ 325 مؤرخ في أول شعبان عام 325 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 لمرافق 14 مايو سنة 1983 يعدل المادتين 2 و 4 من المرسوم رقم 78 ـ 32 المؤرخ في 17 ربيع الاول هام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1378 والمتضمين احداث مؤسسة وطنياة لاشغال الري.

مرسوم رقم 83 ـ 326 مؤرخ في أول شعبان عبام 1403 الموافق 14 مسايو سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لانتاج عتاد الرى، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمبال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المكتب الوطني للعثاد الخاص بالميساه، في ميسدان صنع المضخات.

مرسوم رقم 83 ـ 327 مؤرخ في أول شعبان عيام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمي انشاء المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه.

مرسوم رقم 83 ـ 328 مؤرخ في أول شعبان صام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمع انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في الاغواط.

مرسوم رقم 83 ـ 329 مؤرخ في أول شعبان هام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمين انشاء مؤسسة توفيص المياه وتسييرها وتوزيمها في باتناة.

مرسوم رقم 83 ـ 330 مؤرخ فى أول شعبان عـام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتطبعن انشاء مؤسسة توفيـر المياه وتسييرها وتوزيعها فى بشار.

مرسوم رقم 83 \_ 33 مؤرخ في أول شعيسان عسام

#### فهـسرس ( تابع )

1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمه انشاء مؤسسة توفيس المياه،وتصبيرها وتوزيعها في تيارث.

مرسوم رقم 83 ـ 332 مؤرخ فی آول شعبسان عسام 1403 الموافق 14 مایو سنة 1983 پتخسمی انشاء مؤسسة توفیسس المیاه وتسییرها وتوزیعها فی تیزی وزو.

مرسوم رقم 89 ـ 333 مؤرخ في أول شعبان عبام 1403 للوافق 14 مايو منة 1983 يتضمئ انشاء مؤسسة توفيس المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر.

مرسوم رقم 83 ـ 334 مؤرخ فى أول شعبان عبام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة توفيس المياه وتسييرها وتوزيعها فى مطيف.

مرسوم رقم 83 - 335 مؤرخ في أول شعبان عسام 1403 للوافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة توفيس المياه وتسييرها وتوزيعها في عناية،

مرسوم رقم 83 مـ 336 مؤرخ في أول شعبان عمام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمع انشاء مؤسسة توفيس المياه وتسييرها وتوزيعها في المياد

موسوم رقم 83 ـ 337 مؤرخ في أول شعبان عسام 1403 الموافق 14 عايو سنة 1983 يتصمع انشاء مؤسسة توفيس المياه وتسييرها وتوزيعها لهي 1424

مرسوم رقم 83 ـ 338 مؤرخ في أول شعبان عمام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة توفيد المياه وتسييرها وتوزيعها في مستغانم.

مرسوم رقم 83 ــ 339 مؤرخ في أول شعبان عام 1463 المرافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة ترفيسر المياه وقسييرها وتوزيعها في ورقلة.

مرسوم رقم 83 - 340 مؤرخ في أول شعبان عبام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة توفيس المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 12 جمعادی الثانیة مام 1403 الموافق 27 مارس سنة 1883، پتضمن اجراء مسابقة للدخول الی مرکسزی التكمویی المهمنی فی ورقلمة وسعیدة لنكسوین أعسوان دقنیین متخصصین فی الری.

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 3903 يتضمن تشكيسل اللجان المتساوية الإعضاء في وزارة الري. 1439

#### وزارة التغطيط والتهيئة العمسرانية

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1403 المسوافيق 3 فبسراير سنة 1983 يتعلق باعسلان النتسائج النهائية لامتحان تخرج التلاميد المتسرنين من معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد النطبيقي (الدورة الثانية) الدفعة التاسعة. 1445

#### وزارة البريد والمواصسلات

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1403 الموافق 12 أسبويل سنة 1983 يتضمن أحداث مؤسسة بريدية. 1440

قرارات مؤرخية في 8 رجب عام 1403 الميوافق 21 أبريل سنة 1983 تتضمن احميسات وكالات بريدية.

قراران مؤرخيان في 8 رجب عام 1403 الملوافق 12 ابريل سنة 1983 يتصسمنيان احداث شبيابيك ملحقة.

#### وزارة الإشقال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رجب عام 2403 المنوافل 20 إبريسل سنة 1983 يحسدد الفتسرة الانتقالية المتعلقسة بالتعيمين على أسسمان

#### فهـــرس ( تابع )

الشهادات في يعض أسلاك الموظفين التابعين لوزارة الاشفال العمومية.

#### وزارة الشؤون الدينية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عسام 1403 الموافسة 23 أبريل سنسة 1983 يتضمن اجسرام مسابقة للالتعساق بسلسك معلمى التعليسم القراني.

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1403 الموافق 17 أبريهل سنة 1983 يتضمه احسدات لجنة للصفتات المعومية بوزارة الشؤون الدينية. 1445

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى قرارات مؤرخة في 17 و 19 و 23 و 27 ربيع الاول و 20 و 11 و 12 و 12 و 13 و 1403 المرافق عام 1403 المرافق عام 1403 المرافق عام 1403 المرافق 1403 و 25 و 26 و 31 يناير سنة 1403، تتضمخ حركة في سلك المتصرفين. 1404 قران مؤرخ في 5 رجب عام 1403 المرافق 18 أبريل سنة 1403 يتضمخ اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين في كتابة الدولة بسلك الملحقين الاداريين في كتابة الدولة المتعليم الثانوى والتقني. 1403 المرافق 2 مايو

سنة 1983 يتضم أجراء مسابقة للدخول الي

1454

## مراسيم، قرارات مقررت

#### وزارة الماليسية

مرسوم رقم 83 ــ 321 مــؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المفتشين العــامين في المــالية.

ان رئيس الجمهورية

س بناء على تقرين وزير المالية:

- ويستنضى الاس رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 مسفر هام 1386 الموافق في 1966 والمتضمين المام الموظيفة الممومية، المعدل والمهمم،

\_ ويمقتضى القانون وقم 78 \_ 12 المؤرخ في أول رمضان هام 1398 الموافق 5 هشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى المام للمامل، ولاسيما الملتمة منه،

# 

المدرسة الوطنية للادارة.

ق ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، المعدل بالمرسوم رقم 69 ـ 140 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1969 والمتضمى القانــون الاساسى الخاص بالمراقبين العامين في المالية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمج المفتشية العامة للمالية،

يرسم مايلي :

#### البساب الاول أحكسام عامة

المادة الاولى: يتولى المفتشون العامون في المالية الرقابة العامية ورقابية التسيير المالى والمحاسبي في العصيالح والجماعات والهيئات الغاضعة لمراقبة المفتشية العامة للمالية كما حدد ذلك المرسوم رقم 80 \_ 53 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 المذكور أعلام

لا يمكن، في هذا الاطار أن يتابم و يتسلم النظر عن مهمات التفتيش المسندة اليهم، وينسقوا أعمال الرقابة في أحد قطاعات العمل الخاصة أو الاقليمية ويشرفوا عليها.

يراقب المفتشون العامون في المالية المكلفون بقطاع عمل خاص في مجموع التراب الوطني وفي حدود فرع عمل معين، المصالح التابعة للدولة والجماعات والهيئات الخاضعية لرقابة المفتشية المامية في المالية.

يراقب المفتشون العامون في المالية المكلفون بقطاع عمل اقليمي، في حدود مقاطعهة جهوية معينة المصالح والجمهاعات والهيئات الخاضعة لرقاية المفتشية العامة للمالية.

ويعدون تقريرا سنويا مع نشاط قطاعهم.

ويشاركون في اعداد برامج العمل وفي اعداد التقرير السنوى للمفتشية العامة للمالية.

ويقومون دوريا وعند الاقتضاء بالدراسات الخاصة والتلاخيص التي تعتمـــد نتائـج أعمال قطاعهم،

يقترحون أى اجراء من شأنه أن يحسن تنظيم التسيير والنتائج في قطاع عملهــم وتحسين التشريع المالي والمحاسبي المطبق عليه.

كما يدرسون ويقدمون أى اقتراح مع شأنه أن يوجه همليات الرقابة ويحسم طرق المراجعة ويزيد في فعالية أعمال الرقابة.

ويشاركون في التكوين المستمر المركزيين في المالية ومفتشى الماليسة ويواظيسسون على تغتيشهم خلال تدخلهم.

المادة 2: يسير وزير المائية سلك المفتشين العامين في المالية.

المادة 3: يعد المفتشون العامون في المالية في حالة خدمة فعلية بالمفتشية العامة للماليبة حيث يتعين عليهم القيام بأية مهمة أو عمل يسند اليهم في إطار اختصاصات المصلحة.

#### الباب الثانى التسوظيف

المادة 4: يوظف المفتشون العامون في المالية حسب ماياتي :

 عن طريق مسابقة التأهيل المهنى وتخصص للمنتشيخ المركزيين، الذين قصصو خمس (5) سنوات أقدمية مرسمين في رتبتهم.

عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات،
 ويمكن أن يشارك فيها الاشخاص الأتية أوصافهم :

ـ المفتشون المركزيون في الوكالات المالية والمراقبون العامون في المالية الذير قضو خمس (5) سنوات أقدمية مرسمير في رتبتهم،

\_ المترشعون الحاصلون على الشهادة الاولى مع الدراسات العليا أو شهادة الدرجة الثالثة مع التعليم العالى يسلمها المعهب الوطنى للملوم الاقتصادية أو الماليسة، أو على مؤهل أو شهادة معادلة لها، الذيع يثبتون خبرة مهنية مدتها خمس سنوات (5) في ميسدان التسيير أو المسراقية الاقتصادية والمالية أو المحاسبية.

 عن طريق المسابقة على أساس الشهادات وتخصص للمترشحين الحاصلين على دكتوراه في العلوم الاقتصادية والمالية أو شهادة معادلة لها.

المادة 5: تتولى لجنة تتكون مع ممثلين لوزارة المالية، وكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، ووزارة التعليم والبحث العلمى، ضبط معادلة المؤهلات والشهادات المنصوص عليها في المادة 4 (الفقرتيرة 2 و 3) أعلاه.

المادة 6: تحدد كيفيسات اجراء المسابقات وبرامجها المنصوص عليها في المادة به أعلاه، بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

تجرى المسابقات بناء على قرار من وزير العالية يحدد فيه زيادة على ما سبق تسبة الاعوان العوظفين وفقا للمادة 4 أعلاء،

المادة 7: تمد لجنسة الامتحسان في نهاية الاختبارات قوائسم المتسرشحين الناجحين في المسابقة حسب درجة الاستعقاق.

ويمكنها أن تعد قوائم تكميلية قصد شغل المناصب التي يحتمل أن تبقى شاغرة، لاسيما اذا تخلى بعض المترشحين عن حقهم في الاستفادة من النجاح في المسابقة، ولايمكن أن يتجاوز عدد المترشحين الذين يمكن تسجيلهم في هذه القوائم هشر (1/1) عدد المترشحين المبينين في القوائم المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة. وتنتهى صلاحية القوائم الاضافية بعد مضى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ اعدادها.

ويضبط قوائم النجاح وزير المائية وينشرها في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: يمين وزير المالية بقرار المترشعين الذين وظفوا وفقا لاحكام المادة 7 أعلاه، مفتشين عامين في المالية متمرنين. ويجب عليهم أن يباشروا مهامهم في التاريخ الذي يحدده هذا القرار.

واذا قدموا أعذارا مقبولة أمكن تأجيل تنصيبهم مفتشين عامين في الماليسة متمرنين الى تاريخ لاحق بناء على مقرر يتخده وزير المالية دون أن يتعدى هذا التأجيل ثلاثة أشهر (3).

واذا لم يقدموا أعدارا أو لم يحترموا الأجل المحدد لهم فقدوا حقهم في الاستفادة من النجاح،

المادة 9: يجب على المقتشين المسامين في المالية المتمرنين قضاء فترة تسدريب مدتها سنة يرسمهم وزير المالية اثرها، بعد استشارة لجنة ترسيم أو يمدد فترة تدريبهم مدة أخرى لا تتجاوز منة واحدة أو يسرحهم أو يعيد ادراجهم في سلكهم الاصلى طبقا للتنظيم المعمول به.

يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيف في المعومية والاصملاح الادارى، تشكيل لجنة الترسيم.

المادة 10 : يرسم وزير المالية بقرار المفتشيع العامين في المالية المتمرنين الذين تقبلهم اللجنة وفقا للمادة و أعلام

المادة II : تنشر قسسرارات تعنيع المفتشية العامين في الماليسة وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

#### الباب الثالث نظام الإجور

المادة 12: يصنف سلك المفتشيق العامية في المالية في المجموعات الخارجة عن السلالم المنصوص عليها في المرسوم رقم 60 - 138 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1960 وذلك في انتظار ضبط تصنيف مناصب العمل كما نص عليه القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1979 المذكور أعلاء.

#### الباب الرابع أحسكام خاصة

المادة 13: لا يمكن أن يتجاوز عدد المنتشيد العامين في المالية الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 20 / من المدد الحقيقي للسلك.

وكل مفتش عام في المالية يعاد ادراجه في سلكه اثر انتهاء انتدابه أو احالته على الاستيداع يوضع وجوبا في حالة خدمة فعلية بالمفتشية العامة للمالية، مدة ثلاث سنوات على الاقل.

المادة 14: لا يجوز انتداب المفتشين العامير في المالية الى احدى الهيئات أو المؤسسات قبل مرور ثلاث سنوات على آخر تفتيشهم لهذه المؤسسة أو الهيئة.

المادة 15: يعد المفتشون الماسون في المالية معلقين ويزودون ببطاقة تفويض رئاسية. يؤدى المفتشون العامون في الماليسة قبل شروعهم في العمل، أمام المجلس الاعلى، اليمين الآتية :

واقسم بالله العلى العظيم، أن أؤدى مهامى يكل أخلاص وجد، وأن التسميرم في كل الظروف بالموضوعية المطلبوية، وأن أحافظ يكل صراعة على الحسر المهنى، وأن يكهبون همى الوحيد هو الدفاع هم المصالب الساميسة للدولة والثورة الاشتراكسية».

يسجل كاتب الضبط التابع للمجلس الاعلى أداء اليمين مجانا. ولا تجمده اليمين ما لم يحصل خروج نهائى من سلك المفتشين العامين في المالية.

غير أنه يترتب على الانتطاع المؤقت عج القيام بالمهام سحب بطاقة التفاويش وتماد لمباحيها عند استثنافه الممل.

#### الباب الغامس أحسكام انتقسالية

المادة 16 : يمكن أن يلتحق برتبة المفتش العام في المالية قصد التاسيس الاولى لهذا السلك وطوال فترة ثلاث سنوات المراقبون العاملون في المالية العاملون في المالية في تاريخ نشر هذا المرسوم، الذيق سجلوا في قائمسة المتاهيل المعدة حسب الشهروط الواردة في المادة 26 مق من الامر رقم 66 ــ [33] المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، ويتسوفر فيهم في هذا التاريخ الشرطان التاليان:

أن يكونوا قد هينوا منذ عشرة (10) سنوات
 على الاقل في رتبة السراقب العام في المالية.

\_ أن يكونوا قد ساوسوا مهام المراقب العام في المألية مدة خمس (5) سنوات على الاقل في المفتشية العامة للمالية أو في مديرية التفتيش في المالية.

المادة 17 : يمكن أن يستدرج أيضما في سلك المنتشين العامين في المالية السراقبون العامون في المالية المالية الذين تتوفر فيهسم شروط الاقدميسة المطلوبة أهلاء، ويشغلون وظائف عليا في مصالح الدولة والمؤسسات والهيئات العمومية الوطنية،

بناء على طلبهم وطوال فترة سنة ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 18: يمكن المراقبين العاميع في المالية اللذين لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 أعلام، أن يلتحقوا برتبة المفتش العام في المالية بعد نجاحهم في استحان التأهيل المهنى.

وفى حالة رسوبهم فى امتحان التأهيل المهنى يدرجون قانونا فى سلك المفتشين المركزيين فى المالية بناء على طلبهم.

المادة 19: خلافا للمادة 4 أعلاه وطوال ثلاث (3) سنوات ابتسداء من نشر هذا المرسوم في المحريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة، يمكن توظيف المفتشين العامين في المالية عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشعين الماين تشوطر فيهم شروط الشهادة والاقدميسة المواردة في الفقرة الشانية من المادة 4 أعلاء.

المادة 20: تخفض مدة الاقدميسة المنصوص عليها في المفرة الاولى من المادة به اعلام الى ثلاث سنوات، طوال عامين ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة.

المادة 21: تلغى جميع الاحكام السابقة المغالفة لهذا المرسوم، لاسيما الفقسسرة الرابعة من المادة الاولى، والفقرة أ) من المادة 2 من المرسسوم رقسم 80 ـ 238 المؤرخ في 30 مايو سنة 80% المذكور أعلاء.

المادة 22: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهوريسية الجزائريسية الديمقراطية الشمييسة.

حور بالجزائر في أول شعبان هام 1403 الموافق 14 مايو سنة ولاودر

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 322 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المفتشين المركزيين في المالية .

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزين المالية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، ولاسيما المادة 16 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 68 - 239 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، المعدل بالمرسوم رقم 69 - 140 المؤرخ فى 2 سبتمبر سنة 1969 والمتضمى القانون الاساسى الخاص بالمراقبين فى المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 مربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمى المفتشية العامة للمالية،

يرسم مايلي 🖫

الباب الاول أحكام عامة

الله الاولى: يتولى المفتشون المركزيون في الله مراقبة التسيير المالى والمحاسبى بالمصالح والمجملعات والهيئات الخاضعة لمراقبة المفتشية العامة للمالية، كما حدد ذلك في المرسوم رقم 80—53 المؤرخ في أول مارس سنسة 1980 المذكور أعلاه، ويشاركون في عمليات المراقبة التي تقوم

بها بعثات التفتيش وفرقه، وبهذه الصفة يقدمون عروضا عن ملاحظاتهم في تقارير خاصة ومحاضر يتولون مسؤوليتها.

ويمكنهم أن يتولوا زيسادة على ذلك أعمالا خاصة في الخبرة والدراسات التي تتعلق بالمتلكات والتسيير والعالة المالية في المصالح والهيئات المذكورة أعلاه.

ويقومون بالدراسات الخاصة أو التلخيصية التى تعتمد نتائج المراقبة التى تجريها المفتشية العامة للمالية فى مختلف قطاعات النشاط. كما يقترحون اثر القيام بمهماتهم أى اجراء من شأنه أن يحسن تنظيم المصالح والهيئات التى يراقبونها وتسييرها ونتائجها، أو يحسن التشريع المالى والمحاسبى الذى يطبق عليها.

ويشاركون فى تكويج مستخدمى المفتشية المامة للمالية الموضوعيج تحت سلطتهم خلال من اجعاتهم،

المادة 2: يسين وزين المالية سلك المفتشيه المركزيين في المالية.

المادة 3: يعد المفتشون المركزيون في المالية في حالة خدمة فعلية بالمفتشية العامة للمالية حيث يتعين عليهم القيام بأية مهمسة أو عمل قد يسند اليهم في اطار اختصاصات المصلحة،

#### الباب الثانى التـوظيف

المادة 4: يوظف المفتشون المركزيون في المالية حسب ما يأتى:

- عن طريق مسابقة التأهيل المهنى وتخصص لمفتشى المالية، الذين قضو خمس (5) سنوات أقدمية مرسمين في سلكهم.
- 2) من بين العائزين شهادة معهد الاقتصاد الجمركي (والمالي أو معهد تمويل التنمية،

ق مع طريق المسابقة على أساس الشهادات، وتخصص للمترشحية البالغية 45 سنة على الاكثر في أول يناير مع سنة المسابقة والحاصلية على الشهيادة الاولى مع الدراسات العليا أو شهادة الدرجة الثالثة مع التعليم العيالي يسلمها معهد وطنى للعلوم الادارية والقانونية والاقتصادية أو المالية أو على شهادة معادلة لها،

4) عن طريق مسابقة التأميل المهنى وتخصص للمتوشعين الأتين :

أ ــ الاعوان التابعون لمصالح وزارة المالية البالغون 45 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة المرسمون منذ خمس (5) سنسوات على الاقل في أسلاك المفتشين الرئيسيين في الوكالات والمتصرفين والمراقبين الماليين،

ب \_ المترشعون البالغون 45 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة الذين لهم خبرة طمس (5) سنوات في الميادين المالية والميزانية أو المعاسبية الحاصل ون على احدى الشهادات الآتية :

- الليسانس في العلوم الاقتصادية،
  - الليسانس في العلوم المالية،
- الليسانس في العلوم التجارية والمالية.

المادة 5: تتولى لجنة تتكون من ممثلين لوزارة المالية، وكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، ووزارة التعليم والبحث العلمى، ضبط معادلة المؤهلات والشهادات المنصوص عليها في المادة 4 (الفقرة 3) أعلاه.

المادة 6: تحدد كيفيسات اجراء الامتحانات والمسابقات وبرامجها المنصوص عليها في المادة للمده، بقرار وزارى مشتسرك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفسة العموميسة والاصلاح الادارى،

تجرى الامتحانات والمسابقيات بناء على قرار من وزير المالية يحدد فيه زيادة على ماسبق نسبة الاعوان الموظفين وفقا للمادة 4 أعلاة.

المادة 7: تعد لجنية الامتحيان في نهاية الاختبارات قوائيم المتيرشحين الناجعين في المسابقات والامتحانات المهنيسية، حسب درجية الاستحقاق.

ويمكنها أن تعد قوائم تكميلية قصصد شغل المناصب التي يحتصل أن تبقى شاغرة، لاسيما اذا تخلي بعض المترشعين عن حقهم في الاستفادة من النجاح، ولا يمكن أن يتجاوز عدد المترشعين الذين يمكن تسجيلهم في هذه القوائم عثير (١/٥١) عدد المترشعين المبينين في القوائم المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة. وتنتهي صلاحية القوائم الاضافية بعد مضى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ اعدادها.

ويضبط قوائم النجاح وزين المالية وينشرها في الجريدة الرسمية للجمهة ورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة 8: يعين وزير المالية بقرار المترشعين الدين وظفوا وفقا لاحكام المادة 6 أهلاه، مفتشين مركزيين في العالية متمرنين، ويجب عليهم أن يباشروا مهامهم في التاريسيخ الذي يحدده هذا القرار.

واذا قدموا أعندارا مقبسولة أمكن تأجيل تنصيبهم مفتشين مركزيين في المالية متمرنين الى تاريخ لاحق بناء على مقسرر يتخذه وزير المالية دون أن يتعدى هذا التأجيل ثلاثة (3) أشهر.

واذا لم يقدموا أعدارا مقبولة أو لم يحترموا الاجل المحدد لهم فقدوا حقهم في الاستفادة من النجاح.

المادة و: يجب على المفتشين المركزيين في المالية المتمرنين قضاء فترة تدريب مدتها سنة، يرسمهم وزير المالية اثرها بعد استشارة لجنة ترسيم، أو يمدد فترة تدريبهم مدة أخرى لا تتجاوز سنة واحدة، أو يسرحهم أو يعيم المعمول به.

يحدد قراز وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة الممومية والاصلاح الادارى تشكيل لجنة الترسيم.

المادة 10 : يرسم وزير المالية بقرار المفتشين المركزيين في المالية المتمرنين الذين تقبلهم اللجنة وفقا للمادة و أعلاء، في الدرجة الاولى مع مراهاة أحكام المادة و من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في ويونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء سسللم أجور أسلاك الورطفين وتنظيم مهنهم.

المادة II: تنشسس قرارات تعيين المفتشين المركزيين في المالية وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

#### الباب الثالث نظام الاجور

المادة 12 : صنف سلك المفتشيق المركزيية في المرسوم في المالية في المرسوم دقم 66 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين انشاء سلالم أجور أسسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

#### الياب الرابع أحسكام خاصة

المادة 13 : لايمكن أن يتجاوز هدد المفتشين المركزيين في المالية الذين يمكن انتدايهم أو احالتهم على الاستيداع 10 ٪ من العدد العقيقي للسلك.

وكل مغتش مركزى فى المالية يعاد ادراجه فى سلكه اثر انتدابه أو احالته على الاستيداع يوضع وجوبا فى حالة خدمة فعلية بالمفتشية المامة للمالية، مدة ثلاث سنوات على الاقل.

المادة 14: لا يجوز انتداب المفتشين المركزيين في العالية الى احدى الهيئات أو المؤسسات قبل مرور ثلاث سلوات على آخر تفتيشهم لهذه المؤسسة أو الهيئة،

المادة 15 : يعد المفتشـــون المركزيون في المالية محلفين ويزودون ببطاقة تفويض رئاسية.

يؤدى المفتشبون المركزيون في المالية قبل شروعهم في العمل، أمام المجلس الاعلى، اليميه الأتياة:

وأقسم بالله العلى العظيم، أن أودى مهامى يكل اخلاص وجد، وأن الترم في كل الظروف بالموضوعية المطلوبة، وأن أحافظ بكل صرامة على السر المهنى، وأن يكرون همى الوحيد هو الدقاع عن المصالحة السامية للدولة والثورة الاشتراكية،

يسجل كاتب الضبط التابع للمجلس الاعلى أداء اليمين مجانا، وتجدد اليمين مالم يعمل خروج نهائى من سلك المفتشين المركزيين في المالية.

فين أنه يترتب على الانقطاع المؤقت عن القيام بالمهام سحب بطاقة التفلويض وتعاد الى صاحبها عند استثنافه العمل،

#### الباب الغامس أحسكام انتقسالية

المادة 16: يمكن أن يلتعق بالسلك المعدث بهذا المرسوم قصد تأسيسه الاولى بعد النجاح في امتعان التأهيل المهنى المسلواقبلون العاليون والمفتشون الرئيسيون في الوكالات المالية، العاملون في العفتشية العامة للمالية في تاريخ نشر هذا المرسوم، الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات في رتبتهم.

وفى حالة رسوبهم يعاد ادراجهم قاتونا بناء على طلبهم في سلك مفتشى المالية.

المادة 17: خلافا للمادة 4 أعلاه وطوال سنتيه مع تاريخ نشر هذا المرسبوم يعكم أن يوظف المنتشون المركزيون في المالية عن طريق اختبار تأهيل مهنى يجسبرى، بعد انتقلساء أولى أساسه الشهادات، على المترشعين الذين تسلسوف فيهم المشروط الواردة في الفقرة 4 ب من المادة 4 أعلاه،

المادة 18: ثلغى جميع الاحسكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما الفقرة الرابعة من المادة الاولى، والفقرة أ) من المادة 2 من المرسوم رقم 68 مـ 332 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور اعلاه.

المادة p : ينشس هذا المرسبوم في الجريدة الرسمية للجمهبورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جدّيد

مرسوم رقم 83 ــ 323 مــؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 ينضمن المانون الاساسي الغاص بسلك مفتشي المالية،

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير العالية،

\_ ويمقتضى الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين القانون الاساسى المام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ــ ويمقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ لمى أول رمضان عام 1398 الموافــق 5 غشت سنــة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، ولاسيعا المادة 16 منه،

\_ وبعقتضى المرسوم رقم 68 \_ 240 المؤرخ فى و ربيع الأول عام 1388 الموافعة 30 مايو سنة 1968 المعتمم بالمسعوسوم رقم 69 \_ 141 المعقورة فى 2 ديسمبر سنة 1968 والمتضمئ القانسون الاساسى الخاص بسلك مفتشى المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافسة أول مارس سنة 1980 والمتضمية المفتشية العامة للمالية،

يرسم مايلى :

#### الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يتولى مفتشو المالية مراقبة التسيير المسالى والمعساسي، في المعسسالح والجماعات الهيئات الخاصعة لمراقبة المفتشية العامة للمالية، في عين المكان وحسب المستندات، كما حدد ذلك المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

ويجرون عمليات التحرى أو المراجعة فرادى أو تحت سلطة رؤساء البعثات أو الفرق التفتيشية ورقابتها.

ويعينون أولويا لتفتيسش تسيير المصالح والهيئات والمؤسسات الموضوعة تعت سلطة وزير المالية أو وصايته ومراقبتها.

ويسجلون ملاحظاتهم في تقارير خاصـــة أو محاضر يتولون مسؤوليتها.

المادة 2: يسير وزير المالية سلك مفتشى المالية.

المادة 3: يعد مفتشو المالية في حالة خدمة فعلية بالمفتشية النامة للعالية حيث يتعين عليهم القيام بأية مهمة أو عمل يستمدد اليهم في اطار اختصاصات المصلخة،

#### الباب الثاني التسوطيف

المادة 4 : يوظف مغتشو المالية حسب ما يأتي :

 ع بين الحائزين شهادة المدرسة الوطنية للادارة (الشعبة الاقتصادية والعالية).

2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات تخصص للمترشحين البالغين من العمر 45 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة العائزين احدى الشهادات التالية أو لديهم شهادة معادلة لها أو مؤهلا 1

- ـ الليسانس في العلوم الاقتصادية»
  - الليسانس في العلوم المالية،
- الليسانس في العلوم القانونية...
- 3) عبر طريق امتحان التأهيل المهنى ويخصص للمفتشير الماليين والمحاسبين الرئيسيين التابعين للدولة والمفتشين في الركالات المالية الذين لهم ثمانى (8) سنوات نخدمة فعليسة مسرسمين الذين يبلغون من العمن 45 سنسة على الاقل في تاريخ الامتحان.
- 4) عن طريق امتحان التأهيسل المهنى الذى يخصص للمترشحين الآتية أوصافهم :
- البالغون من المسن 45 سنة على الاكثن في أول يناير من سنة الامتحان الذين عملوا مدة ثماني (8) سنوات على الاقل في المديريسة المالية أو المحاسبية أو في مصلحسة للتفتيش أو المراقبة التابعة لاحدى المؤسسات أو الادارات الممومية،
  - ــ الحائزون لحدى الشهادات الآتية ،
    - ح أعلية المحاسبة المهنية و
  - ـ الاهلية المهنية للبنك أو التأسينات،
  - المبكالوريا التقنية (شفية المحاسبة)،

المادة 5: تتولى لجنة تتكون من ممثلين لوزارة المالية وكتابة الدولة للوظيفة المسومية والاصلاح الاداري، ووزارة التعليم والبحث العلمي، خبيط معادلة المؤهلات والشهادات المنصوص عليها في الحادة 4 الفقرة 2 أعلاه،

الماهة 6: تحدد كيفيسات اجراء الامتحان والمسابقات وبرامجها المنصوص عليها في المادة الملام بقسران وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفسة المعوميسة والاصلاح الادارى.

تجرى الامتحانات والمسابقات بناء على قرار موسورير المالية يحدد فيسه زيادة على ما سبق نسبة الاعران الموظفيي وفقا للمادة 4 أعلان

المادة 7: تعد لجنه الاستحسان في نهاية الاختبارات قوائم المسسرشعين الناجعين في المسابقات المنصوص عليها أعلاد، حسب درجة الاستحقاق.

ويمكنها أن تعد قوائم تكميليسة قصد شغل المناصب التي يحتمل أن تبقى شساهرة، لاسيما أذا تخلى بعض المترشحية عن حقهم في الاستفادة من النجاح، ولا يمكن أن يتجاوز عدد المترشحية الذين يمكن تسجيلهم في هذه القوائم عشن (٢٥/١) عدد المترشحين المبينية في القوائم المنصوص عليها. في النقسرة الاولى من هذه المادة، وتنتهى صلاحية القوائم الاضافية بعد مضى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ اعدادها.

ويضبط قوائم النجاح وزين المالية وينشرها في الجريدة الرسميسسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: يميه وزير المالية بقرار المترشعين الذيه وظفوا وفقا لاحكام المادة 6 أعلاء، مفتشيه في المالية متمرنيه، ويجب عليه م أن يباشروا مهامهم في التاريخ الذي يحدده هذا القرار.

واذا قدموا أعدارا مقبولية أمكم تأجيل تنصيبهم مفتشين في المالية متمرنين الى تاريخ لاحق بناء على مقرر يتخذه وزير المالية دون أن يتعدى هذا التأجيل ثلاثة أشهر (3).

واذا لم يقدموا أعدارا مقبولة أو لم يعترموا الاجل المحدد لهم فقدوا حقهم في الاستفادة مهالنجاح.

المادة و: يجب هسلى المفتشين في العالية المتمرنين قضاء فترة تدريب مدتها سنة يرسمهم وزير العالية الرها بعد استشارة لجنة ترسيم، أو يمدد فترة تدريبهم مدة أخرى لا تتجاوز سنة واحدة أو يسرحهم أو يعيد ادراجهم في سلكهم الاصلى طبقا للتنظيم المعمول به.

يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة المسلومية والاسسلام الادارى تشكيل لجنة الترسيم.

المادة 10: يرسم وزير العالية بقرار المقتشين في العالية المتعربين الذين تقبله علم اللجنة في الدرجة الاولى مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنسة 1966 والمتضمن انشاء سلالم أجور أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

المادة II: لا يحسق للمفتشين في الماليسة المتمرنين الذين يسرحون في اطار أحكام المادة و مع هذا المرسوم أن يشاركوا من جديد في مسابقات الالتحاق بسلك مفتشى الماليسة طوال خمس (5) سنوات.

المادة 12: تنشر قرارات تعيين المفتشين في المالية وترسيمهم وترقيتهــم وانهاء مهامهم في المحريدة الرسمية للجمهــورية الجــزائريــة الديمقراطية الشعبية.

#### الباب الثالث نظام الاجور

المادة 13: يصنف سليات مفتشى المالية في السلم 13 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنية 1966 والمتضمن انشياء سلالم أجور أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

#### الباپ الرابع احبكام خاصة

المادة 14: لا يمكن أن يتجاوز عدد المفتشين العامين في المالية الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 10 / من العدد الحقيقي للسلك.

وكل مفتش يعاد ادراجه في المالية في سلكه اثر انتهاء انتدابه أو احالته على الاستيداع يوضع وجوبا في حالة خدمة فعليه بالمفتشية العامة للمالية مدة ثلاث سنوات على الاقل.

المادة 15 : لا يجوز انتداب المفتشيق في المالية الى احدى الهيئات أو المؤسسات قبل مرور ثلاث سنوات على آخر تفتيشهم لهذه المؤسسة أو الهيئة.

المادة 16: يعد المفتشون في المالية محلفيه ويزودون ببطاقة تفويض وزارية.

يؤدى المفتشون في المالية قبل شروعهم في العمل أمام المجلس الاعلى، اليمين الآتية :

«اقسم بالله العلى العظيم، أن أودى مهامي بكل اخسلاص وجه، وأن التزم في كل الظهروف بالموضوعية المطلوبة، وأن أحافظ بكل صرامة على السر المهنى، وأن يكسون همى الوحيد هو الدفاع عن المصالحة والشورة والشورة الاشتراكية».

يسجل كاتب الضبط التابع للمجلس الاعلى أداء اليميم مجانا. ولا تجدد اليميم مالم يحسل خروج نهائى من سلك المفتشين في المالية.

غير أنه يترتب على الانقطاع المؤقت عد القيام بالمهام سحب بطاقة التفويسون وتعاد الى صاحبها عند استئناف العمل.

#### الباب الغامس أحسكام انتضالية

المادة 17 : يمكن أن يلتحق بالسلك المحدث بهذا المرسوم قصد تأسيسه الاولى وبعد النجاح في امتحان التأهيل المهنى المفتشيون الماليون ومفتشر الوكالات المالية والمحاسبون الرئيسيون التابعون للدولة والملحقون الاداريون العاملون في المفتشية العامة للمالية، الذين يتوفر فيهم شرطا الشهادات والاقدمية الأتيسة في تاريسخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ـ أن يكونوا حائزين أهلية المحاسب المهنية او شهادة المهارة في التقنيات المحاسبية،

\_ أن تكون لهم أقدمية أربع (4) سنوات.

المادة 18: يجب على المفتشين المساليين والمحاسبين الرئيسيين التابعين للدولة والملحقين الاداريين العاملين في المفتشيسة العامة للمائية الذين لا يتوفرون على المؤهلات المحددة في المادة 17 أعلاه، أن ينجعوا في مسابقة داخلية تجرى على أساس الاختبارات وتسبقها دورة في التكوين ويحدد برنامجها بقرار وزاري مشترك بين وزير المائية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 19: يمكن أن يوظف مقتشو المالية عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشعين البالغين من العمر 45 سنة على الاكتر الحائزين احدى شهادات الليسانسس في التعليم العالى المذكورة في المادة 4 الفقرة 2 أعلاه، ويكون ذلك انتقاليا وطوال السنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 20: تخفض الاقدمية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 4 أعلاه الى خمرس (5) منوات طوال ثلاث سنروات ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجمريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 21: تلغى جميع الاحسكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما الفقرة الرابعة مق المسادة الاولى، والفقسرة أ، من المادة 2 من المرسوم رقم 68 ـ 32 المزرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشميية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 324 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن احداث وظائف نوعية بالمفتشية العامة للمالية.

الثلاثاء 4 شعبان عام 1403 هـ

ان رئيس الجمهورية،

\_ بداء على تقرير وزير المالية،

- ويمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمع القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافعة أول مارس سنة 1980 والمتضمين احداث مفتشية عامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 237 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافــق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمئ تحديد صلاحيات وزير المالية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنـــة 1982 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 321 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمى القانون الاساسى الخاص بسلك المفتشين العامين في المالية،

م وبمقتضى المرسوم رقم 83 م 222 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمى القانون الاساسى الخاص بسلك المفتشين المركزيين في المالية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83- 323 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى المخاص يسلك مفتشى المالية،

يرسم مايلى : أحكام عبامة

المادة الاولى : تعتبر وظيفتا رئيسيس بعثة التفتيش ورئيس فرقسة التفتيس المحمدثتان

بمقتضى المادة 30 من المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في أول مارس سنة 1980، المشار اليه أعلاه، وظائف نوعية وذلك في اطار مهمة المراقبـــة المسندة للمفتشية العامة للمالية.

المادة 2: تشكل فرقة التفتيش خلية الاساسية في المفتشية العامة للمالية.

یدیرها رئیس فرقة وتتکــون مع مفتشیخ یتراوح عددهم می اثنین الی ثلاثة.

المادة 3: تعد بعثة التفتيش وحدة التدخل الرئيسية للمفتشية العامة للمالية.

يديرها رئيس بعثة وتتكون من عدد متغير من الفرق يتسراوح عددها من اثنين الى ثلاث، وتفحص الاكثسر أهمية تبعا لعجسم الهيئة الواجب مراقبتها وتعقيد الاشغال وعدد مراكز التدخل.

المادة 4: يعضر رئيسس الفرقسة عمليات الفحص أو التفتيش التي تقوم بها فرقته وينظمها ويتودها حتى نهايتها.

ويترلى في هذا الاطهار تعت قيادة رئيس البعثة ما يأتى:

\_ يقوم في مستواه باعداد أشغال التفتيش وتنظيمها وتنسيقها،

ـ يقدم الى رئيس البعثة الاقتراحات المتعلقة بما تشتمل عليه الاعمال ومدتها ومناطق تدخل الفرقة،

- يوزع المهام بين المفتشين الذين تتكون منهم العرقة ويراقب الاشعال ويعلم بدلك رئيس البعثة،

\_ يطلب عند الاقتضاء الاذن بتطبيق أحكام الفقرة 2 من المادة 17 مئ المسوم رقم 80 \_ 53 المؤرح في أول مارس سنة 1980 المشار اليه أعلاه،

\_ يؤذن هند الاقتضاء بتطبيق المادة 15 والفقرة 2 من المادة 16 من المرسوم رقم 80 \_ 53 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 المشار اليه أعلاه، ويخبر بذلك رئيس البعثة.

- يجمع أعمال المفتشين الذين تتألف منهم فرقته ويقدر سلامة الاثبات والملاحظات التي قدموها قصد اعداد التقرير الخاص بالتدخل.

ـ يحلل الاجابات التي تقدمها الهيئات ويعد مشروع التقرير الملخص،

\_ يشارك في استغلال نتائج تدخل الفرقة،

س يسهر فى مستواه على احتسسرام القواعد العامة المتعلقة بتنفيذ المراقبة من قبل المفتشية العامة للمالية.

المادة 5: يعضر رئيس البعثة عمليات الفحص التى تقوم بها بعثة التعتيش وينظمها وينشطها ويراقبها.

ويتولى في هذا الاطار ما يأتي :

ـ يعد أشغال التعتيب ش التي تقوم بها البعثة وينظمها وينسقها،

\_ يقدم الى المصلحة الاقتراحات المتعلقة بما تشتمل عليه أعمال تدخل كل فرقة من الفرق التى تتألف منها البعثة ويحدد مدتها ومناطق تدخل كل فرقة ويوزع المهام بينها.

\_ يراقب الاشعال ويحبر المصلحة بكيفية سيرها،

ـ يمنح نقطا لتقدير عمل كل من المنتشير في نهاية الفحص،

م يثبت الوقائع ويرخسس عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفقرة 2 من المادة 14 من الموم رقم 80 - 53 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 المشار اليه أعلاه ويطلب تطبيست أحسكام المادة 18 من النص

\_ يجمع التقارير الخاصة بـــكل فرقة ويعد التقرير الاجمالي عن الفحص،

\_ يسهر على نوعية أعمال الفحص بالتصعيح عند الاقتضاء للاخطاء تحت مسؤولية مرتكبيها،

\_ يتبع اجراء المقارنة بالاتصال مع رؤساء الفرق،

\_ يشارك فى استغلال نتائج تدخلات البعثة، \_ يسهر على تطبيق القواعد العامة المتعلقة بتنفيذ المراقبة م قبل المفتشية العامة للمالية.

المادة 6: يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لرئيس فرقة الاشخاص الآتون:

\_ مفتشور المالية المرسمون المثبتون سنتيه من الاقدمية على الاقل في هذه الرتبة،

المفتشون المركزيون للمالية المرسمون.

المادة 7: يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لرئيس بعثة الاشخاص الآتون:

\_ المفتشون المركزيون للمالية، المرسمون، المثبتون سنتير من الاقدمية على الاقل في الرتبة.

المادة 8: يتم التعيين في الوظيفتين النوعيتين للرئيس فرقة بعثة بقرار من وزير المالية.

المادة 9: تحدد الزيادة الاستدلالية الخاصة بالوظيفتين النوعيتين لرئيس فرقة ورئيس بعثة تباعا بتسعين (90) ومائة وعشرين (120) نقطة لكل منهمل

#### أحكام انتقالية

المادة 10 : يمكن أن يعين في كل من الوظيفتين النوميتين لرئيس فرقسة ورئيس بعشة الاعوان المرتبون في سلك مفتشى الماليسة والمفتشون المركزيون للمالية، المثبتسون ثلاث سنوات من المعل في المفتشية العامة للمالية.

المادة IT : تلغى كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

#### وزارة السداخليسة

قرار مؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 21 فبراير سنة 1983 يتضمن تعديل العنوان رقم 221 من القرار المؤرخ في 27 مارس سنة 1977 والمتضمن تصنيف صناعات غاز الاحتراق المسيل وغير المسيل ومستودعاته.

ان وزين الداخلية،

بمقتضى الامس رقم 76 ــ 4 المسؤرخ فى 20 من عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1396 والمتعلق بالقواعد المطبقة فى ميدان الامن من اخطار الحريق والفزع وانشاء لجان للوقاية والعماية المدنية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 64 - 129 المؤرخ فى 15 ابريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 34 المؤرخ فى 20 صفى عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية او المزعجة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 39 المؤرخ فى 20 صفى عام 1396 الموافق 20 فبرايى سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 27 مارس سنة 1977 والمتضمن تصنيف صناعات غاز الاحتراق المسيل وغير المسيل ومستودعاته،

- وبناء على اقتراح المدير العام للحماية المدنية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعدل وفقا للتدابير الملحقة بهذا القرار احكام العنوان رقم 221 من القرار المؤرخ فى 27 ماس سنة 1977 المذكور أعلاه والمتعلق بمستودعات غاز الاحتراق المسيل الذي يكون ضغطة (المطلق) بالنسبة ليخار يبلغ 15 درجة سنتغراد زائد على 1 بار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 21 فبراير سنة 1983.

محمسا يعسلي

#### الجـــدول « أ »

			الجـــدون «۱»	
ر ف الترتيب	العائق	الصنيف	تعيين المستودعات والصناعات	العنسوان
			مستودعات غاز الاحتراق المسيل المذى يكون	221
		:	ضعفه (المطلوب) بالنسبة لبخار يبلغ 15 درجة سنتغراد، ويكون زائدا على 1 بار:	·
			i) غاز مسیل ومبرد علی درجة حراریة تقل عن	
		:	٥ درجة سنتفــراد (هيدروجين وميتـان وايتان	1
_	خطر الحريق	_	وبروتان الغ).	
<b>.</b>	والانفيجار	I	I ـ كمية مختزنة تزيد على 5.000 كلغ	
	مساثل	2	2 ـ كمية مختزنة تزيد على 200 كلغ ومعادلة الـ 5.000 كلغ فأقل	
			ب) غاز مسیل ضمن اوضاع اخدی (بدوبان	
		· ,	و بوتان). 1 ـ في حالة الاصفاق:	
	ممساثل	I	أ) كمية مختزنة تزيد على 5.000 كلغ	: · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
			ب) كمية مختزنة تزيد على 50 كلغ وتقـــل أو	
	مماثل	2	تعادل 5.000 كلغ	
	مماثل	3	ج) كمية مختزنـــة تزيد على 15 كلغ وتقل أو تعادل 50 كلغ	
			د) بالنسبة لغاز البروبان التجارى ولكمية	
	مساثل		مختزنة داخلة بين 0 و 15 كلغ ينبغى على المستغل	
	ملت بن	**	أن يطلب الترخيص مسبقا. 2 ـ في حالة عدم وجود الاصفاق:	·
		2	أ) كمية تزيد على 7000 كلغ	
			ب) كمية مخترنة تزيد على 500 كلغ وتقــل أو	e de la companya de l
		3	تعادل 7000 كلغ بسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسي	·

· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·				
رف الترتيب	العائق	الصنف	تعيين المستودعات والصناعات	العنوان
			ج) بالنسبة لغاز البوتان التجارى فقط ولكمية	
!			مختزنة في (أواني معدنية تقل حمولتها عن 40 كلغ)	
			داخلها بين 80 و 500 كلغ ينبغى على المستفل أن	
			يطلب الترخيص بالتخزين.	
			د) بالنسبة لغاز البروبان التجارى ولكمية	
			مختزنة (في أواني معدنية تقل حمولتها عن 40 كلغ	
			داخلة بين ٥ و 500 كلغ ينبغي على المستغل أن يطلب	
			الترخيص بالتخزين.	
er.			ه) بالنسبة للمخازن المشتركة من غاز اليرويان	•
	,		والبروتان يجب ان يكون العساب الاجمالي للكميات	
			المختزنة (في اواني معدنية تقل حمولتها عن 40 كغ)	
			داخلة بين ٥ و 500 كلغ في هذه الحالة يجب على	
			المستغل ان يطلب الترخيص بالتخزين.	
	I .	<u> </u>		

تنبيه x: بالنسبة للمخازن المصنفة يجرى حساب كميات الغاز المختزنة حسب الحمولة الجائزة للاوانى المعدنية الملائمة لطبيعة الغاز المعتبر.

1376

تنبيه 2: بالنسبة للمغازن غير المصنفة يجرى حساب عمليات الغاز المختزنة حسب سعة الاوانى المعدنية الملائمة لطبيعة الغاز والتي لاتزيد حمولتها الجائزة على 40 كغ.

تنبيه 3: يقصد بالاصفاق كل عملية تعميل آلة نقل (صهريج عبر الطريق أو عربة صهريج أو سفينة صهريج) وخزان متنقل وخزان نصف ثابت على مركبات ذات محرك ومستعملة لتغذية محركها.

تنبيه 4: لإ يعد كعمليات اصفاق:

- ـ التنزيل من آلة النقل في مغزن ثابت،
- \_ استعمال غاز الاحتراق المسيـل في منشأة العـرق،
- تعويل غاز الاحتسراق المسيل في وحدة التحديل،

معمليات نقل المنتجات عندما تكون ضرورية لدواعي الامن،

ـ المعالجات اليدوية في مختبرات المراقبة أو البحث،

\_ عملية معايرة العدادات.

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مـوْرخ في أول شعبان عـام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقـم 70 ــ 86 المـوُرخ في 17 شوال الموافـق 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانـون الجنسيـة الجزائريـة، الأشخاص الآتية اسماؤهم :

- عبد الرحمن بن صديق المولود في سنة 928 بارفود أقليم الراشدية (المغرب) وابنه القاصر: سميد بن عبد الرحمن المولود في 28 توفمبر سنة 1965 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) ويدعيان من الأن فصاعدا: الاخضار عبد الرحمن، الاخضار سعيد.

\_ عائشة بنت الاخضى، زوجة فـودى بن على المولودة سنة 1923 بانقاد، اقليم وجدة (المفـرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : نصرى عائشة.

ب هیسی بن رابح المولود فی 18 توفعیر سنة 1937 بالروینة (الشلف) ویدعی من الان فصاعدا: رایتع عیسسی،

\_ علاوى البلغيتي هشام المولود في 26 أبويل سنة 1962 بالدار البيضاء (المغرب).

ب عبلال صبرية المولسودة في 29 يناير سنسة 1938 يمزقران (مستفانم).

ے پشیر ولی معمید المولود فی سنیة 1947 یصفصاف (تلمسان) ویدعی من الان فصاعبدا: پشیسری پشیر،

\_ بلحاج رايح المولسود في 29 نوفمبر سنسة 1948 بمين يوسف (تلمسان).

\_ بلغثير خيرة، زوجـة مغنى مختار المولودة صنة 1916 بعشرع الصفا (تيارت).

ب بودخلی هدهوم، زوجت بودخیلی تهامی المولودة سنیت 1936 بیسوعنان، اقلیستم فجیسیج (المغرب) وابنها القاصر: بودخیلی بلقاسم المولود قی 19 نوفمبر سنة 1973 بیشار الجدید.

- اپراهیم بن مبارك المولود فی 7 مارس سنة 1956 بزروالت بلدیدة سیدی حمادوش (سیدی بلدید بلدید) بلمباس) ویدعی من الان قصاعیدا: بولعسراف اپراهیم.

ــ بریك حلیمة، ارملـة بلالی أحمد المولودة فی سنة 1932 بیشار، وابنهـا القامس: بلالی عبد الكريم المولود فی 15 مايو سنة 1969 بیشــار،

ب شملال محمد المولسود في سشمة 1953 يوسي. شغوف عقلهم اقليم وجدة (المغرب)،

\_ شاوش فاطنة، زوجة سعيد مجاهد حسين المولودة في 1 يناير سنة 1952 بسيسدى العبدلي (تلمسان).

ے جیلالی بن قدور المولود فی 25 مارس سنے 1958 بوھران ویسدعی من الآن فصساعدا: هنسی جیلالی.

الفربی عبد الکریسم المولسود فی 2 دیسمبر 1943 پدین سمارة، بلدیة منزل بورقیبة (تونس) واولاده القصر: الغربی بایة المولودة فی 15 فبرایر سنة 1973 ببنر سراد رایسس (المجزائر) الغربی حکیم المولود فی 15 دیسمبر سنة 1973 ببش مراد رایس، الفربی حسیبة المولودة فی آول ابریل سنة 1975 بغلیزان (مستفائم) الغربی نور الدین المولود فی 3 آبریل سنة 1976 بغلیزان، العربی یاسین المولود فی 6 یولیو سنة 1978 بغلیزان، الغربی محمد المولود فی 2 دیسمبر سنة 1979 بغلیزان، الغربی لطیفة المولودة فی 8 یولیو سنة 1981 بغلیزان، الغربی لطیفة المولودة فی 8 یولیو سنة 1981 بغلیزان (مستغانم).

ے قطیعة بنت المربی، زوجة خبستان بقداف المولودة فی 24 یتایر سنة 1963 بوهران، وتدخی من الأن قصاعدا: بوریشی فطیعة،

\_ فاطنة بنت عبد القادر، زوجة حمادوش جلول المولودة في سنة 1923 بدرار بوعمالة، ملحقة احفير، دائرة بركان، اقليم وجدة (المعرب) وتدعيم من الآن فصاعدا: لـزعر فاطنة،

ـ فاف نورة المولودة في أول مايو سنة 1961 بقسنطينة.

عائشة المولودة في عن ينايس سنة 1962
 بدوار شنان ملحقة سعيدية، اقليم وجدة (المفوت).

سه حليمة بنت محمد، زوجة يعقوبى الهوارى المراودة في 16 نوفمبن سنة 1930 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا، ماحى حليمة،

\_ هواری بن قدون المولود فی 16 مارس سنسة 1950 بوهران ویدعی من الآن فصاعدا: بلحساج هواری،

حد حصومي محمد وسيني المولود في 30 مارس منة 1945 يمغنية (تلمسان).

\_ حورية بنت ميمونة، زوجة صحراوى محمد المولودة في II نوفمين سنة 1952 بتلمسان وتدعى من الآن فساعدا تا مصباحي حورية.

حد كبداني رحمة، زوجة داده محمد المولسودة للى 20 يونيو سنة 1946 ببني صاف (تلمسان).

- كبداني يمينة، زوجة شاعه زناقي المولودة في سنة 1930 بيني صاف (تلمسان).

\_ الهواري بن محمد المولود في 26 يوليو سنة 1946 يوهران ويدعى من الآن فمناعددا: بلحساج لهسواري،

معيور يحى المولود في 20 توفعبر سنة 1922 إلى المفرب) واولاده القصرة معيو محمد المولود في 7 مارس 1966 إبتلمسان، معيو تسورية المولودة في 1 يناير سنة 1968 بتلمسان، معيو عمارية المولودة في 7 مايورسنة 1970 بتلمسان، معيو حفيظة المولودة في 15 يوليو سنة 1972 بتلمسان، معيور المولودة في 15 يوليو سنة 1974 بتلمسان، معيور سعاد المولودة في 11 ديسمبر سنة 1974 بتلمسان، معيور المولودة في 11 ديسمبر سنة 1975 بتلمسان، معيور المولودة في 12 ديسمبر سنة 1976 بتلمسان، معيور المولود في 22 غشت 1978 بتلمسان، معيور المولود في 20 غشت 1978 بتلمسان، معيور موسى المولود في 6 أكتوبر سنة 1978 بتلمسان، معيور موسى المولود في 6 أكتوبر سنة 1978 بتلمسان،

ـ مروك ابراهيم المولود في و أبريل سنة 1953 هيوتليليس (بوهران) ويدعى من الآن فصاعدا : قايمت ابراهيم.

ـ میانک میلودة، زوجة زیدان سمید، المولودة فر الهخیراین سنة 1945 بالمالح (سیدی بلمباس).

مسيفى مصطفى المولود فى 7 أكتوبر سنة 1955 بيشار.

\_ ملوکـة بنت محمد المولـودة فی 30 سبتمبر سنـة 1948 بسیـدی بلعباس، وتدعـی من الآن فصاعدا: قندسی ملوکـة.

ــ مرينى شفيقة، زوجة نجارى قويدر المولودة في سنة 1946 بطانجة (المغرب).

ــ میلود بن قدور المولود فی 17 فبرایر سنــة 1946 برهران ویدعی من الآن فصاعدا: هنی میلود.

- میمونة بنت بوشطه، زوجة بن علال محمد المولودة فی سنة 1912 بدوان قرابة، بلدیة المالیح (سیدی بلمباس) و تدعی من الآن فصاعدا: یمانی میمونة.

محمد بن حامد أحمد المولسود في 24 مايسو
 سنة 1957 بالسدار البيضاء (الجزائر) ويسدى من
 الأن فصاعدا: بن أحمد أحمد.

ب محمد بن قدور المولسود في 9 أكتوبن 1954 برهران ويدعى من الآن فصاعدا: هستى محمد،

معمد بن ميمون المولود في سنة 1930 بيني سعيد، اقليم الناظرر (المغرب) واولاده القصر: خيرة بنت محمد المولودة في 22 مايسو سنة 1964 بسعيدة، فافة بنت محمد المولودة في 21 فبراير سنة 1972 بسعيدة، محمد المولود في 20 نوفمبر سنة 1975 بسعيدة، ويدعرون من الآن فصاعدا: عبد الكريم عبد الكريم عبد الكريم محمد، عبد الكريم خيرة، عبد الكريم فافة، عبد الكريم محمد.

محمد بن عصر المولود في سنة 1916 ببوعنان، اقليم قصر السوق (المصرب) واولاده القعر : مبروك يمينة المولودة في 5 أبريل سنة 1967 بابق باديس (سيدى بلعباس) بروك يعيى المولود في 21 يونيو سنة 1968 بابق باديس، عطاوية بنت محمد المولودة في 2 أبريل سنة 1980 بابق باديس، ويدعى الاشخاص محمد بن عمر ومبروك بمينة وعطاوية بنت محمد من الآن فعمل ومبروك بمينة وعطاوية.

\_ معمد بن برعله المولود في II غشت سنـــة 1943 ببوحنيفيــة (معسكــــر) ويــدهـــى من الآن فصاعدا: بهـاء اللــه محمد.

\_ محمد بن محمد المولود في 5 يونيو سنسة 850 ببتيان، يلدية وادى طاغية (معسكر) ويدعى من الآن فصاعدا: بن حدة محمد،

محسن محمد المولود في سنة 1944 بالزينة حماه (سورية) وابنته القاصرة: محسن أمال المولودة في 21 أكتويس سنسة 1975 بالجزائس الدائرة 3.

بعلب (سورية) وابنه القاصد: نجار معمد كرم بعلب (سورية) وابنه القاصد: نجار معمد كرم المولود في 16 نوفمبر سنسة 1882 بحسين داى (الجزائر).

\_ نصب الدين بن قدور المولود في 18 غشت منية 1957 بوهـران، ويدعي من الأن نصاعـدا: هـنى نصب الدين.

بينيرو رونى أنطوانيت المولودة في 6 يناير سنة 1925 بشافو كور كور ولاية المارن (فرنسا).

\_ رشید بن الطاهر المولود فی 20 دیسمبر سنة 1956 بالحراش (الجزائر) ویدعی من الآن فصاعدا: محجوب رشید.

ــ رحماني محمد المولود في 18 يناير سنـــة 1957 يتاوريرت اقليم وجدة (المغرب).

\_ رحمون الحاج بن بوعزة المولود في سنسة 1908 بقصص اولاد سليمان قبيلة اولاد حسون، دائرة فجيج، اقليم وجدة (المغرب).

ـ رقية بنت عمر المولودة في 20 أبريل سنسة 196x بالدار البيضاء (الجزائسر) وتدعى من الأن فصاعدا: عاشور رقية.

ـ رولان نيكول جكلين ميشال، زوجة فليتى محمد المولودة فى أول نوفمبر سنة 1947 بقراى ولاية ســون العيا (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : عبد القادر آسية.

\_ سعدیة بنت محمد، ارملة قورین عبد القادر المولودة فی 12 مارس سنـة 1919 بسیـدی خالـد، بلدیة سیدی لحسن (سیـدی بلعباس) و تـدعی من الآن فصاعدا: خالدی سعدیة،

\_ محراوی محمد المولود فی تا اتوقعیر سنة 1940 برناتة، بلدیة الرمشی (تلمسان)، وابنشاه القاصرتان : صحراوی فاطمة الزهراء المولودة فی سنة 1970 بعین یوسف (تلمسان) صحراوی فریدة المولودة فی سنة 1974 بعین یوسف (تلمسان).

\_ منشاز كريستيان، زوجة غلايمية مصطفى المولودة في 24 يناير سنة 1942 بباريس، الدائسرة 172، ولاية السلسين (فرنسا)، وتللدعى مع الآن فصاعدا: سنشاز حورية.

مد سیدی محمد عبد الله المولود فی II یونیسو سنسة 1961 بمکتباس (المفسرب) ویدعشی من الآن فصاعدا: شریف سیدی محمد،

\_ يعينة بنت محمد المولودة في 7 مارس سنسة 1955 ببطيوة (وهران) وتسدعي من الآن فصاعدا: بلعيسد يمينة.

\_ يمينة بنت محمد زوجة بوطرياق محمد المراودة في 31 يناير سنة 1939 بمغنية (تلمسان) وتدعى من الأن فصاعدا: بن حمو يمينة.

\_ زغال الهادي المولود في 10 أبريل سنة 1919 بصفاقص (تونس) واولاده القصر: زغال حميت المولود في 4 فبراير سنة 1967 بوهران، زغال محمد رضا المولود في 22 يونيو سنة 1970، بوهران زغال دليلة المولودة في 18 أبريل سنة 1973 بوهران.

\_ زهرة بنت على ارملة عبد النور محمد المولودة في سنة 1924 بقصر الحجـوى، بوعنان، اقليم قصـر السـوق (المغـرب) وتـدعى من الأن قصاعدا: عبد النور زهرة،

\_ زولو دريس المولود في 23 يوليو سنة 1954 ببوزريعة (الجزائر).

\_ زهرا هنا حسون، زوجة الركى بوجعت المولودة في سنة 1924 بصرداس، بلديدة بن امهيد (عنابة) وتدعى من الآن فصاعدا: جرسوني زهرة.

م بلنازى زكيبة المولسودة فى 5 غشت 1957 بالجرائر.

 بجاوی خدیجة، زوجة عزوط الحاج به هید القادر المولودة فی 19 فیرایر سنة 1940 بعنایة.

ــ بجاوى حمزة المولود في 19 يوليو سنة 1948 يعتابــة.

بجاوی محمد المولود فی 20 یولیو سنة 1942 پعنابــة.

ــ بجاوی ژهــرة، ژوجة رژوانی علی المولودة فی 30 غشت 1945 بعناپــة.

#### وزارة العشساعات الخفيف

مقرر مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 9 ابريل سنة 1983 يتضمن الموافقة على قبائمة المستفيدين من رخص معلات بيع التبيغ التي اعدتها لعنة اعبادة ترتيب المجاهدين لولاية. عنابة في 1 غشت و 25 نوفمبر سنة 1982.

بموجب مقرر مؤرخ قى 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يـوافق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التى اعدتها لجنة ترتيب المجاهدين بولاية عنابة فى 1 غشت و 25 نوفعبر سنة 1982 والمنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ فى 24 غشت سنـة 1967 والمتضمين النشاء رخص لمحلات بيع التبــغ لفائدة الاعضاء المقدماء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

قائمية المستفيدين

· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		
الاسسم واللقب	مركق الاستفالال	الدائرة
قرحات صدراتی	دریسان دریسان	در <b>يم</b> ان
محمد مزيور	ذريعان	ذريعان
صالح خاف ربی	<b>دریم</b> ان	ذريمان
بلتاسم بلتاسمي	ألعجار	دریما <i>ن</i>
أحمد طيف	بن مهیدی	دریمان
همار رحيلة	العين الباردة	ذريعان
توار سعدى	الحبار	ذريعان
الارملة عسال المولودة عائشة ضياف	العين الباردة	ذريعان
الاخضار بولبدة	العبار	ذريعان
قويدر خير الدين	العجار	ذريعان
الارملة العاقل المولودة هنية بن عاس	بنمهيدى	ذريعسان
	1	4

مقرر مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1400 المواقق و ابريل سنة 1980 ينصمن المواقعة على فسائمة المستفيدين من رخص معلات بيع النبسع التي اعدتها لجنة اعسادة ترنيب المجاهسة ين لولاية قالمة في 12 غشيت سنة 1982،

بموجب مقرر مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام أ الوطنيء

المستفيدين من رخص معلات بيع النبع التى اعدتها المستفيدين من رخص معلات بيع النبع التى اعدتها لجنة ترتيب المجاهدين بولاية قائمة في 17 غشت منة 1982 والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 – 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1908 والمتضمن الشاء رخص لمحلات بيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهـة التحرير

#### قائمية المستفيدين

الامسسم واللقب	مركز الاستغمال	الدائرة
میروك رسایلی	پوشقوف	بوشقرف
الارملة عسوس المولودة الهدية هسوس	بوشقون	بوشقوف
ميد القادر تأزات	يوكموزة	يوشقوف
حسن خروبي	پوکنوزة	پوشقوف
الطيب رحايمية	ا بركبرزة	پرشترف
ملي حمايدية	يوكبوزة	بوشقون
السيدة بوطويل المولودة الرهراء بركوس	پو کمو ز ۃ	پوشترف
خبیسة بن معارة	نشماية	أ يرشترن
الارملة زعيوط المولودة حفصية زعهوط	وادى الشحم	پوشترن
الزهراء بوجناح	خزارة	پوشقوف
الارملة يوذراع المولودة خدومة بوترة	خزارة	بوشقرف
مدفقان مردفاه	بوحجار	یو حجار
ورثة ابرهيم رفاعي	بوحجان	يرحجاز
<b>حسین هریس</b> دا ا	بو مجار پو مجار	يوحجان
علی طیبی	عين الكرمة	يوحجار
محمد العرباوئ <b>ناص</b> س شابئ	عين الكرمة	يوحجان
	مداوروش	سيدرائة
اپرهیم مخاطریة	مداوروش	سادرائة
العيد حراستية	ľ	سدرات
پر جمعة عو ادى	مداوروش	سدراتة
بيدىيەت شارق،	مداوروش	سيدرائة
الارملة زراوى المولودة حسونة بن على	مداوروشي د	_
پاشاها قرقاح	(م العصديم	سدرانة

قائمة المستفيدين (تابع)

	\(\mathcal{C}\), \(\frac{1}{2}\) \(\frac{1}{2}\)	
الاسسم واللقسب	مركز الاستفىلال	السدائسرة
حنصية بن جبان	أم المطائم	سـدراتـة
ميد المجيد صياه	أم العظائم	سدراتية
دياب حجاب	أم المظائم	مسدرات
سید برکان	عين العربي	سدرات
عمارة خبيزى	مين المربي	سيدراتية
لعيد بغداوى	يس يوحوش	مسدراتية
ابع طلبة	یش پوسوش	سـدراتــة
صنباوی بوممراف بن ساحة	يتن يوحوش	سيدراتية
حمد جلولى	سدراتة	مسدراتسة
ىلى مخلوقى	سدرائة	سيدراتية
لقاسم يوجبان	سدراتة	مسدراتية
باب الله هاشورئ	مدوروش	سندراتية
حمد زرايرية	مدوروش	سدرات
فميسة حميسي	معمود بوعاطي	قالسية
ليامنة حداد	هيليو پوليس	قالمسة
يسعود حريدى	عين الحساينية	قائمـــة
لارملة بوزارى المولودة فاطمة الزهرام بوزارى	أحمد يومهرة	قالمسة
بیسی حبشی	ْ بلغين	قالمية
براس مئيرس	الفجوج	قالمسة
يدان شريط	أحدد برمهرة	قالمسة

#### وزارة الاسكسان والتعميس

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رجب عــام 1403 الموافق 15 ابريل سنة 1983 يتضمن تعيين برامج المساكن الجـديدة المغصصة للبيع فى ولاية أم البواقى.

> ان وزير الاسكان والتعمير» ووزير المالية،

بمقتضى الامل رقم 76 ــ 93 المؤرخ في 29 شوال حام 1396 المحوافق 23 أكتبوب سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط أحداث وتنظيم وسيبل مكاتب المترقية والتسييل العقارى للولاية،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ــ 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القبائمة بتاسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 143 المؤرخ فى و2 شـوال عام 1396 المـوافق 23 أكتـوير سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقارى . للـفلاية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبس سنة 1973 والمتضمن تعديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العدومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجمسوعات السكنية وكذلك شروط وكيفيات الامتسلاك حسب صيغة الايجار المملك لا سيما المادة الاولى منه،

ـ ويناء على اقتراح والى أم البواقىء يقرران مايل :

المادة الاولى: يرخص لمكتب الترقية والتسيير المقارى بولاية أم البواقى، يبع المجموعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية في أم البواقى وعين مليلة وذلك حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقسم 73 ـ 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أملاه، والنصوص التابعة له.

المادة 2: تحتوى هذه المجموعة السكنية المعصمة للبيدع على تسعين (90) مسكنا تورع كالتالى:

مدينة أم البواقي:

50 مسكتا من صنف «أ» منها :

\_ 30 مسکنا من 3 غرف،

ــ 20 مسكنا من غرفتين.

مدينة عين مليلة :

40 مسكنا من ضيف «أ» منها :

ے 20 مسکنا من 3 غرف،

ــ 20 مسكنا من 4 غرف.

المادة 3: يجب على الراغبين في امتلاك هماده المساكن تسجيل مطالبهم لدى مئتب التردية والتسبير المعارية بولاية ام البواقي والمؤسسات المالية التي فتعوا لديها حسابات للترفير أو حسابات معددة الاجل.

المادة 4: يكلف والى ام البواقى، والمدير العام لبنك الجنزائر الخارجى، والمندير العام للقسرض الشعبى الجزائرى، والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط، ومدير مكتب الترقية والتسير العقارى بولاية ام البواقى، كل فيما يخصه، يتنفيذ هذا القسرار الذى ينشس فى الجنريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 2 رجب عام 1403 الموافق 15 ابريل سنة 1983،

عن وزير الاسكان والتعمير عن وزير المالية الامين العام الامين العام ابوبكر بلقايد محمد طرباش

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رجب عسام 1403 الموافق 15 ابريل سنة 1983 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية جيجسل.

> ان وزير الاسكان والتعمير. ووزير المالية،

ب بمقتضى الامر رقم 76 ــ 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 المسوافق 23 أكتسوير سنسة 1976 والمتضمن تحديد شروط أحداث وتنظيم وسيسر مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنبة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قيل الهيئات المعومية القائمة بتأسيس البنايات نجماعية والمجموعات السكنية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 143 المؤرخ في وي وي مساول عام 1390 الملوافق 23 اكتبوير سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترديه والتسيير العقاري لللولاية،

ب ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ. في 23 ذي القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبسر سنة

1973 والمتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف حيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجمسوعات السكنية وكذلك شروط وكيفيات الامتبلاك حسب صيغة الايجار المملك لاسيما المادة الاولى منه «

> - وبنام على اقتراح والى جيجل، يقرران مايلي :

المادة الاولى: يرخص لمكتب الترقية والتسيير المقارى بولاية جيجل بيع المجموعة السكنية المبنية هلى شكل بنايات جماعية في الميلية (حي زهاني) وذلك حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 73 – 28 المورخ في 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه اعسلاه، والنصوص التابعة له.

المادة 2: تحتسوى هذه المجمسوعة السكنيسة للبيع على خمسة وأربعين (45) مسكنا من صنف دب، توزع كالتالى:

- ــــ 30 مسكنا من 3 غرف،
- ــ 15 مسكنا من غرفتين.

المادة 3: يجب على الراغبين في امتلاك هـنه المساكن تسجيل مطالبهم لدى مكتب الترقية والتسيير المقارية بولاية جيجــل والمؤسسات المالية التي فتحوا لديها حسابات للتـوفير أو حسابات محـددة الاجـل.

المادة 4: يكلف والى جيجل ، والمسدير العسام للمسرض البنك الجسزائر الخارجي، والمسدير العام للقسرض المسعبي الجزائري، والمدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، ومدير مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية جيجل، كل فيما يخصه، يتنفيسند هذا القسرار اللي ينشسر في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديعقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1403 الموافق 15 ابريل سنة 1983،

عن وزير الاسكان والتعمير عن وزير المالية الامين العام الامين العام ايوبكر بلقايد محمد طرباش

قرار وزارى مشترك مسؤرخ في 2 رجب عسام 1403 الموافق 15 ابريل سنة 1985 يتضمن نعيين برامج المساكن الجسديدة المخصصة للبيع في ولاية تيارت

> ان وزير الاسكان والتعمير. ووزير المائية.

ـ بمقتضى الاس رقم 76 ـ 93 المؤرخ في 29 شوال عبام 1396 المبوافق 23 أكتبوبو سنبة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث وتنطيبم وسيبر مكاتب الترقية والتسبير العقارى للولاية،

- وبعقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قيسل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ في 29 شـوال عام 1390 المـوافق 23 اكتـوير سنة 1970 والمتضمن انشاء مكاتب للترفية والتسيير العقارى للسولاية،

- ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبس سنة 1973 والمتضمن تعديد كيفيات النوزيع بين معتلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذلك شروط وكيفيات الامتملاك حسب صيغة الايجار المملك لا سيما المادة الاولى منه،

ـ ويناء على اقتراح والى تيارت،

#### يقرران مايلي :

المادة الاولى: يرخص لمكتب الترقية والتسيير المقارى بولاية تيارت، بيع المجموعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية في مدينة يرج بونعامة وذلك حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 73 \_ 28 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه اعسلام، والنصوص التابعة له

المادة 2: تعتبوى هذه المجموعة السكنية للبيع على عشرين (20) مسكنا من صنف «ب» ويتكون كل مسكن من ثلاث (3) غرف،

المادة 3: يجب على الراغبين فى امتلاك هــنه المساكن تسجيل مطالبهم لدى مكتب الترفية والتسيير العقــارية بولاية تيارت والمؤسسات العــالية التى فتحوا لديها حسابات للتــوفير او حسابات محـددة الاجــل.

المادة 4: يكلف والى تيارت ، والعدير العام لبنك الجرزائر الخارجي، والمدير العام للقسرض الشعبي الجزائري، والمدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، ومدير مكتب الترقية والتسير العقاري بولاية تيارت، كل فيما يحصه، بتنفيدذ هذا القسرار الذي ينشسر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائي في 2 رجب عام 1403 المرافق 15 ابريل سنة 1983.

عن وزير الاسكان والتعمير عن وزير المالية الامين العام الامين العام ايوپكر بلفايد معمد طرباش

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 2 رجب عسام 1403 الموافق 15 ابريل سنة 1983 ينضس نعيين برامج المساكن الجسديدة المغصصة للبيع فى ولايه سكنكبدة.

> إن وزير الاسكان والتعمير، ووزير المالية،

ن بمقتضى الامو رقم 76 مد 93 المؤرخ فى 29 شوال عمام 1390 المحموانق 23 أكتبوبر سنمة 1976 والمتضمن تعديد شروط أحداث وتنظيم وسيمر مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية،

ے وہمشتضی المرسوم رقم 73 سے 20 المؤرج فی 4 جمادی الاولی عام 393ء المرافق 5 یونیو سنے 1973 والمتضمن شروط ہیے المساكن الجندیدة من قیسل

الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 143 المؤرخ في 29 شـوال عام 1390 المـوافق 23 أكتـوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير المقارى للـولاية،

مه و بمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤدخ في 23 ذى القعدة عام 1393 المرافق 18 ديسمبسر سنة 375 والمتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المينية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجمسوعات السكنية وكذلك شروط وكيفيات الامتسلاك حسب مينة الايجار المملك لا سيما المادة الاولى منه ع

\_ ويناء على اقتراح والى سكيكدة،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يرخص لمكتب الترقية والتسبين المقارى بولاية سكيكدة بيع المجموعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية في ولاية سكيكدة، وذلك حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 73 – 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه اعسلاه، والنصوص التابعية له،

المادة 2: تحتوى هده المجموعة السكنية المخصصة للبيع على مائة وسبعين (470) مسكنا من صنف داء توزع كالتالى:

50 مسكنا بسكيكدة منها:

ـــ 25 مسكنا من 3 غرف،

\_\_ 25 مسكنا من 4 غر**ف.** 

40 مسكنا بالقل منها:

ے 36 مسکنا من 3 غرف،

ــ 4 مساكن من 4 غرف.

30 مسكنا بعزابة منها :

\_ 15 مسكنا من 3 غرف،

\_ 15 مسكنا من 4 غرف،

30 مسكنا بالعروش منها:

ــ 5 مساكن من غرفتين،

۔ 20 مسكنا مع 3 غرف،

ــ 5 مساكن من 4 غر**ن.** 

20 مسكنا بزيغود يوسف منها:

ــ 5 مساكم من غرفتين،

ــ 10 مساكن من 3 غرف،

ے 5 مساکن من 4 غرف۔

المادة 3: يجب على الراغبين في امتلاك هــذه المساكن تسجيل مطالبهم لدى مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية سكيكدة والمؤسسات المالية التي فتحوا لديها حسابات للتـوفير أو حسابات محـددة الاجـل.

المادة 4: يكلف والى سكيكدة ، والمدير العام لبنك البحرائر المعارجي، والمحدير العام للقصرض الشعبى الجزائرى، والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط، ومدير مكتب الترقية والتسير العقارى بولاية سكيكدة، كل فيما يخصه، بتنفيد هذا القصرار الذي ينشسر في البحريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزاش في 2 رجب عام 1403 الموافق 15 البويل سنة 1983.

عن وزير المسكان والتعمير عن وزير المالية الامين العام الامين العام ابوبكر بلقايد محمد طرباش

#### وزارة السيسري

مرسوم رقم 83 - 325 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يعدل المادتين 2 و 4 من المرسوم رقم 78 - 32 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن أحداث مؤسسة وطنية لاشغال الري.

> ان رئيس الجمهورية، - يناء على تقرير وزير الري،

ے ویناء علی الدستور، لا سیما المادہ TIT ہے 18 منسمہ

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبسل المجلس الشمبى الوطنى،

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرق مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

صدوبمقتضى الامر رقم 71 مـ 74 المؤرخ في 28 رمضِان عام 1391 المـوافق 16 نوفميـر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه،

- وبعقتضى الاس رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 فى 26 ألمحية عام 1394 الموافق 9 يتماير سفة 1395 والمتعلق يتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- ويعقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الاس رقم 75 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبسريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمخ تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاخرى الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتروس سنة 1965 والمتضمد تحديد التراسات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في المادي الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة

1965 والمتضمين تحمديد شروط تعيين المحاسبين

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 73 -- 177 المؤرخ فى 28 رمضان هام 1393 الموافق 25 اكتـوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 \_ 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 المـــوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتملق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 78 \_ 32 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمى احداث مؤسسة وطنية لاشغال الرخي،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتضمين احداث المفتشية العامة للمالية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 25 المؤرخ فى 25 المؤرخ فى 25 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

\_ ويعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات»

يرسم مايلي ۽

المادة الأولى: تعدل المادة 2 من المرسوم وقسم 78 من 1978 المستدكور المؤرخ في 25 فيراير سنة 1978 المستدكور اعلاد، والمتضمن احداث مؤسسة وطنية الأشغسال الرى على النحو الآتى:

والمادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطئي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يأتي :

ـ تنجل بصفة رئيسية أشفال الرى المتعلقسة بتحويل المياه وجرها،

\_ تنجن بصفة قرعية السدود وأشغال المسرى والتطهير.

يمكن المؤسسة أن تقسسوم زيادة على ذلك، بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقاريـة

وغین العقاریة والمالیة المرتبطئة بعملها التی می شانها أن تساعد علی تنمیتها فی حدود هدفها وفی اطار التنظیم الجاری به العمل،

كما يمكه المؤسسة أن تبسسوم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها وأن تتنازل عن جزء من تنفيذ الصفقات التي تحسسونها لجميع المؤسسات أو الشركات الاخرى المتعاقدة تعاقدا ثانويا».

المادة 2: تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 78 – 32 المؤرخ في 25 فبـــراير سنة 1978 السالف الذكر والمتضمن احداث مؤسسة وطنية الاشغال الــرى على النحو الآتي :

والمادة 4: يكون مقر المؤسسة في المديسة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الموطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الرى»،

المادة 3: ينشر هــــذا المرسوم في الجـريدة المرسميـــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائل في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983. ·

الشاذل بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 326 مؤرخ في أول شعبان عنام 1403 الموافق 14 منسايو سنة 1983 يعول الى المؤسسة الوطنية لانتاج عتاد الرى، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كان يعوزهم أو يسيرهم المكتب الوطني للعتاد الغاص بالميساه، في ميسندان منع المضغات.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقسيرين وزير السيرى ووزين المستاعة الثقيلة،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 80 و 111 ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المقانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول هام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بعمارسة وظيفة المراقبة من قبسل المجلس الشعبي الوطني،

- ويستنضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طسنسرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 16 المؤرخ فى 16 منفر عام 1975 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمم انشاء المكتب الوطنى للعتاد الغاس بالمياه،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبسريل سنة 1975 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبسريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطنى للمحاسبة،

\_ وبعقتضى الاصر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 فى 17 فى 197 فى 197 فى 1975 فى المؤسسات المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاشترى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتروبر سنة 1965 والمتضمد تحديد الترامات المعاسبيدة العموميين ومسؤولياتهم،

وبعقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحيديد شروط تعيين المحاسبين المعدومين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 07 المؤرخ في 1983 ربيع اولال عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 في المتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج عتاد الري،

سوبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحسول الى المؤسسة الوطنية لانتاج عتاد الدى، حسب الشروط المعددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

ت - الاعمال التي تدخيل في ميدان صنع المضمات التي كانت تمارسها الوحدات الآتية التابعة للمكتب الوطني للعتاد الخاص بالمياه :

 ★ وحدة المضخات الهــــوائية «العياة» في الاغواط،

🖈 وحدة المضخات في الرويبة.

رحدة المضخات اليسدوية والرفاعية، في الجلفة.

2 ـ الاملاك والعقوق والعصيص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال صنع المضخات التي كانت تمارسها الوجدات المذكورة أعسسلاه التابعة للمكتب الوطني للعتاد الخاص بالمياه،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك في الوحدات المذكورة أعلاه، وادارتها التابعة للمكتب الوطني للمتساد الخاص بالمياه.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصبوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

I - تحل المؤسسة الوطنية لانتاج عتاد الريء محل المكتب الوطنى للمناد الغاص بالمياء ، بمقتضى اعماله الخاصة بمنسسع المضغات، وذلك خسسة أشهر بعد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

2 ـ تنتهى، ابتـ داء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التى كان يمارسها فى مجال صنعـع المضخات المكتب الوطني للمتاد الخاص بالمياه وفقا للامر رقم 75 ـ 16 المؤرخ فى 27 فبراير سنة 1975 المذكور إعلاه.

المادة و: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى مق هذا المرسوم، للوسائل والاملاك والعصم والحلوق والالتزامات التي كان يحوزها أو يسيرها المكتب الوطني للعتاد الخاص بالميساء، يمتتضى أهماله المخاصة بصنع المضخات، ما يأتي :

#### أ} أهيبناد (

عرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقواتين والتنظيمات الجارى بها الممل، لجنسة يراسها ممثل وزير الرى، ويمين أعضاؤها بمقرر مشترك بين وزير الذى ووزير الصناعة الثقيلة ووزير المالية،

و\_ قائمة الإملاك تبعدد بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير الصناعة الثقيلة ووزيـــر المالية،

و .. حصيلة خسساسية للاعمال والوسائسل المستخدمة في اعمال صنع المضخسسات ثبين قيمة عناصل المعتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لانتاج غناد الرى.

ويجب أن تسيسراقب وتؤشر هذه الحصيلة المختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقسسا للتشريع الجارى به المعل،

ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى مع هذا المرسوم.

ويمكه وزير الرى ووزير المستاعة الثقيلة أن يحددا لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لعسيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليه سا وتبليفها الى المؤسسة الوطنية لانتاج عثاد الرى.

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنية لانتساج هتاد الرى، المستخدمون المرتبطون يسيد مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في المقرة ود، مع المادة الاولى مع هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وراجياتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسيسة للمؤسسات،

منها أو التعاقدية السارية عليهم في تأريخ نشسر هذا المرسوم في الجسسريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية،

يحدد وزير الرى ووزير الصناعة الثقيلة عنه الحاجة، الكيفيات المتعلق العاجة، الكيفيات المتعلق المصان صير هياكل المؤسسة الوطنية لانتاج عناد الرى، سيرا منتظما ومستعرا.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983،

الشاذل بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 327 مورخ في اول شعبان هام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه.

ان رئيس الجمهورية،

ے بنام علی تقریر وزیر الری»

ــ ويتاء على الدستورء لاسهما المادة EE ... EE

شسه

\_ ويستنضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 المسلوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 04 المؤرخ فى 12 ربيع الثاني عام 400: الموافق أول مارس سمــة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المراقبة من قبـــل المجلس الشعبى الوطنيء

.. وبمقتضى القانون رقم 80 .. 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طلسرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ ويمقتضى ميشسساق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

رمضان عام 1390 المسروان 23 مدور 24 المؤرخ في 24 ومضان عام 1390 المسسوان 23 توفعين سنة 1370 والمتضمج احداث الشركة الوطنية لتوزيع ميساه الشرب والمياه الصناعية والمسسادقة على قانونها الاساسى،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1391 المـوافق 16 نوفمبـر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموح النصوص المتخدة لمتطبيقه،

- ويسقتضى الاس رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 فى 26 فى 1975 والمتعلق فى 1975 والمتعلق الموافق 9 ينايس سنة 1975 والمتعلق المتعويل مراكل المؤسسات العمومية،

- ويعتنضى الاس رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الشائى هام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمج القائون الاساسى التموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ــ ويمقتضى الامن رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 17 وبيع الثاني هام 1395 الموافق 29 أيسريل سنة 1975 والمتضمى المخطط الوطني للمحاسبة،

- ويعقنضى الاس رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 في 17 المؤرخ في 17 في 1875 الموافق 21 نوفعيس سنة 1975 في المؤسسات والمتضمج تحديد العلاقات الرئيسية بيخ المؤسسات الاشتسراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التليمة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى عسمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتروس سنة 1965 والمتضمين تحديد التراسات المحاسيين المحمدين ومسؤولياتهم،

سويمقتضى المرسوم رقم 55 ــ 260 المؤرخ في 18 ــ 260 المؤرخ في 18 المحمولي الثانية هام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 18 المحمولية المحاسبية المحمولية المحمولية

سويمقطس المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 موسطان عام 1393 الموافق 25 أكتسوير سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية «

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في ٢٥ ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمة احداث المفتشية العامة للمالية:

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات:

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى پان انشـاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس مع اختصاص الميـدان القـائرني بـل مع اختصاص الميدان التنظيمي،

ـــ ويعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات:

يرسم مايلي ۽

#### البساب الاول التسمية ــ الهسدف ــ المقسن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى والمؤسسة الوطنيسة لمعالجة الميادة، وتدعى في صلب النص والمؤسسة،

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادى ميثاق التنظيم الإشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 16 توقعبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم...

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطهار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية انجهاز محطات معالجة المياء.

وتعدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي حسن الآتي :

أولا: الاهداف:

تتولى المؤسسة انجاز معطات المعالجة لاسيما في الميادين التالية :

\_ معطات معالجة الميادة

ب معطات الضيخ،

تجهیز المطات.

ثانيا ـ الوسائـل :

أ ... تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها عمر طريق تحويل جزء من الاملاك والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية وتعدها بالوسائلل البشرية والمسادية المرتبطة بتحقيدة الإهداف المسطرة لها،

ي \_ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود هدفها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقبولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تحددها لها مخططات التنمية وبرامجها،

ج \_ يمكن المؤسسة، في العدود المسموح بها وطبقاً للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض للدمم وسائلها المسالية المسرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د\_ تغول المؤسسة أيضا، في اطار التنظيسم المجارى به العمل، القيسام بالعمليات التجارية والمقارية وغير المقسارية والمستأعيسة والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها.

#### ر ثالثا \_ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة أعمالها عبر كأمل التراب الوطئي.

المادة 2: يكون مقس المؤسسة في سدينة الجيزائي.

ویمکی نقلیه الی آی مسکان آخر مع التراب الوطنی بموسوم یصدر بناء علی تقریر من وزیر السای،

#### الباب الشائي الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 4: يعضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 توقمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المنوية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

\_\_مجلس العميال،

\_ مجلس المديرية،

ب المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،

\_ اللجان الدائمــة،

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمسل عليها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الرحدات ويعسده عددها وققا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمثملق بالوحدة الاقتصادية والنصوص الملاحقة به.

#### البساب النسالت الوصاية سـ الرقابة سـ التنسيسق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وثير السرى.

المادة 9: تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحسده الملقات الرئيسية بين المؤسسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص

عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

#### البسا*ب السرابع* ممتلكات المؤسسسة

المادة II: تغضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12: يعدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشتـرك بين وزير الرى ووزير الماليـة.

المادة 13 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

#### الياب الخامس الهيسكل المالي في المؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف المتخطيط ليوافقوا عليها في الاجال القانونية.

المادة 16: ترسل الموازنة وحساب النتائج ويحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن تشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير المؤسسة المكلف بالرقابة الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف المالية والوزير المكلف المحلس المحلس مجلس المحلس مجلس المحلسة المحاسرة

المادة 17: تمسيك حسابيات المؤسسية على المشكل التجارى طبقا لاحكيام الإسير رقم 75 - 35

المؤرخ في 29 أبريل سنسة 1975 والمتضمع المخطط الوطني للمحاسبة.

#### الباب السادس اجراء التعديل

المادة 18: يقع أى تعديل فى أحدكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى الماذة 13 أعلام، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ویقدم المدیر العام للمؤسسة نص التعدیل فی شکل اقتراح یعرضیه خلال اجتماع مجلس المدیریة بعد استشارة مجلس العمال. ثم یقدم الی الوزیر المکلف بالری لیوافق علیه.

المادة 19: تلغى أحسكام الامر رقم 70 ـ 82 المؤرخ فى 23 نوفمبر سنة 1970 المذكور أعلاه والمتضمن احداث الشركة الوطنيسة لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول شعبان عام،1403 الموافق 14 مايو سنة 1983.

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 328 مؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى الاغواط.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المــوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمع القانون الاساسى العام للعامل،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول بارس سنــة 080 والمتعلق بعمارية وظيفة المراقبة من قبــل المجلس الشعبى الوطني،

\_ ويعقبضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤدخ فى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1800 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتعم،

\_ ويمقتضى القانون رقم 81 \_ 60 المؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليـو سنة 1981، الذي يعدل ويتهم الامن رقم 67 \_ 44 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناين سنة 1967 والمتضمئ القانون الملدي،

- وبمقتضى ميش التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

\_ وبعقتضي الامر رقم 70 \_ 82 المؤرخ لمى 24 رمضان عام 1390 المسسوانق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمج احداث الشركة الوطنية لتوزيع ميساء الشرب والمياء الصناعية والمصسادقة على قانونها الاساسي،

\_ ويمقتضى الامن رقم 71 \_ 74 المؤرخ في 28 رمضيان عام 1391 المسوافق 16 توفعيس سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع التصوص المتخذة لتطبيقه،

\_ ويمقتضى الاس رقم 14 \_ I المؤرخ في 22 في الحجة عام 1393 الميسوافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمئ تعديل الامر رقم 70 \_ 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 المسلوافق 33 نوفعبر سنة 1970 والمتضمئ احداث الشركة الوطنية لتوزيع ميساء الشرب والميساء المناعية والمسادقة على قانونها الاساسي،

مه ويمقتضي الألم رقم 75 - 4 المسؤوخ في 26 ذي العجبة عام 1394 المسوافق 9 ينسأين سنسة 1975 والمتعلق يتحويل مواكز المؤسسات المعومية،

س ويبقتضي الاس رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني هام 395 الموافق 29 أيريل سنة 1975

والمتضمين القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أسريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 ... 76 المؤرخ في 17 دي القيدة عام 1395 الموافق 23 نوفمبير سنة 1975 والمتضمئ تعديد الملاقات الرئيسية يبن المؤسسات الاشتيراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخيدي التابعة للدولة،

ب وبعقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 55 إلموافق 14 اكتبوبر سنة 1965 والمتضمين تحييها التيزاميات المحاسبين العموميين ومسرولهاتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 60 المؤدخ فى 18 جمادى الثانية هام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحيديد شروط تعيين المحاسبيان العموميين،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ في 28 رمضيان هام 1393 المرافق 39 أكتبوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 = 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الحاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

ب ويستنفى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤدخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اولي عارس سنسة 1980 والمتضمين احداث المفتشية العامة للمالية،

\_ وبمقتضي المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكترير سنة 1980 والمتعلق باهادة هيكلة المؤسسات،

ب وبعقتضى المرسوم رقم 81 ـ 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 المبوافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يعبساد صلاحيات البلسدية والولايسنة واختصاصاتهما في قطاع المهاد،

- ويعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم مايلي 🖫

#### البساب الاول التسمية ــ الهسدف ــ المقسن

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى دمؤسسسة توفير الميساه وتسييرها وتوزيعها في الافسواطه، وتدعى في صلب النص دالمؤسسة،

تعتبن المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع النير، وتخضع لمبادى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامن رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمين سنة 1971 المشان اليه أعلاه، ولاحكام عذا المرسوم.

المادة عن تتولى المؤسسة، في اطــان المعطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية توفين المياه وتسييرها وتوزيعها، وكذلك تسيير شبكات التعلميات.

وتعدد اعداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها التخليمي حسب الأتي :

#### أولام الإهبداق:

عتولي المؤمسة ما يأتي :

توفين المياه ومعالجتها.

ع من التجمعات السكانية التي تدخل في المناه، في اختصاصها الاقليمي بالمياه،

ع-ـ و اضعفلال الموارد المائية،

۴- ۱۰ تسیین شبکات توزیع المیاه و سیانتها،

\* - 5 تسيين شبكات التطهين وصيانتها،

هـ 6 تطبيق تسميرة استهلاك المياء،

هيد 7 انجازا جميدع المدراسات التقنيدة والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة يهدنها،

ت - 8 بناء جميع الوسائل الصناعية الجديدة
 لحسابها الخياص أو لحسياب الغير
 وتركيبها أو تهيئتها،

علبیق بنود دفش الشروط الذی یصادق
 علیه بقرار وزاری مشترك وزیر الری
 ووزیر المالیة ووزیر الداخلیة.

#### ثانيا ـ الوسائـل:

الـ تـــزود الـــدولة المؤسســة، قصــد أداء مهمتها عن طريق تحويل جــزء من الامـــلاك التي كانت تحوزها أو تسيرها المؤسسات والمسالح أو الوكالات البلدية لميــاه الشرب أو المستعملـــة وتمـــدها بالمنشأت والوســائل البشرية والمــادية المرتبطة بتحقيق الاهداف المسطرة لها،

ب\_ تسخى المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود هدفها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تحددها لها مخططات التنمية وبرامجها،

ج ـ يمكن المؤسسة، في الحدود المسعوح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المصالبة الضرورية لادام مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د ـ تعول المؤسسة أيضا، في اطار التنظيــم المجارى به العمل، القيــمام بالعمليات التجارية والمقارية والمستاعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها.

#### ثالثا \_ الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمــالها عبر ولايات الأعواط والجلفة.

المادة 3: يكسون مقس المؤسسة في مسدينة الاغسواط.

ويمكن نقله الى أى مستكان آخر من منطقة الاختصاص الاقليمي للمؤسسة بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الري.

# . البساب الثبائي الهيكل ــ التسيير ــ العمل

المادة 4: يخضع هيسكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الاس رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتغدة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- \_ مجلس المعيال،
- ــ مجلس المديرية،
- \_ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،
  - \_ اللجان الدائمسة،

(لمادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق عدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحسدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

# الباب الشالث الوصاية - الرقابة - التنسيسق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير السرى.

المادة و: تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العسلاقات الرئيسية بدين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

# البساب السرابع ممتلكات المؤسسسة

المادة II: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحسكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12: يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشتــرك بين وزير الرى ووزير الماليـة.

المادة 13: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى وزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

# الباب الخامسس الهيسكل المالي في المؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل العالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل والسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشغلوعة بازاء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالعالية والوزير المكلف بالتغطيط ليوافقوا عليها في الأجال القانونية،

المادة 16: ترسل الموازنة وحسساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقواير السنوى عن نشاط السنة المالية العنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير المؤسسة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف المحلس مجلس المحاسبة.

المادة 17: تعسيك حسابات المؤسسة على المشكل التجارى طبقا لاخكام الاسر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطني للمحاسبة.

# البساب السادس اجراء التضديل

المادة 18: يقع أي تعديل في أحسكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المتصدوس عليها في المادة 13 أعلاه، بالكيفيسة نفسها التي تمت بها المرافقة عليه.

ویقدم المدیر العام للمؤسسة نص التعدیل فی شکل اقتراح یعرضی خلال اجتماع مجلس المدیریة بعد استشارة مجلس العمال، ثم یقدم الی الوزیر المکلف بالری لیوافق علیه.

المادة 19: ينشر هـنا المرسوم في الجـريدة الرسمينة للجمهـورية الجـنائرية الديمقـراطية الشميية.

حرر بالجزائر في اول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983.

# الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 329 مؤرخ فى أول شعبان عـام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة توفيـر المياه وتسييرها وتوزيعها فى باتنة.

ان رئيس الجنهورية،

- بناء على تقرير وزير الرى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيماً المواد 15 و 32 و III ـ 10 و 152 منه،

ـ وبعقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المــوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبعقتضى اللائون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول سارس سنسة 1980 والمتعلق بعمارسة وظيفة المراقبة من قبيل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 95 المؤرخ فى 44 ربيع الثانى علم 1400 الموافق أول مارس منسة ، 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المراقبة سے طبوق مجلس المحاسبة، المعدل والمتعم،

- ويعقتضى القانون رقم 81 - 00 المؤرخ فى 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليد سنة 1981، اللاي يعدل ويتمم الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1380 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمئ القانون المبلدي،

- وبمقتضى ميثان التنظيم الاشتراكي المؤسسات،

- وبمقتضى الاس رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 المسمسوافق 23 نوفمبر سنة 1390 والمتضمئ احداث المشركة الوطنية لتوزيع ميساه المشرب والمياء الصناعية والمصسادقة على قانونها الاساسى،

- وبعقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المبوافق 16 نوفعبسر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للعؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- ويمقتضى الامر رقم 74 - 1 المؤرخ في 22 ذي العجة عام 1393 المسلوافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمئ تعديل الامر رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 المسلوافق 23 نوفعبر سنة 1970 والمتضمئ احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياء الشرب والمياء الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسى،

ــ وبمقتضى الامر رقم 75 ــ 4 المــؤرخ في 26 ذي الحجــة عام 1394 المــوافق 9 ينــاير سنــة 1975 والمتعلق يتحويل مراكز المؤسسات العموسية،

\_ وبسطنسى الأس رقم 75 \_ 23 المؤرخ في 17 ربيع الناني عام 1975 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ربيع الثاني عام 1955 الموافق 29 ما 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1975 الموافق 29 أبسريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمخاسبة،

\_ ويمقتضى الامر رقم 75 \_ 70 المؤدخ في 17 ذي القددة عام 1395 المرافق 21 نوفمهسر سنة 1975 والمتضمن تعديد الملاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتساكية وسلطة الوصاية والادارات الاخموال التابعة للدولة،

.. ويمقتضى المرسوم رقم 65 مـ 299 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتسوير سنة 1965 والمتضمن تحديد التنزامات المحاسبين المعوميين ومسؤولياتهم،

\_ ويمقنضى المرسوم رقم 55 ـ 250 المؤرخ فى 18 بهمادى الشائية عام و150 المرافق 14 اكتوبو سنة 1965 والمتضمسين تحمديد شووط تعييد المعاسبيسين المعاسبيسين،

ے ویمفتضی المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فی 28 رمضان عام 1333 الموافق 25 آکتـویں سخة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادیة،

ـ ويستغنى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 17 ربيع القانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتملق بمجالس التنسيق الغياصة بالمؤسسسات الاشتراكية،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في عدد ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ے ویسفتضی المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ فی 24 ذی القیدہ عام 1400 الموافق 4 اکتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادہ هیکلہ المؤسسات،

له ويعتنفني الموسوم رقم 81 ـ 379 المؤترخ في 29 منفر هام 1402 المسوافق 26 ديسمبر سطة 1981،

الله يعيده صلاحينات البلسدية والولايسة والمتساساتهما في قطاع المياه،

\_ ويمد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات؛

يرسم مايلي :

# البساب الاول التسمية ــ الهسدف ــ المقسن

المادة الآولى : تنشأ مؤسسية المتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسية توفير الميساه وتسييرها وتوزيمها في باتناهه وتسدعي في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع النير، وتخصع لمبادى ميثاق التنظيم الاشغراكي للعؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 سـ 74 المؤرخ في 16 نوفهم سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطبيعار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتساعية توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، وكذلك تسيير شبكتات التطهيد.

وتعدد اعداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي حسب الآتي ؛

### أولا ــ الإهمداف :

تتولى المؤسسة ما يأثى :

- توفير المياه ومعالجتها،
- عنروید التجمعات السکانیة التی تدخل
   فی اختصاصها الاقلیمی بالمیاه،
  - ت ـ 3 استغلال الموارد المائية،
  - ع لسییر شبکات توزیع المیاه و صیانتها،
    - 1 = 5 تسيير شبكات التطهير وصيانتها.
      - عليق تشعيرة استهلاك المياه،
- 1 7 انجاز جميسه السدراسات التقنيسة
   والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التي
   لها علاقة بهدفها،

عناء جميع الوسائل الصناعية الجديدة لحسابها الخساص أو لحسابها الخساص وتركيبها أو تهيئتهاء

علیق بنود دفتر الشروط الذی یصادق ملیه بقرار وزاری مشترك وزیر الری ووزیر المسالیة ووزیر الداخلیة.

#### ثانيا ـ الوسائـل:

أ - تسزود السدولة المؤسسة، قصصه أداء مهمتها عبر طريق تعويل جنء من الامسلاك التي كانت تعوزها أو تسيرها المؤسسات والمصالح أو الوكالات المبلدية لمياه الشرب أو المستعملية مبر جهنة، والشركة الوطنيسة لتوزيع ميساه الشمرب والمياء المناعية مبر جهنة أخسري وتمسدها بالمنشأت والوسائل البشرية والمادية المرتبطة بتعقيق الاهداف المسطرة لها،

ب مسخى المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود هدفها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعيسة والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تحددها لها مخططات التنمية وبرامجها،

ج \_ يمكن المؤسسة، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المسمالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، في اطار مخططات المتنمية وبرامجها،

د - تخول المؤسسة أيضا، في اطار التنظيم الجارى به الممل، القيمام بالعمليات التجارية والمقارية والمعناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها.

#### ثالثا \_ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة أعمالها عبر ولايات: باتنة وبسكرة وتيسة.

المادة 3: يكسون مقسر المؤسسة في مسدينة باتنسة.

ويمكن نقله إلى أى مسمسكان آخن من منطقة الاختصاص الاقليمي للمؤسسة بمرسوم يعدر بناء على تقريب من وزير السرى.

# الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 4: يخصع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نمن عليها الاس رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوبة. والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي : ــ مجلس المسال،

ـ مجلس المديرية،

ـ المدين المام للمؤسسة أو مدين الوحدة، ـ اللجان الدائمية.

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها وتتعاون هذه الوحداث على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحسده عددها وفقاً لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

#### البساب الثسالث

## الوصاية \_ الرقاية \_ التنسيــق

المادة 8 : توضع المؤسسة تعت وصاية وزير السرى.

المادة و : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد المسلقات الرئيسية بدين المؤسسسة الاشتراكية والسلطة الوصيحة والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 60 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

# الباب السرابع ممتلكات المؤسسة

المادة II: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشتـرك بين وزير الرى ووزير الماليـة.

المادة 13: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

# الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 14: يغضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها في الآجال القانونية.

المادة 16: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة باراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير المؤسسة المكلف بالرقابة الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامسر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

# الباب السادس اجراء التعديل

المادة 18: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه، بالكيفيسة نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ویقدم المدیر العام للمؤسسة نص التعدیل فی شکل اقتراح یعرضیه خلال اجتماع مجلس المدیریة بعد استشارة مجلس العمال. ثم یقدم الی الوزیر المکلف بالری لیوافق علیه.

المادة 19: ينشر هندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 330 مؤرخ في أول شعبان عـام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في بشار.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 11 و 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 المسوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمين القانون الاساسى العام للعامل،

- ويمقتضي القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبسل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى المقانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنــة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المراقبة مع طــرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 81 \_ 09 المؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليـو سنة 1981، الذي يعدل ويتعم الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمئ القانون المبلدي،

- ويمقتضى ميشمساق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 يومضان عام 1390 المسبوافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتصمئ احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمسادقة على قانونها الاساسى،

- وبمقتضى الأمن رقم 77 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المدوافق 16 نوفمبس سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع المنصوص المتخذة لتطبيقه،

- ويمقتضى الامر رقم 74 - I المؤرخ في 22 دى العجة عام 1393 المحسوافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل الامر رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 المحسوافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والميام الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسى،

\_ وبمغتضى الأمر رقم 75 \_ 4 المسؤرخ في 26 ذي الحجية عام 1374 الميوافق و ينهاير سنة 1975 والمتعلق يتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ے ویستنضی الاس رقم 55 سے 23 المؤرخ فی 17 رہیم الشائی عام 1395 الموافق 29 آیریل سنة 1975

والمتضمج القانون الاساسي المنموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ــ و بمقتضى الاس رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبــريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى المقعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبــ سنة 1975 والمتضمق تعديد الملاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشــركية وسلطة الوصاية والادارات الاخــري التابعة للدولة،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 25 \_ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتـوبر سنة 1965 والمتضمــ تحـديد التــزامــات المحاسبيــ العسوميين ومسؤولياتهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمد تحديد شروط تعيين المحاسبيد العموميين،

ــ ويمقتضى المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتسوير سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 75 \_ 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخياسة بالمؤسسسات الاشتراكية،

ويمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ فى
 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة
 1980 والمتضمين احداث المفتشية المامة للمالية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ في 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 المـوافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحـدد صلاحيات البلـدية والولايـة واختصاصاتهما فى قطاع المياه،

م و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم مايليٰ :

البساب الاول التسمية ـ الهسدف ـ المقسن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى دمؤسسسة توفير الميساء وتسييرها وتوزيعها في بشسسار»، وتدعى في صلب النص دالمؤسسة».

تمتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام عذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطبسار المخطط الوطني للتنمية الاقتصسادية والاجتمساعية توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، وكذلك تسيير شبكسات التطهيس.

وتعدد اهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليدي حسب الآتي :

أولا .. الاهسداف :

تتولى المؤسسة ما يأتي :

ت ـــ توفين المياء وممالجتهاء

ع تزوید التجمعات السکانیة التی تدخل
 هی اختصاصها الاقلیمی بالمیاه،

ع - 3 استغلال الموارد المائية،

ع لیاه وصیانتها،

تسيير شبكات التطهير وصيامتها،

r فيلبيق تسعيرة استهلاك المياه،

ع – 7 انجاز جميدع الدراسات التقنيدة
 والتقتولوجية والاقتصادية والمالية التي
 لها علاقة بهدفها،

ع بناء جميع الوسائل المبتاعية الحديدة
 لحسايها الخبياس أو لحسياب الغير
 وتركيبها أو تهيئتهاء

علیق پنود دفتر الشروط الذی یصادق
 علیه بقرار وزاری مشترك وزیر الری
 ووزیر المالیة ووزیر الداخلیة.

#### ثانيا ـ الوسائيل :

أ مد تسيزود المصدولة المؤسسسة، قصيمه اداء مهمتها عن طريق تحويل جمنء من الإسمالك التي كانت تحوزها او تسيرها المؤسسات والمصالح أو الوكالات البلدية لميماه الشرب أو المستعملسة وتمسيدها بالمنشأت والوسائل البشرية والمادية المرتبطة بتعقيق الاهداف المسطرة لها،

پ \_ قسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود عدفها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والمقارية والمستاعيسة والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تحددها لها مخططات التنمية وبرامجها،

ج \_ يمكن المؤسسة، في الحدود المسموح بها وطَبِقاً للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المسمالية المضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لهاء في اطار مخطعلات لتتمية وبرامجهاء

د به تخول المؤسسة أيضا، في اطار التنظيم المجارى به العمل، القيمسام بالمعليات التجارية والعقارية والمعناعية والمسائية المرتبطة بهدفها التي من شافها أن تسهل توسعها.

## نالثا \_ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة أعمالها عبر ولايات: بشار وادرار.

المادة 3 : يكون مقس المؤسسة في سدينة بشار.

ويمكن نقله الى أى مسمكان أخر من منهاشة الإختصاص الاقليمي للمؤسسة بمرسوم بصيدي يناء على تقرير من وزير السرى.

## الباب الثباثي الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 4: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وهملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الاس رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي : ــ مجلس الممال،

- \_ مجلس المديرية،
- ـ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،
  - \_ اللجان الدائمـة.

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أهمال الوحدات التي تشتمل عليها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحسده عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 سـ 177 المؤرخ في 25 أكتوير سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

# البساب الشسالت الوصاية سـ الرقابة سـ التنسيسق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير السوى.

المادة و: تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد المسلقات الرئيسية بين المؤسسية الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

الملحة عن تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق البالمالية والوزي المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص المحاسبة.

عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكيــة.

# الباب السرابع ممتلكات المؤسسة

المادة IT: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمعتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12: يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشتــرك بين وزير الى ووزير الماليـة.

المادة 13: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى وزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

## الباب الخامـس الهيـكل المالي في المؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها في الآجال المقانونية.

المادة 16: ترسل العوازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقريب السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة ياراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير المؤسسة المكلف بالرقابة الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف التخطيط ورئيس مجلس العحاسبة.

المادة 17: تمسات حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الاسر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المغطعل الوطنى للمحاسبة.

## البساب السادس اجراء التعسديل

المادة 18: يقع أى تعديل فى أحدكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصدوس عليها فى المادة 13 أعلام، بالكيفيسة نفسها التى تحت بها الموافقة عليه.

ویقدم المدیر العام للمؤسسة نص التعدیل فی شکل اقتراح یعرضسه خلال اجتماع مجلس المدیریة بعد استشارة مجلس العمال، ثم یقدم الی الوزیر المکلف بالری لیوافق علیه.

المادة I9: ينشس هـنا المرسـوم في الجـريدة الرسميـة للجمهـورية الجـنائرية الديمقـراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 331 مؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى تيارت.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرين وزين الرىء

\_ ويتاء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 211 ــ 10 و 152 سته،

ــ ويمقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المــوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمج القانون الاساسى العام للعامل،

\_ ويمقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المؤرخ في 14 زبيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنـــة

1980 والمتعلق بسمارسة وظيفة المراقبة من قبسل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بمصارسة وظيفة المراقبة من طارف مجلس المحاسبة، المعدل والمشمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 09 المؤرخ فى 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليسو سنة 1981، الذى يعدل ويتمم الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمئ القانون البلدى،

\_ وبمقتصى ميشماق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

\_ وبمقتضى الامر رقم 70 \_ 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 المسوافق 23 نوفمبى سنة 1970 والمتضمئ احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمسادقة على قانونها الاساسي،

\_ وبمقتضى الامر رقم 17 \_ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبسر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ب ويمقتضى الاس رقم 74 ب المؤرخ في 22 ذي العجة عام 1393 المستحوافق 16 ينابر سنة 1974 والمتضمن تعديل الاس رقم 70 ب 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 المستوافق 23 توفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع ميساه الشرب والميساء الصناعية والمصادقة على قانوتها الاساسي،

\_ وبمقتضى الامن رقم 75 ــ 4 المــؤدخ في 26 في 26 في 1975 في المؤسسات المعومية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الشانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النعوذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ وبمنتضى الاسررقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبسريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطني للمحاسبة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المرافق 21 نوفمبس سنة 1975 والمتضمن تحديد الملاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتسراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

- وبمنتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد التيزامبات المحاسبيسي العموميين ومسؤولياتهم،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمض تحديد شروط تعيين المعاسيس المعوميين،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتبوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في
 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة
 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 اكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

م وبمقتضى المرسوم رقم 81 م 379 المؤرخ فى 29 صفر هام 1402 المسوافق 26 ديسمبر سنة 1981، الملدى يحسده صلاحيات البلسدية والولايسسة والمختصاحاتهما فى قطاع المياه،

و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة طلقيسات.

يرسم مايلي :

# البساب الاول التسمية ـ الهسدف ـ المقسن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسية اشتراكية ذات اطابع اقتصادى تسمى ومؤسسية توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت، وتدعى في ملب النص والمؤسسة،

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 16 نوفعبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطسسار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصسادية والاجتمساعية توفيى المياه وتسييرها وتوزيمها، وكذلك تسيير شبكات التطهيس،

وتحدد اهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي حسب الآتي :

أولا \_ الاهـداف :

تتولى المؤسسة ما يأتي :

توفير المياه ومعالجتهاء

تروید التجمعات السکانیة التی تدخل
 فی اختصاصها الاقلیمی بالمیاه،

. ع ـ 3 استغلال الموارد المائية،

ع ــ 4 تسییر شبکات توزیع المیاه و صیانتها،

تسيير شبكات التطهير وصيائتها،

تطبیق تسمیرة استهلاك المیاه،

ت – 7 انجاز جمیست السدراسات التقنیسة
 والتقنولوجیة والاقتصادیة والمالیة التی
 لها علاقة بهدفها،

ت الجديدة
 لحسابها الخاص أو لحسابها الغير المحساب الغير الخاص أو تهيئتها،

علبيق بنود دفتر الشروط الذي يعمادق عليه بقرار وزاري مشترك وزير الري ووزير الداخلية.

#### ثاثيا \_ الوسائـل:

ا \_ تسازود السدولة المؤسسة، قصله اداء مهمتها عن طريق تعويل جسزء من الاسسلاك التي كانت تعوزها أو تسيرها المؤسسات والمسالح أو المستعملة والمكالات البلدية لمياء الشرب أو المستعملة وعمله بالمنشآت والوسائل البشرية والمادية المرتبطة بتحقيق الاهداف المسطرة لها،

ب تسغر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود هدفها وطبقاً للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تحددها لها مخططات التنمية وبرامجها،

ج \_ يمكن المؤسسة، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية ال تقترض للدم وسائلها المسمالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، في اطار مخططات التنمية ويرامجها،

د \_ تخول المؤسسة أيضا، في اطار التنظيم الجارى به العمل، القيمنام بالعمليات التجارية والمقارية وغيمس المقارية والعملاءية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شانها أن تسهل توسعها.

#### ثالثا \_ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة أعمى الها هير ولايسات : تيأرت وسعيدة،

المادة و: يكبون مقبر المؤسسة في مبدينة في المدينة

ويمكن نقله الى أى مبكان أخر من منطقة الاختصاص الاقليمي للمؤسسة بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الرى.

# البساب الثسائي الهيكل ــ التسيير ــ العمل

المادة به : يخضع هيسكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للعبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامررقم 71 - 74 المؤرخ في 82 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفعس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المنوية والاستقلال المالي.

المادة 6: أجهزة المؤسسة ووحداتها مي :

- \_ مجلس العميال،
- \_ مجلس المديرية،
- \_ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،
  - \_ اللجان الدائمة.

المأدة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمسل عليها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحسده عددها وققاً لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوسي اللاجفة به.

# البساب الثسالث الوصاية ـ الرفاية ـ التنسيسق

المادة 8 : توضيع النوسسة تحت وصاية وزين اللري.

المادة و: تمارس سلطهات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به المعل ولاسيما التشريع الذى يحدد العهاقات الرئيسيسة بهين المؤسسسة الاشتراكية والسلطسة الوصيسة والادارات الاخرى المتابعة للدولة.

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 مـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

## البساب السرايع ممتلكات المؤسسية

المادة rr : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحسكام المتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة يقرار وزارى مشتمسرك بين وزير الرى ووزير المالية.

المادة 13 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الري وزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

# اليابِ الخامـس الهيــكل المالي في المؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريمية والتنظيمية الجارى بها العمل والاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

لماادة 15 : تقدم الحسسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفسوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمعتبيط ليوافقوا عليها في الآجال القانونية.

المات النتائج والتقرير السنوى عن النتائج والتقرير السنوى عن النتائج والتقرير السنوى عن المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس الممال وتوصياته ويتقرير المؤسسة المكلف بالمحالية الوزين المكلف بالرى والوزين المكلف بالملقة والوزين المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس بالملقة والوزين المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحلس المحاسبة.

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاسكام الاسمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطنى للمحاسبة.

## البساب السادس اجراء التعسديل

المادة 18: يقع أى تعديل فى أحسكام هذا المرسوم ما عدا التمديلات المنصوص عليها فى المادة 13 أعلام، بالكيفيسة نفسها التى تمت بها الموافقة عليه،

ويقدم المدير العام للمؤسسة نصن التعديل في شكل اقتراح يعرضيه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالرى ليوافق عليه.

المأدة 19: ينشن هنذا المرسبوم في الجنوية الرسبية للجمهنورية الجنزائرية الديمقنراطية الشعبينة.

حرر بالجرائر في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 ماير سنة 1983.

#### الشاذل بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 332 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة توفيسر المياه وتسييرها وتوزيعها في تيزي وزو.

ان رئيس الجمهورية،

ــ پناء على تقرير وزير الري،

وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 11 ـ 10 و 15 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 المــوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمى المقانون الاساسى العام للعامل،

- ويعقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 2400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبسل المجلس الشعبى الوطنى،

ويمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سئلة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المراقبة مع طسرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتعم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 81 \_ 09 المؤرخ في 2 رمضان عام 140x الموافق 4 يوليـو سنة 1981، الذي يعدل ويتمم الامن رقم 67 \_ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناين سنة 1967 والمتضمط القانون البلدى،

- وبمقتضى ميشماق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- ويمتنضى الاس رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 المسسوانق 23 توفعين سنة 1390 والمتنسمة المسانة لتوزيع ميساة الشرب والمياء المستاعية والمسسادقة على قاتونها الاساسي،

\_ وبمقتضى الامر رقم 77 \_ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المبوافق 16 نوفمبان عام 1397 والمتعلق بالنسبير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع التعددة لتطبيقه،

- وبمقتضى الاس رقم 74 - I المؤرخ فى 22 ذى العجة عام 1393 المـــوافق 16 ينايس سنة 1974 والمتضمى تعديل الاس رقم 70 - 82 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 المــوافق 23 نوفمبس سنة 1970 والمتضمى احداث الشركة الوطنية لتوزيع ميـاه الشرب والميـاه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسى،

\_ ويعقبضى الامن رقم 75 \_ 4 المنوّرخ فى 26 دى العجـة عام 1394 المـوافق 9 يناين سنة 1975 والمتعلق يتحويل من اكن المؤسسات العمومية،

\_ ويمقتضى الامن رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- ويمقتضى الامن رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني هام 1395 الموافق 29 أبسريل سنة 1975 والمتضمة المخطط الوطني للمحاسبة،

- ويمقتضى الامن رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القمدة عام 1395 الموافق 21 نوقمبس سنة 1975 والمتضمين تحديد العلاقات الرئيسية بيره المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 250 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد الترامات المحاسبيسة العموميين ومسؤولياتهم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتــوبى سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 \_ 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبعقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة هام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 المـوافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحمد صلاحيات البلمدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع المياه،

## يرسم مايليٰ : البساب الاول التسمية ـ. الهجدف ـ. المقصن

المادة الاولى : تنشأ مؤسسية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى ومؤسسسة توفين الميساه وشبيرها وتوزيعها ني تيزي وزوه، وتدمي في صلب النص دالمُرسسة».

تعتبر المؤسسة تأجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضيع لمبادى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات **ولاحكام الاس رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 16 نوفمير سنة** 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطبيبار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية توفير المياء وتسييرها وتوزيعها، وكذلك تسيير شبكات التطهيس.

وبمعدد المداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي حسب الآتي :

أولا ـ الاهـداف:

تتولى المؤسسة ما يأتي :

ترفير المياه دمعالجتها»

- عنرويد التجمعات السكانية التي تدخل في اختصاصها الاقليمي بالمياه،
  - ع 3 استغلال الموارد المائية،
  - ع ـــ 4 تسيير شبكات توزيع المياه وصيانتها،
    - عسيير شبكات التطهير وسيانتها،
      - تطبیق تسمیرة استهلاك المیاد.
- ع انجاز جميسع العدراسات التقنيسة والتقنبولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة يهدفها،
- عنام جميع الوسائل المناعية الجديدة لعسايها الخسباحي أو لعسسباب الغين وتركيبها أو نهيئتهاء

1 ـ 9 تطبيق بنود دفتر الشروط الذ**ى ي**صادق عليه بقرار وزارى مششرك وزير المرى ووزير المسالية ووزير الداخلية.

ثانيا \_ الوسائيل:

أ \_ تبيزود البيدولة المؤسسية، قصيب أداء مهمتها عن طريق تحويل جسزء من الاسسلاك التي كانت تحوزها أو تسيرها المؤسسات والمسالح أو الوكالات البلدية لمياه الشرب أو المستعملية مع جهــة، والشركــة الوطنيـــة لتوزيع ميــساه الشميرب والمياء الصناعية من جهسة أخسرى وتمسدها بالمنشأت والوسيائل البشرية والمسادية المرتبطة بتعقيق الاهداف المسطرة لهاء

ب ـ تسخى المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود هدفها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الممول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والمساعيسة والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تحددها لها مخططات التنمية وبرامجهاء

ج \_ يمكن المؤسسة، في الجدود المسموح بها وطبقاً للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المسسالية الضرورية لاداء مهمتها وتعقيق الاهداف المحددة لهاء في اطار مخططات التنمية وبرامجهاء

د ــ تخول المؤسسة أيضاً، في اطار التنظيـــــم الجارى به العمل، القيمام بالعمليات التجارية والعقارية وغيسس العقارية والصناعية والمسالية المرتبطة بهدفها التي مع شأنها أن تسهل توسعها.

ثالثا .. الاختصاص الاقليمي:

ثمارس المؤسسة أعسمهالها عبى ولايسات: تپزی وزو والبویره.

المادة 3 ، يكسون مقسس العؤسسسة في مسدينة تيزى وزو.

ويمكن نقله الى أي مسكان آخر مع منطقة الاختصاص الاقليمي للمؤسسة بمرسوم يهمدر بناء على تقرير مغ وزير المسرى.

# البساب المساني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 4: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

\_ مجلس المما**ل**ء

\_ مجلس المديرية،

ـ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،

\_ اللجان الدائمــة.

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أحمال الوحدات التي تشتمل عليها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحسدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

# الباب الثمالث الوصاية \_ الرقابة \_ التنسيسق

المادة 8 : توشيع المؤسسة شحث وصاية وزير السرى.

المادة و: تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد السلطات الرئيسية بسين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

## البساب السرايع ممطلكات المؤسسسة

المادة II : تغضع معتلكات المؤسسة للاحسكام التنظيمية المتعلقة بمستلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشتـــرك بين وزير الرى ووزير الماليـة.

المادة 13: يقع أى تعديل لاحق في الراسمال الاصلى للمؤسسة يقرار وزارى مشترك بين وزير الرى وزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع يمقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

# الباب الغاميس الهيــكل المالي في المؤسسة

المادة 14: يغضع الهيكل العالى في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفسوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوضياته الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها في الاجال القانونية.

المادة 16: ترسل العوازنة وحسساب النتائج وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته ويتقرير المؤسسة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف المحليط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 17: تمسيك حسابيات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكيام الاسير رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنية 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

## البساب السادس اجراء التعسديل

المادة 18: يقع أى تعديل فى أحدكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصدوس عليها فى المادة 13 أعلاه، بالكيفيدة نفسها التى تعت بها العوافقة عليه.

ویقدم المدیر العام للمؤسسة نص التعدیل فی شکل اقتراح یعرضیه خلال اجتماع مجلس العدیریة بعد استشارة مجلس العمال، ثم یقدم الی الوزیر المکلف بالری لیوافق علیه.

المادة 19: ينشر هـنا المرسوم في الجبريدة الرسمية للجمهسورية الجبزائرية الديمقسراطية الشعبية.

حرن بالجرائر في أول شعبان عام 1403 للوافق 14 مايو سنة 1983.

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 333 مؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى مدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

- \_ بناء علىٰ تقوين وزين الري،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه.

ــ وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المـــوافق 5 غشت سنة 1978 والمتشمخ القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من فبسمل المجلس الشعبى الوطنى،

\_ ويمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بعمارسة وظيفة المراقبة من طسرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبعقتضى القانون رقم 81 - 00 المؤرخ فى 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليـو سنة 1981، الذى يعدل ويتمم الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1380 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمين القانون المبلدى.

\_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

\_ وبمقتضى الاس رقم 71 \_ 74 المؤرخ في 28 رمضيان عام 1391 الموافق 16 نوفميس سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه،

- ويمقتضى الامر رقم 74 - 1 المؤرخ فى 22 ذى المحبة عام 1393 المسلوافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمخ تعديل الامر رقم 70 - 82 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 المسلوافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمخ احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسى،

\_ وبمقتضى الاس رقم 75 \_ 4 المؤرخ في 26 ذى العجبة عام 1394 المبوافق 9 يناير سلة 1975 والمتعلق يتحويل سراكن المؤسسات العمومية،

وبعقتضى الاس رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الشانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى التموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

\_ وبمقتضى الاس رقم 75 \_ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

سد وبمقتضى الامن رقم 75 مـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبس سنة 1975 والمتضمى تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشدراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى المثابعة للدولة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 77 ـ 13 المؤرخ فى 50 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 19 أبريل سنة 1977 والمتضمق حل المديرية الجهوية للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشورب والمياه الصناعية التى لها صلاحية على تراب ولاية الجزائر،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد التراحيات المحاسبين المعوميين ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ فى 8 \_ 400 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

ــوبمقتضى المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتــوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخماصة بالمؤسسات الاشتراكية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنسة 1980 والمتضمخ احداث المفتشية العامة للعالية،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هينكلة المؤسسات،

\_ ويعقتضى المرسوم رقم 81 \_ 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الملوافق 26 ديسمبن سنة 1981، الذى يحمدد صلاحيات البلمدية والولايسة واختصاصاتها فى قطاع المياه،

\_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم مايلي :

# الباب الاول التسمية ــ الهــدف ــ المقــر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسية توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الاسر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، والاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطهار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، وكذلك تسيير شبكات التطهيس.

و تعدد اهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي حسب الآتي :

#### أولا ـ الإهـداف :

تتولى المؤسسة ما يأتي :

- ترفير المياه ومعالجتها،
- تروید التجمعات السکائیة التی تدخل فی اختصاصها الاقلیمی بالمیاه،
  - ت = 3 استفلال الموارد المائية،
  - ع ــ 4 تسيير شبكات توزيع المياه وصيانتها،
    - تسيير شبكات التطهير وصيانتها.
      - 1 \_ 6 تطبیق تسعیرة استهلاك المیاه،
- ت 7 انجاز جميد الدراسات التقنيدة
   و التقنولوجية و الاقتصادية و المالية التي
   لها علاقة بهدفها،
- ت الجديدة الحسابها الخساص أو لحسساب الغير.
   وتركيبها أو تهيئتها،

علیق بنود دفتر الشروط الذی یصادق علیه بقرار وزاری مشترك وزیر الری ووزیر المالیة ووزیر الداخلیة،

## ثانيا \_ الوسائـل :

ال تسترود السدولة المؤسسسة، قصسه أداء مهمتها عن طريق تحويل جسزم من الاسسلات التي كانت تحوزها أو تسيرها المؤسسات والمسالح أو الوكالات البلدية لمياه الشرب أو المستعملسة من جهسة، والشركة الوطنيسة لتوزيع ميساه الشسرب والمياه المستاعية من جهسة اخسرى وحمدها بالمنشآت والوسائل البشرية والمادية المرتبطة بتحقيق الاهداف المسطرة لها،

ي \_ تسخر المؤسسة ، زيادة على ذلك ، في حدود هدفها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعول يها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعيسة والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تحددها لها مخططات التنمية وبرامجها،

ع ـ يمكن المؤسسة، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المسللة الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، في اطار مخططات المتمية وبرامجهاء

٥ - تعول المؤسسة أيضاء في اطار التنظيم الجارى به العمل، القيمام بالعمليات التجارية والمقارية والمستاعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها.

ثالثا \_ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة أعمالها عبر ولاية الجراثر.

المادة 3 : يكسون مقس المؤسسة في مسدينة البسنائسي.

ويبكن نقله إلى أى مسكان آخر من منطقة الاختصاص الاقليمي للمؤسسة يمرسوم يصدر يناء من تقرير من وزير البرى،

## الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 4: يخضع هيسكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للميادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامن رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفعين سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- \_ مجلس العمـــال،
- \_ مجلس العديرية،
- \_ المدير المام للمؤسسة أو مدير الوحدة، \_ اللجان الدائمية.

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمسل عليها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك،

وتشكل هذه الوحدات ويحسدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

# الباب الثنائث الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيسق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير السرى،

المادة و: تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد المسلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتملق يججالس التنسبيق بين المؤسسات الاشتراكية.

## البسا*پ السرايع* ممتلكات المؤسسية

المادة IT : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحسكام المنظيمية المتعلقة يعملكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة يقرار وزارى مشتــرك بين وزير الرى ووزير الماليـة.

المادة 13: يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى وزارى مشترك بين وزير العالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع يعقده مجلس مديرية العؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

# الباب الغامسس الهيسكل المالي في المؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحبكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15: تقدم المحسيابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفيوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها في الآجال القانونية.

المادة 16: توسل العوازنة وحسساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة العالية العنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير المؤسسة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمائية والوزير المكلف بالمائية والوزير المكلف المحباسية.

المادة 17: تعسد لم حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الاسار، قم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنبة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة.

# الهماب السادس اجراء التعمديل

المادة 18: يقع أى تعمديل في أحمدكام جدا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 13 أعلام، بالكيفيسة نفسها التي تحت بها الموافقة عليه.

ویقدم المدیر العام للمؤسسة نص التعدیل فی شکل اقتراح یغرضه خلال اجتماع مجلس المدیریة بعد استشارة مجلس العمال. ثم یقدم الی الوزیر المکلف بالری لیوافق علیه.

المادة pz: ينشر هبدا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهدورية الجسرائرية الديمقدراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في اول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 334 مؤرخ في اول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة توفيسر المياه وتسييرها وتوزيعها في سطيف.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الرىء

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 المحسوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمئ القانون الاساسى العام للعامل،

... ويمقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المؤرخ فى 14 ريبع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنيسة 1980 والمتعلق بممارسة وطيفة المراقبة من قيسل المجلس الشعبى الوطنى،

\_ ويمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المورخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بعمارسة وظيفة المراقبة من طسرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتعم،

- ويمقتضى القانون رقم 81 - 00 المؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليسو سنة 1981، الذي يعدل ويتمم الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمين القانون المبلدي،

\_ وبمقتضى ميئــاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات»

\_ ويمقتضى الامن رقم 70 \_ 82 المؤراخ في 24 رمضان عام 1390 المسلسوافق 23 نوفمين سنة 1970 والمتضمى احداث الشركة الوطنية لتوزيع ميساه الشرب والمياء المستاعية والمسلسادةة على قانونها الاساسى،

\_ وبعقتضى الامن رقم 71 \_ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفميسن سنة 1967 والمتعلق بالتسيين الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه

- وبمقتضى الامن رقم 74 - I المؤرخ في 22 ذي العجة عام 1393 المسسوافق 16 يناين سنة 1974 والمتضمين تعديل الامن رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 المسسوافق 23 توفمبن سنة 1970 والمتضمين احداث الشركة الوطنية لتوزيع ميساه الشرب والميساه المناعية والمصادقة على قانونها الاساسي،

\_ وبعقتضى الامن زقم 75 \_ 4 المؤرخ فى 26 دى العجمة عام 1394 المسوافق 9 ينساين سنسة 1975 والمتعلق يتحويل من اكن المؤسسات العمومية،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع النانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمي المخطط الوطني للمحاسبة،

- ويمقتضى الاس رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 دى القعدة عام 1395 الموافق 21 نونمبس سنة 1975 والمتضمج تعديد العلاقات الرئيسية بيج المؤسسات الاشتسراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة لملدولة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتبوبر سنة 1965 والمنضمين تحديد التراميات المحاسبينية المعربينية ومسؤولياتهم،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمسين تحسديد شروط تعيين المحاسبيسين المعوميين،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمثعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى عدم ربيع الثانى عدم 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمى احداث المفتضية الغامة للمالية،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 المرافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باهادة هيكلة المؤسسات،

ر ويمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 المرافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحسب مسلاميات البلسدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاع المياه،

\_ و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة عيكلة المؤسسات،

يرسم مايلي 🗈

# البساب الاول التسمية ــ الهسدف ــ المقسن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى ومؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في سطيف»، وتدعى في صلب النص والمؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والحكام الاسروقم 73 للؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاء، والحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطلبار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، وكذلك تسيير شبكات التطهيس.

وتحدد أهداف المؤسسة ووسائلها وأختصاصها الاقليمي حسب ألآتي :

أولا ... الإهسداف :

تتولى المؤسسة ما يأتي :

توفير المياه ومعالجتها،
 تدخل في اختصاصها الاقليمي بالمياه،
 في اختصاصها الاقليمي بالمياه،

ت استغلال الموارد المائية،

ع بسییں شیکات توزیع المیاه وصیانتها،

تسيير شبكات التطهير وصيانتها،

غابیق تسمیرة استهلاك المیاه،

1 ــ 7 انجاز جميـــــ الــــ الــــ التقنيــــة
 و التقنولوجية و الاقتصادية و المالية التي لها علاقة بهدفها.

ع - 8 بناء جميع الوسائل الصناعية الجديدة
 لحسابها الخاص أو لحساب الغير
 وتركيبها أو تهيئتهاء

تطبیق بنود دفت الشروط الذی یصادق
 علیه بقرار وزاری مشترك وزیر الری
 ووزیر المالیة ووزیر الداخلیة.

#### ثانيا ـ الوسائسل:

أحد تسعود الصدولة المؤسسة، قصصه أداء مهمتها عن طريق تعويل جنء من الامسلاك التى كانت تعوزها أو تسيرها المؤسسات والمصالح أو الوكالات البلدية لميساه الشرب أو المستعملة من جهنة، والشركة الوطنيسة لتوزيع ميساه الشناعية من جهنة أخسرى والميناء المناعية من جهنة أخسرى وتمسدها بالمنشآت والوسائل البشرية والمنادية المرتبطة بتحقيق الاهداف المسطرة لها،

ب \_ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود هدفها وطبقا للإحكام التشريعية والتنظيمية المعمول جديد على الرسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها مخططات التنمية وبرامجها،

ج \_ يمكن المؤسسة، في الحدود المسموح يها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض للدعم وسائلها المصالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاعداف المحددة لها، في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د ـ تخول المؤسسة أيضا، في اطار التنظيسم الجارى به العمل، القيسسام بالعمليات التجارية والمقارية وغيسسر المقارية والسناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شآنها أن تسهل توسعها،

#### ثالثا - الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة أعمالها عبر ولايات: سطيف والمسيلة وبجاية.

المادة 3: يكدون مقدر المؤسسة في مدينة

ويمكن نقله الى أى مسلكان آخر من منطقة الاختصاص الاقليمي للمؤسسة بعرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير السرى.

## البساب الشماني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 4: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 6: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- \_ مجلس العمال،
- \_ مجلس المديرية،
- \_ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
  - \_ اللجان الدائمة.

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تشتمل عليها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويعهد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

# البساب الشنالث الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيسق

المادة 8: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير السرى.

المادة 9: تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العسلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرح في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

## البساب السرابع ممتلكات المؤسسسة

المادة II: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12: يحدد الرآسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشتـرك بين وزير الرى ووزير الماليـة.

المادة 13: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

# الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها في الاجال القانونية.

المادة 16: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير المؤسسة المكلف بالرقابة الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 17: تمسيك حسابات المؤسسة هلى الشكل التجارى طبقا لاحكام الامار وقم 75 د 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

## البساب السادس اجراء التعسديل

المادة 18: يقع أى تعديل فى أحسكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنسسوس عليها فى المادة 13 أعلاه، بالكيفيسة نفسها التى تعت بها الموافقة عليه.

ویقدم العدیر العام للمؤسسة نص التعدیل فی شکل اقتراح یعرضیه خلال اجتماع مجلس العدیریة بعد استشارة مجلس العمال، ثم یجدم الی الوزیر المکلف بالری لیوافق علیه.

المادة 19: ينشى هنذا المرسبوم في الجنويدة الرسمينة للجمهنورية الجنزائرية الديمقنراطية الشعبينة.

حرر بالبزائي في اول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983.

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 335 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيمها في عناية.

ان رئيس الجمهورية،

مه بناء على تقرير وزير الرى.

ـ ويناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 8و13 المسهوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمئ القانون الاسامى العام للعامل،

\_ وبعقتضى القانون رقم 80 مد 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسبة 1980 والمتعلق بعمارسة وظيفة المراقبة من قبسل المجلس الشعبى الوظئى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طارف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ ويمقتضى القانون رقم 81 \_ 09 المؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليسو سنة 1981، الذي يعدل ويتمم الامن رقم 67 \_ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1380 الموافق 18 يناين سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

\_ و بمقتضى ميشمهاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

\_ وبمقتضى الاس رقم 70 \_ 82 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 المـــوافق 23 توقمبر سنة 1390 والمتضمئ احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياء الصناعية والمعــادقة على قانونها الاساسى،

س وبمقتضى الاس رقم 77 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المحوافق 16 نوفمبس سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤمسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

\_ وبمقتضى الاسررقم 1 \_ 1 المؤرخ في 22 ذي العجة عام 1393 المسلوافق 16 يناير سنة 1974 ذي العجة عام 1393 المسلوافق 18 للؤرخ في 24 رمضان عام 1390 المسلوافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتصمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع ميساء الشرب والميساء الصناعية والمسادقة على قانونها الاساسى،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 4 المؤرخ في 26 ذي الحجية عام 1394 المبوافق و يتهاير سنية 1975 والمتعلق يتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع النانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

\_ ويمقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبسريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة،

\_ ويمقتضى الامن رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفميس سنة 1975 والمتضمئ تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

... ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتبوين سنة 1965 والمتضمين تحبديد التراسات المحاسبين المعوميين ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد شروط تعيين المحاسبيس العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتسوبر سنة 1973 والمتملق بالوحدة الاقتصادية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 \_ 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسسات الاشتراكية،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمين احداث المفتشية العامة للمالية،

- ويعقبضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 المسوافق 26 ديسمبر سنة 1981،

الذى يعسده صلاحيات البلسدية والولايسة والمتصاصاتهما في قطاع المياه،

\_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم مايلئ : **البساب الاول** 

التسمية - الهدف - المقسن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسسة اشتراكية ذات طايع اقتصادى تسمى «مؤسسسة توفير الميساه وتسييرها وتوزيعها في عنابسة»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع المغير، وتخضع لمبادى ميثاق التنظيم الاشتراكي للعؤسسات ولاحكام الاسر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار الميه أعلاه، ولاحكام عدًا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطلار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، وكذلك تسيير شبكات التطهيان،

وتحدد اهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي حسب الآتي :

أولا ـ الاهـداف:

تتولى المؤسسة ما يأتى :

توفير المياه ومعالجتها،

تزوید التجمعات السکانیة التی تدخل
 فی اختصاصها الاقلیمی بالمیاه،

x ـ 3 استغلال الموارد المائية،

تسییر شبکات توزیع المیاه وصیانتها،

تسبیر شبکات التطهیر وصیانتها،

علبيق تسميرة استهلاك المياه،

ع انجاز جميسع المدراسات التقنيسة والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التي الها علاقة بهدفها،

عناء جميع الوسائل الصناعية الجديدة
 لحسابها الخاص أو لحساب الغير
 وتركيبها أو تهيئتها،

علیق بنود دفتی الشروط الذی یصادق
 علیه بقیار وزاری مشترك وزیی الری
 ووزیی المالیة ووزیی الداخلیة.

#### ثانيا \_ الوسائيل :

أ ـ تـزود الـدولة المؤسسة، قصدة أداء مهمتها عن طريق تحويل جنء من الامـلك المتى كانت تحوزها أو تسيرها المؤسسات والمسالح أو الوكالات البلدية لمياه الشرب أو المستعملة من جهنة، والشركة الوطنيسة لتوزيع مياه الشسرب والمياه الصناعية من جهنة أخسرى والمياه الصناعية من جهنة أخسرى المرتبطة بتحقيق الاهداف المسطىة لها،

ب \_ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود هدفها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول يها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعيسة والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تحددها لها مخططات التنمية وبرامجها،

ج \_ يمكن المؤسسة، في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المسالية الفرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د .. تخول المؤسسة أيضا، في اطار التنظيم المجارى به العمل، القيمام بالعمليات التجارية والمقارية وغيمان العقارية والمناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شانها أن تسهل توسعها.

# ثالثا \_ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة أعمالها عبر ولايات : عنابة وقالمة وسكيكدة.

المادة 3: يكسون مقس المؤسسة في مساينة عنساية.

ويمكن نقله الى أى مسلكان آخر من منطقة الاختصاص الاقليمى للمؤسسة بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير السرى،

# الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 4: يخضع هيسكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية. والاستقلال المالي.

المادة 6: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- \_ مجلس العمـــال،
- \_ مجلس المديرية،
- \_ المدير العام المؤسسة أو مدين الوحدة،
  - ــ اللجان الدائمــة،

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمال عليها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك،

وتشكل هذه الوحدات ويحسدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ في 25 أكتوبن سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

# الباب الشالث الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيــق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحث وصاية وزير المسرى.

المادة و: تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العبالقات الرئيسينة بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصيعة والادارات الاجرى التابعة للدولة.

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المستركة بين المؤسسات حسب المسروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 50 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بعجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

## الباب البرابع ممتلكات المؤسسية

المادة II : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحبكام المتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة يقرار وزارى مشتــوك بين وزير الرى ووزير الماليـة.

المادة 13: يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاسلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الري ورزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

# الباب العامس الهيسكل المالي في المؤسسة

المادة 14: يخضع الهيسكل المالى في المؤسسة للاحسكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15: تقدم الحسسايات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفسوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها في الأجال القانونية.

المادة 16: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عوم تشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بارام مجلس العمال وتوصياته ويتقرير المؤسسة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمحاسبة.

المادة 17: تمسيك حسايات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكيام الامير رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنية 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

## الباب السادس اجراء التعديل

المادة 18: يقع أى تعبديل في أحبكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصبوص عليها في المادة 13 أعلاه، بالكيفيسة نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

ویقدم المدیر العام للمؤسسة نص التعدیل فی شکل اقتراح یعرضی خلال اجتماع مجلس المدیریة بعد استشارة مجلس العمال، ثم یقدم الی الوزیر المکلف بالری نبوافق علیه.

المادة 19 : ينشر همنا المرسوم في الجمويدة الرسميسة للجمهمورية الجمنائرية الدينقمراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في اول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983.

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 336 مؤرخ في اول شعبان هام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة توفيسر المياه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة.

#### ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الريء

ب ويناء هلى الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ لمى أول ربضان عام 1398 المسبواني 5 خشت سنة 1978 والمتضمين القانون الاساسى العام للعامل:

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبال المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتملق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القائون رقم 81 \_ 09 المؤرخ فى 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981، الذى يعدل ويتمم الامن رقم 67 \_ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمى القانون البلدى،

\_ وبمقتضى ميشـاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

ن و بمقتضى الامر رقم 70 مـ 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 المسسوافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع ميساه الشرب والمياه الصناعية والمسسادقة على قانونها الاساسى،

رمضان عام 1391 المورقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 – 1 المؤرخ فى 22 ذى العجة عام 1393 المسوافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل الامر رقم 70 – 82 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 المسوافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع ميساه الشرب والميساه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسي

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المسؤرخ فى 26 ذى العجبة عام 1394 المسوافق 9 ينساير سنبة 1975 والمتعلق يتحويل مراكل المؤسسات العمومية،

\_ ويمقتضى الاس رقم 75 \_ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبسريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمخ تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد شروط تعيين المحاسبيل العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتبوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- ويعقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر هام 1982 الموافق 26 ديسمبر سنة 1982، الذي يحدد صلاحيات البلسدية والولايسة والمتصاصاتهما في قطاح المياف،

ـ و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم مأيليًا 🗈

# البساب الاول التسمية ــ الهسدف ــ المقسن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسسة اشتراكية ذات طايع اقتصادى تسمى «مؤسسسة توفير الميساة وتسييرهما وتوزيمها في قسنطينة»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبن المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع النين: وتخضع لمبادى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 77 ــ 74 المؤرخ في 16 نوفسين سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطلسان المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية توفين المياه وتسييرها وتوزيعها، وكذلك تسيين شبكات التطهيسة.

وتعدد اعداف للأسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي حسب الأتي :

أولاب الاهداق:

يتتولى المؤسسة ما ياتي 🖫

- توفين المياه ومعالجتها،
- تروید التجمعات السکانیة التی تدخل
   فی اختصاصها الاقلیمی بالمیاه،
  - ع -- 3 استفلال الموارد المائية،
  - ع ـ 4 تسيير شبكات توزيع المياه وصيانتها،
    - ع 5 تسیین شبکات التعلهین و صیانتها،
      - ت م 6 تطبيق تسميرة استهلاك المياه،

ت - 7 انجاز جميسع السدراسات التقنيسة
 والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التي
 لها علاقة بهدفها،

عــ8 بناء جميع الوسائل الصناعية الجــديدة
 لحسابها الخــاص أو لحســاب الفير
 وتركيبها أو تهيئتها،

علیق بنود دفتر الشروط الذی یصادق
 علیه بقرار وزاری مشترك وزیر الری
 ووزیر المالیة ووزیر الداخلیة.

## ثانيا ـ الوسائـل:

آداء مهمتها عبر طريق تحويل جنزه من الامسلاك اداء مهمتها عبر طريق تحويل جنزه من الامسلاك التي كانت تحوزها أو تسيرها المؤسسات والمسالح أو الوكالات البلدية لمياه المشرب أو المستعملية من جهنة، والمشركة الوطنيسة لتوزيع ميساه المستحرب والميناء المناعية من جهنة أخسرى وتمسدها بالمنشآت والوسنائل البشرية والمنادية المرتبطة بتحقيق الاهداف المسطرة لها،

ب ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود هدفها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تحددها لها مخططات التنمية وبرامجها،

ج ـ يمكن المؤسسة، في الحدود المسموح يها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المحسالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د تخول المؤسسة أيضا، في اطار التنظيم الجارى به العمل، القيمسام بالعمليات التجارية والمقارية وغيمس العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها.

## ثالثا ـ الاختصاص الاقليمي:

تعارس المؤسسة أحميهالها عبر ولايهات ع تستطينة وام البواقي وجيجل. المادة 3: يكنون مقس المؤسسة في مدينة قسطينسة.

ويمكن نقله الى أى مسكان آخر من منطقة الاختصاص الاقليمي للمؤسسة بمرسوم يصدر يناء على تقرير من وزير السرى،

# الباب الثاني الهيكل نـ التسيير ــ العملَ

المادة 4: يخضع هيسكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 7x ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 139x الموافق 16 نوفمبر سنة 197x والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمع المؤسسة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

المادة 6: أجهلة المؤسسة ووحداتها هي:

- ے مجلس العدیریة ر
- ي. مجلس المديرية»:
- \_ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،
  - ب اللجان الدائمية.

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها وتتعاون هذه الوحدات على تعقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحسده عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

# الباب التالث الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيــق

المادة 8 : توضع المؤسسة تعت وصاية وزير الـرى.

المادة و: تمارس سلطات الوصناية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع

الذى يحدد المسلاقات الرئيسية بين المؤسسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكيسة.

# البياب السرايع ممتلكات المؤسسية

المادة xx : تغضع ممتلكات المؤسسة للاحسكام التنظيمية المتملقة يسمتلكات المؤسسة الاشتراكية المتنظيمية المتملكات المؤسسة الاشتراكية المتنظيمية المتملكات المؤسسة الاشتراكية المتنظيمية المتملكات المؤسسة المتناكات المؤسسة المتناكات المتناكات

المادة عدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشتسبرك بين وزير الرى ووزين الماليسة.

المادة 13 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الري ووزير المالية بناء على اقتراح من المدين العام للمؤسسة بعرضه في اجتماع بعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

# البابِ الخامـس الهيــكل المالى في المؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى فى المرسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل والسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفسوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها في الآجال القانونية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحسساب النتائج وحساب تخصيص النتائسج والتقرير السنوى ع

نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير المؤسسة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمائية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاصية.

المادة 17: تمسيك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكيام الامين رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنية 1975 والمتضمين المخطط الوطنى للمحاسبة.

## الباب السادس اجراء التعديل

المادة 18: يقع أى تعديل فى أحسكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات العنصلوص عليها فى المادة 13 أملاء، بالكيفيسة نفسها التى تعت بها السوافقة عليه.

ویقدم المدیر العام للمؤسسة نص التعدیل فی شکل اقتراح یعرضست خلال اجتماع مجلس المدیریة بعد استشارة مجلس العمال، ثم یقدم الی الوزیر المکلف بالری لیوافق علیه،

المادة 19: ينشر هـذا المرسوم في الجسريدة الرسميـة للجمهـورية الجـزائرية الديمقـراطية الشعبيـة.

حور بالجزائر في اول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983.

## الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 337 مؤرخ في أول شعبان عـام 1403 المؤافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن أنشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في المديلة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الريء

ــ ويناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III ــ IQ و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في اول رمضان عام 398 المـوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمج القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسلة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المراقبة من قبسل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبعقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سئة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طسوف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 81 - 09 المؤرخ في 2 رمضان عام 1401 للوافق 4 يوليدو سنة 1981، الذي يعدل ويتمم الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمين القانون البلدي،

\_ وبمقتضى ميثــاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

\_ ويستنفى الاس رقم 70 مد 82 المؤرخ فى 24 رمضانَ عام 1390 المحسبوافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمى احداث الشركة الوطنية لتوزيع ميساه الشرب والمياه السناعية والمعسسادقة على قانونها الاساسى،

ـ وبمقتضى الاص رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنــة 1971 والمتملق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموح النصوص المتخدة لتطبيقه،

م وبمقتضى الامر رقم 74 م 1 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1973 المسموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمئ تعديل الامر رقم 70 م 28 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 المسموافق 23 دوفمبر سنة 1970 والمتضمئ احداث الشركة الوطنية لتوزيع ميساء الشرب والميساء الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسيء

- ويسقنصى الامن رقم 75 - 4 المسؤرخ في 26 ذي العجبة عام 1394 المسوافق و ينسأين سنسة 1975 والمتعلق يتحويل من اكن المؤسسات العمومية،

\_ وبمقتضى الاس رقم 75 \_ 23 المؤرخ في 17 ربيع الشاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

وبمقتضى الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبسريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنني للمحاسبة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 فى 17 فى 17 فى 17 فى 197 فى 1975 فى

ب وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتبوبر سنة 1965 والمتضمس تحديد التبزامات المحاسبيس المموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى . 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة . 1965 والمتضمس تحسديد شروط تعيين المحاسبيسي . العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتــوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 \_ 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخماصة بالمؤسسسات الاشتراكية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

\_ ويعقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باهادة هيكلة المؤسسات،

\_ وبمثنضى المرسوم رقم 8x \_ 379 المؤرخ فى 29 صفر هام 1402 المسوافق 26 ديسمبر سنة 1981ء الذى يعسدد صلاحيات البلسدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع المياه،

\_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

#### يرسم مايلي :

# البساب الاول التسمية ــ الهــدف ــ المقــر

المادة الأولى: تنشأ مؤسسية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسية توفير الميساة وتسييرها وتوزيمها في المسحية»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيرة وتخضع لمبادئء ميتسساق التنظيستم الاشتسراكي للمؤسسات ولاحكام الاس رقم 27 سـ 74 المؤرخ في 16 توفعير سنة 2972 المشار اليه أعلاء، ولاحكام عنها المرسوم،

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطلسار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتساعية توفير المياه وتسييرها وتوزيمها، وكذلك تسيير شبكات التطهيس.

وتعدد اهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي حسب الآثي :

#### أولا ـ الاهـداف :

تتولى المؤسسة ما يأتي :

ع ـ توفير المياه ومعالجتها،

ع تزوید التجمعات السکانیة التی تدخل
 فی اختصاصها الاقلیمی بالمیاه،

ع ـ 3 استغلال الموارد المائية،

ع بسيير شبكات توزيع المياه وضيانتها.

ع السيير شبكات التطهير وسيانتها،

عليق تسميرة استهلاك المياه،

ت انجاز جمیسے السدراسات التقنیسة
 والتقنولوجیة والاقتصادیة والمالیة التی
 لها علاقة بهدنها،

I - 8 بناء جميع الوسائل الصناعية الجديدة
 لحسابها الخياص أو لحسياب النير
 وتركيبها أو تهيئتهاء

تطبیق بنود دفتر الشروط الذی یصادق
 علیه بشرار وزاری مشترک وزیر الری
 ووزیر المالیة ووزیر الداخلیة.

#### ثانيا ـ الوسائـل :

أ ـ تـــرود الـــدولة المؤسســة، قصــد أداء مهمتها عن طريق تحويل جــزء من الامـــلاك التى كانت تحوزها أو تسيرها المؤسسات والمسالح أو الوكالات البلدية لمياء الشرب أو المستعملــة من جهــة، والشركـة الوطنيــة لتوزيع ميــاه الســرب والمياء الصناعية من جهــة أخــرى وتمــدها بالمنشآت والوسائل البشرية والمـادية المرتبطة بتحقيق الاهداف المسطرة لها،

ب \_ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود هدفها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعيسة والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تحددها لها مخططات التنمية وبرامجهاء

ج ـ يمكن المؤسسة، في الحدود المسموح يها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المصالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د\_ تخول المؤسسة أيضا، في اطار التنظيم البجارى به العمل، القيمام بالعمليات التجارية والعقارية والمستاعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شافها أن تسهل توسعها.

#### ثالثا \_ الاختصاص الاقليم, :

تمارس المؤسسة اعمالها عبس ولايتى : العديسة والبليدة.

المادة 3 : يكبون مقبل المؤسسنة في مبدينة المبدية.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من منطقه لله الاختصاص الاقليمي للمؤسسة بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الرى،

# البساب الثساني الهيكل ــ التسيير ــ العمل

المادة 4: يخصع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفعبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي يا

- ب مجلس العمال،
- \_ مجلس المديرية،
- \_ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة، \_ اللجان الدائمة.

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

# الباب الثالث الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيـق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحث وصاية وزين السرى،

المادة و: تمارس سلطمات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العمملاقات الرئيسية بين المؤسسسة

المالسة.

الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

## البساب السرايع ممتلكات المؤسسسة

المادة 11: تخطيع ممتلكات المؤسسة للاحسكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية. المادة 12: يعدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشتسسرك بين وزير الرى ووزير

المادة 13: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للعؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الري وزير الماليسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس الععال.

# الياب الخامـس الهيــكل المالي في المؤسسة

المادة 14 : يغضع الهيسكل المالى فى المؤسسة للاحسكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل والسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسمسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفسوعة باراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها في الاجال القانونية.

المادة 16: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة باراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير المؤسسة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالرقابة الى الوزير المكلف بالرقابة الى الوزير المكلف بالرقابة الى الوزير المكلف

بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الاسس رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنبة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة.

# البساب السادس اجراء التعسديل

المادة 18: يقع أى تمديل فى أحسكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 أعلام، بالكيفيسة نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ویقدم المدیر العام للمؤسسة نص التعدیل فی شکل اقتراح یمرضیه خلال اجتماع مجلس المدیریة بعد استشارة مجلس العمال، ثم یقدم الی الوزیر المکلف بالری لیوافق علیه.

المادة 19: ينشى هندا المرسبوم فى الجسريدة الرسمينة للجمهنورية الجنزائرية الديمقنراطية الشعبينة.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1403 المرافق 14 مايو سنة 1983.

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 338 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مستغانم،

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الرىء

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 و 111 و 112 و 111 و

ر وبعقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 المسلوائق 5 غشت سنة 1978 والمتضمخ القانون الاساسى العام للعامل،

ـ ويمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في المربيع الثاني هام 1400 الموافق أول مارس سنــة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قيــسل المجلس الشعبى الوطني،

وبعقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المراقبة من طــرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ب ويستنضى القانون رقم 81 ـ 09 المؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليسو سنة 1981 الذي يعدل ويتمم الامن رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمين القانون الملدى:

\_ وبعقتضى ميثــاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات:

\_ ويمقتضى الاس رقم 70 \_ 82 المؤرخ في 24 ومضان عام 1390 المصوافق 23 نوفمبر سنة 1390 والمتضمع احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمسادقة على قانونها الاساسى،

- وبمقتضى الامر رقم 17 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1394 المدوافق 16 نوفعيس سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

\_ ويعقتضى الاس رقم 74 \_ I المؤرخ فى 22 فى العجة عام 1393 المسسوافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمع تمديل الاس رقم 70 \_ 82 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 المسسوافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمع احداث الشركة الوطنية لتوزيع ميساه الشرب والميساه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسى،

ـ ويمقتضى الامن رقم 75 ـ 4 المنورخ فى 26 دى العجبة عام 1394 المنوافق و يناين سنسة 1975 والمتعلق يتعويل من اكن المؤسسات العمومية،

ے ویمقتضی الاس رقم 75 سے 23 المؤرخ فی 17 ربیع الثبائی عام 1395 الموافق 29 أيريل سنة 1975

والمتضمى القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطايع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبسريل سنة 1975 والمتضمج المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبعقتضى الاس رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفعبس سنة 1975 والمتضمخ تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاخسرى التابعة للدولة،

ب ويعقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتبوير سنة 1965 والمتضمسين تحديد التسرامات المحاسبيسين العموميين ومسؤولياتهم،

\_ و پمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمر تحديد شروط تعيين المحاسبير العموميين،

\_ ويعقتضى المرسوم رقم 73 \_ 177 المؤرخ لمى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتــوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني هام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 53 المؤرخ في
 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
 1980 والمتضمين احداث المفتشية العامة للمالية،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

\_ وبعقتضى المرسوم رقم 81 ـ 379 المؤرخ في 29 صفى عام 1402 المـوافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يعـدد صلاحيات البلـدية والولايــة واختصاصاتهما في قطاع المياه،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

پرسم مایلی :

الباب الاول

التسمية \_ الهددف \_ المقسن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى ومؤسسية توفير الميساه وتسييرها وتوزيعها في مستغانم، وتدعى في صلب النص والمؤسسة،

تمتير المؤسسة تاجرة في هلاقاتها مع النير، وتخطع لمبادىء ميشساق التنظيسم الاشتسراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفعير سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في المسار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتمعاعية توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، وكذلك تسيير شبكات التطهيس.

وتحدد اهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي حسب الآتي :

اولا ـ الاهـداف :

تتولى للؤسسة ما يأتي :

I ـ I توفير المياه ومعالجتها،

تروید التجمعات السکانیة التی تدخل
 فی اختصاصها الاقلیمی بالمیاه،

ع \_ 3 \_ 1
استغلال الموارد المائية،

ع ـ 4 تسيير شبكات توزيع المياه وصيانتها،

تسيير شبكات التطهير وصيانتها،

تطبیق تسمیرة استهلاك المیاد،

عـ 7 انجاز جميـــــع الــدراسات التقديـــة
 والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التي
 لها علاقة بهدفها،

عناء جميع الوسائل المناعبة الجمديدة
 لعسابها الخمساس أو لعسمماي الغير
 ودركيبها أو تهيئتهاء

تطبیق بنود دفتر الشروط الذی بصادق ملیه بقرار وزاری مشترك وزیر الری وزیر الداخلیة.

#### ثانيا \_ الوسائل:

ا تسنزود السدولة المؤسسية، قصيه أداء مهنتها عن طريق تعويل جسزء من الامسلاك التي كانت تعوزها أو تسيرها المؤسسات والمصالح أو الوكالات البلدية لمياه الشرب أو المستعملية من جهية، والشركة الوطنيسة لتوزيع ميساه الشيرب والمياه المناعية من جهية أخسرى وتمسدها بالمنشآت والوسائل البشرية والمادية المرتبطة بتعقيق الاهداف المسطرة لها،

ب .. تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود هدفها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعيسة والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تحددها لها مخططات التنمية وبرامجها،

ج \_ يمكن المؤسسة، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المصحالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، في اطار مخططات التنمية ويرامجهاء

د. تغول المؤسسة أيضا، في إطار التنظيم الجارى به العمل، القيمام بالعمليات التجارية والمقارية وغيمس العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها.

#### ثالثا \_ الإختصاص الاقليمي:

تعارس المؤسسة أعمالهما عبس ولايتى : مستفانم والشلف.

المادة 3: يكون مقسر المؤسسسة في صدينة مستغانم.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من منطقسسة الاختصاص الاقليمي للمؤسسة يمرسوم يصدر يناء على تقرير من وزير الرئ.

# البسابِ الثسائي الهيكل ــ التسيير ــ العملَ

المادة 4: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وهملها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نمن هليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المرافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المنوية والاستقلال المالي..

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- \_ مجلس العميال:
- \_ مجلس المديرية،
- ـــ المدين العام للمؤسسة أن مدين الوحدة؛
  - ب اللجان الدائسي.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أممال الرحدات التي تشتمسل حليها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك،

وتشكل هذه الوحدات ويحسده عددها وفقا الاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

# البسابِ الثسالث الوصاية ــ الرقابة ــ التنسيسق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحث وصاية وزير المسرى.

المادة و: تمارس سلمات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العسلاقات الرئيسية بسين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

# البيابِ البرايع ممتلكات المؤسسية

المادة عد: تخضع معتلكات المؤسسة للاحسكام المنظيمية المتعلقة بمعمتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12: يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة بقران وزارى مشتسسرك بين وزير الرى ووزير الماليسة.

المادة 13: يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بيم وزير الرى وزير المالية بناء على اقتراح مم المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس الممال.

# اليابِ الخاميس الهيسكل المالي في المؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفسوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها في الاجال القانونية.

المادة 16: ترسل الموازنة وحسساب النتائج وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس الممال وتوصياته ويتقرير المؤسسة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف المحسابة.

المادة 17: تعسمات حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكمام الاصر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنمة 1975 والمتضمئ المخطط الوطني للمحاسبة.

# ألب أب السادس أجراء التعديل

المادة 18: يقع أى تعديل فى أحسكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصدوس عليها فى المادة 13 أعلاه، بالكيفيسة نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ویقدم المدین العام للمؤسسة نص التعدیل فی شکل اقتراح یعرضب خلال اجتماع مجلس المدیریة بعد استشارة مجلس العمال، ثم یقدم الی الوزیر المکلف بالری لیوافق علیه،

المادة 19: ينشن هبدًا المرسبوم في الجبريدة الرسمية للجمهبورية الجبزائرية الديمقبراطية الشمييسة.

حصرر بالجزائر في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983.

### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 339 مؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة توفيس المياه وتسييرها وتوزيعها فى ورقلة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الريء

ے وہناء علی الدستور، لاسیما المواد 15 و 32 و 111 ہے 10 و 152 منه،

ب وبمقتضى القانون رقم 78 سـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المـــوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمئ القانون الاساسى العام للمامل،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المؤرخ فئ 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنســة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبـــل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

.. ويعقتضى القانون رقم 81 ... 09 المؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليسو سنة 1981، الذي يعدل ويتمم الاس رقم 67 ... 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضعين المتسانون المبلدي،

\_ ويعقتضى ميشماق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

رمضان عام 1390 المسروة 70 ـ 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 المسموافق 23 نوفعبر سنة 1970 والمتضمع احداث الشركة الوطنية لتوزيع ميساء الشرب والمياء المسناعية والمسمادقة على قانونها الاساسيء

\_ ويمقتضى الاس رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنــة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

\_ وبمقتضى الاسررقم 74 \_ 1 المؤرخ فى 22 ذى العجة عام 1393 المسلوافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل الاسررقم 70 \_ 82 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 المسلوافق 23 نوفمس سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع ميساء الشرب والميساء الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسى،

.. ويسقتضى الاس رقم 75 - 4 المسؤرخ فى 26 دى العجمة عام 1394 المسوافق 9 ينسأيس سنسة 1975 والمتعلق يتحويل مراكن المؤسسات المعومية،

- ويمقتضى الاس رقم 75 - 23 المؤدخ في 17 ربيع النباني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- ويمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمث المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبس سنة 1975 والمتضمئ تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبيئ العموميين ومسؤولياتهم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد شروط تعيين المحاسبيسي المعوميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتسوبي سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 \_ 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 379 المؤرخ فى وبمقتضى المرسوم وقم 18 \_ 379 المرافق 26 ديسمبر سنة 1981،

الذي يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاع المياه،

\_ ويعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم مايلي :

# البساب الاول التسمية ـ الهسدف ـ المقسر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسسة توفير الميساه وتسييرها وتوزيمها في ورقلسة»، وتسدعي في صلب النص «المؤسسة».

تهتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميشاق المتنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 21 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا السمور

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطهار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، وكذلك تسيير شبكات التطهيس.

وتعدد اهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي حسب الآتي :

#### أولا \_ الاهداف:

تتولى المؤسسة ما يأتى :

- I \_ I توفير المياه ومعالجتها،
- تزوید التجمعات السکانیة التی تدخل
   فی اختصاصها الاقلیمی بالمیاه،
  - I 3 استغلال الموارد المائية،
  - 1 4 تسيير شبكات توزيع المياه وصيانتها،
    - تسيير شبكات التطهير وصيانتها،
      - تطبیق تسعیرة استهلاك المیاه،
- I 7 انجاز جمیسع الدراسات التقنیسة
   والتقنولوجیة والاقتصادیة والمالیة التی
   لها علاقة بهدفها،

عـ 8 بناء جميع الوسائل السناهية الجديدة لحسابها الخساص أو لحسساب الغير وتركيبها أو تهيئتها،

علیق بنود دفتر الشروط الذی یصادق
 علیه بقرار وزاری مشترك وزیر الری
 ووزیر المسالیة ووزیر الداخلیة.

#### ثانيا ـ الوسائسل:

آ \_ ت زود البدولة المؤسسة، قصمه أدام مهمتها عن طريق تحويل جزم من الامسلاك التي كانت تحوزها أو تسيرها المؤسسات والمسالح أو الوكالات البلدية لمياه الشرب أو المستعملية من جهسة، والشركة الوطنية لتسوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية من جهسة أخسرى وتمدها بالمنشأت والوسائل البشرية والمادية المرتبطة بتحقيق الاهداف المسطرة لها،

ب\_ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود هدفها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تحددها لها مخططات التنمية وبرامجها،

ج \_ يمكن المؤسسة، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدمم وسائلها المسسالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د ـ تغول المؤسسة أيضا، في اطار التنظيـــم المجارى به العمل، القيـــام بالععليات التجارية والعقارية والمستاعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها.

### ثالثا \_ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة أعمالها عبس ولايتى : ورقلة وتامنواست.

المادة 3 : يكسون مقس المؤسسة في مسدينة ورقلسة.

ويمكن ثقله إلى أى مسكان أخر مع منطقسة الاختصاص الاقليمي للمؤسسة يموسوم يعسسهن بناء على تقرير مع وزير الرى.

### الباب الثاني الهيكل ــ التسيير ــ العمل

المادة 4: يخضع هيسبكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الاس رقم 71 \_ 74 المؤرخ في 28 رمضان هام

سيه المرافق 16 نوفمبى سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- ے مجلس العمسال،
- \_ مجلس المديرية،
- \_ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة، \_ اللجان الدائمـة،

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع اعمال الوجدات التي تشتمسل عليها وتتماون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحسدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

# البساب الثسالث الوصاية ــ الرقابة ــ التنسيسق

المادة 8 : توضيع المؤسسة تحت وصاية وزيس المسرى.

المادة و: تمارس سلطات الوصاية والرقاية طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد المالاقات الرئيسية باين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

# البــاب الــرايع ممتلكات المؤسســة

المادة 11: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحسكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشتـــرك بين وزير الرى ووزير الماليـة.

المادة 13: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى وزير المالية بناء على اقتراح من المدير المالية بناء على اقتراح من المدير المام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقسه مجلس مديرية العؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

### الباب الغامسس الهيسكل المالي في المؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى في المؤسسة للاحسكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها في الاجال القانونية.

المادة 16: ترسل الموازنة وحسساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة باراء مجلس العمال وتوصياته ويتقرير المؤسسة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف المحسلس مجلس المحسسة.

المادة 17: تعسبك حسابات المؤسسة على المشكل التجاري طبقا لاحكام الامس رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 375 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

### البساب السادس اجراء التعسديل

المادة 18: يقع أى تعديل فى أحدكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 أعلام، بالكيفيسة نفسها التى تعت بها الموافقة عليه.

ویقدم المدیر العام للمؤسسة نص التعدیل فی شکل اقتراح یعرضسه خلال اجتماع مجلس المدیریة بعد استشارة مجلس المحال. ثم یقدم الی الوزیر المکلف بالری لیوافق علیه.

المادة IQ : ينشر هنذا المرسوم في الجنويدة الرسبية للجمهورية الجنواطية الشميية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 63 ـ 340 مؤرخ في أول شعبان صام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة توفيس المياه وتسييرها وتوزيعها في وهسران.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الريء

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 28 و 111 \_ 10 و 152 منه،

ــ وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 المـــوافق 5 خشت سنة 1978 والمتضمة القانون الاساسى العام للعامل؛

سوبمقتضى القانون رقم 80 ــ 64 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفـــة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

مه وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طسرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 09 المؤرخ فى 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليـو سنة 1981، الذى يعدل ويتمم الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمث القانون البلدي،

\_ ويمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

\_ وبمقتضى الامر رقم 70 \_ 82 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 المصلوافق 23 نوفعير سنة 1970 والمتضمين احداث الشركة الوطنية لتوزيع ميساه الشرب والمياء الصناعية والمصلدة على قانونها الاساسى،

ـ وبمقتضى الامن رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبن ستــة 1971 والمتعلق بالتسيين الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

\_ وبمقتضى الاس رقم 14 \_ I المؤرخ فى 22 ذى العجة عام 1393 المسلوافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمى تعديل الاس رقم 70 \_ 88 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 المسلوافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمى احداث الشركة الوطنية لتوزيع ميساه الشرب والميساء الصناعية والمسادقة على قانونها الاساسى،

\_ ويعقتضى الاس رقم 75 \_ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجبة عام 1394 الموافق 9 يتماير سنة 1975 والمتعلق يتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- ويمقتضى الاس رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثباني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ ويعقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 7، زبيع الثاني عام 1395 المستوافق 29 أبريل سنة والمتضمئ المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوسايسة والادارات الاخرى التابمة للدولة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتـوبر سنة 1965 والمتضمدة تحديد التـزامـات المحاسبيـ المعموميية ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 المرافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 777 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـوبى سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 \_ 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 المحسوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 رييع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمين احداث المفتشية العامة للمالية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعقتضى المرسوم رقم 81 ـ 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 المـوافق 26 ديسمبر سنة 1981ء

الذى يحسده صلاحيات البلسدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاع المياه،

\_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم مايل :

البساب الاول

التسمية ـ الهـدف ـ المقـن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسية توفير المياء وتسييرها وتوزيمها في وهران»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفعبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطـــار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتساعية توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، وكذلك تسيير شبكات التطهيسة.

وتعدد احداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي حسب الآتي :

أولا ــ الاهــداف:

تتولى المؤسسة ما يأتى :

- توفير المياه وممالجتها»
- تزوید التجمعات السکانیة التی تدخل
   فی اختصاصها الاقلیمی بالمیاه،
  - ع ... 3 استغلال الموارد المائية،
- ع ــ 4 تسيير شبكات توزيع المياه وصيانتها،
  - تسيين شبكات التطهير وصيانتها،
    - تطبیق تسعیرة استهلاك المیاه،
- تجاز جميسع البدراسات التقنيسة
   والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التي
   لها علاقة بهدفها،
- عناء جميع الوسائل السناعية الجديدة
   لحسابها الخساس أن لحسسان الغين

وتركيبها أو تهيئتها،

علیق بنود دفتی الشروط الذی یصادق
 علیه بقرار وزاری مشترك وزیر الری
 ووزیر المسالیة ووزیر الداخلیة.

ثانيا - الوسائل :

أ ـ تـــرود الــدولة المؤسسة، قصصه أداء مهمتها عن طريق تعويل جنء من الاسلاك التي كانت تعوزها أو تسيرها المؤسسات والمصالح أو الوكالات البلدية لمياه الشرب أو المستعملية من جهبة، والشركسة الوطنية لتـــوزيع مياه الشبرب والمياه الصناعية من جهسة أخسرى وتمسدها بالمنشآت والوسائل البشرية والمادية المرتبطة بتحقيق الاهداف المسطرة لها،

ب\_ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود هدافها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تحددها لها مخططات التنمية ويرامجها،

ج \_ يمكن المؤسسة، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المـــالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاعداف المحددة لها، في اطار مخططات التنمية ويرامجها،

د - تخول المؤسسة أيضا، في اطار التنظيم المجارى به العمل، القيمام بالعمليات التجارية والعقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها.

ثالثا \_ الإختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة أحمى الها عبر ولايسات : وهران ومعسكر وتلمسان وسيدى بلعباس.

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في مدينة وهروان.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من منطقسسة الاختصاص الاقليمي للمؤسسة بمرسوم يصدر يناء على تقرير من وزير الرى.

# الهساب الشسائي الهيكل ــ التسيير ــ العمل

المادة 4: يخضع هيبكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفعيل سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المأدة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- ـ مجلس المسالء
- ــ مجلس المديرية؛
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
  - ـ الليان الدائمية.

المادة 7: تغولي أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمال عليها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحداث ويحسد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 لـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

# البساب النسالث الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيسق

المادة 8 : توخسع المؤسسة تحت وصاية وزير السرى.

المادة و: تعارس سلطات الوصاية والرقابة طيقاً للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع اللاى يحدد العبالقات الرئيسية باين المؤسساة الاشتراكية والسلطة الوص والادارات الاخبرى المتابعة للدولة،

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 50 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بيئ المؤسسات الاشتراكية.

#### البساب السرايع ممثلكات المؤسسية

المادة 11: تخضع ممثلكات المؤسسة للاحسكام التنظيمية المتملقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشتــرك يين وزير الرى ووزير الماليـة.

المادة 13 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشعرك بين وزير الري وزير المالية بناء على اقتراح من المدير المام للمؤسسة يعرضه في اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

# الباب الخامس الهيسكل المالي في المؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحمكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15: تقدم الحسب ابات التقديوية في المؤسسة أو الوحدة مشفي وعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها في الاجال القانونية.

المادة 16: ترسل العوازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة باراء مجلس العمال وتوصياته ويتقرير المؤسسة المكلف بالرقابة الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف المالية والوزير المكلف المحاسبة.

المادة 17: تعسبك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامس رقم 75 ــ 35 ــ المؤرخ في 29 أبريل سنسة 1975 والمتضمين المحاطب الوطني للمحاسبة.

# البياب السادس اجراء التعديل

المادة 18: يقع أى تعديل في أحسكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنسسومن عليها في المادة 13 أعلام: بالكيفيسة نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

ویقدم المدین المام للمؤسسة نص التعدیل فی شکل اقتراح یعرضسه خلال اجتماع مجلس المدیریة بعد استشارة مجلس العمال، ثم یقدم الی الوزین المکلف بالری لیوافق علیه.

المادة 19 : ينشن همذا المرسوم في الجمريدة الرسميمة للجمهمورية الجمرائرية الديمقسراطية الشعبيمة...

حرن بالجزائل في أولُ شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983ء

# الشاذلي بن جديد

قران وزارى مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 27 مارس سنة 1983، يتضمن اجراء مسابقة لللخول الى مركسرى التكسوين المهنى في ورقلة وسعيدة لتكسوين إعسوان تقنيين متغصصين في الري.

إن وزين الريء

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاسسلام الادارى.

- بمقتضى الإمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة المعومية، المعدل والمقمم

۔ ویمقتضی المرسوم رقم 66 ۔۔ 145 المؤرخ فی 12 صفر عام 1386 الموافق 2 یونیو سنة 1966 والمتعلق پتحریر ونشر بعض القرارات ذات الطابع التظیمی آو الفردی التی تهم وضعیة الموظفین،

- ويمقتضى المرسوم رقم 72 - 259 المؤرخ في 26 شوال عمام 1392 المسوافق 2 يونيو سنسة 1976 والمتعلق بالقانون الاسماسي المناص بالاعموان التقنيين المتعصصين في الريء

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 74 \_ 53 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 المرافق 31 يناين سنة 1974 والمتضمن انشاء مراكن للتكوين المهنى في الريء

#### يقرران مايلي 🖫

المادة الاولى: تجرى مسابقة بمنوان سنة 1983 للدخول الى مراكل التكوين المهنى فى الرى بورقلة وسعيدة لتكوين أعوان تقنيين متخصصين فى الرى،

المادة 2 : يحدد هدد المساسب المروضية كمايلي :

> ــ 100 منصيا في منكن ورقلة م ــ 40 منصيا في مركن سعيدة .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذه المسابقة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

المادة 4: يحدد تاريخ قفسل باب التسجيسل بشهرين بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشمبية.

حرن بالجزائر في 12 جمادي الثانية عام 1403 المرافق 27 مارس سنة 1983ء

وزيس السسرى كاتب السدولة للوظيفة ابراهيم ابراهيمي العمسوميسة والاصسسلاح الادارى جلسول الغطيب

قرار مؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء في وزارة الري.

بمجب قران مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983، تكون اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الاعوان الاداريين حسب الآتي :

1) ممثلو الادارة:

الدائمون الاضافيون

\_ محمد خلايفية \_ \_ نصر الدين بوطناف

\_ معمد أرزقي قرداش \_ حمود سواقري

2) الاعضاء الذين عينهم الموظفون:

الدائمون الاضافيون - مبروك أوقاس ـ الميد علوانى - معاد غول ـ مقران بوزوان

يرأس هذه اللجنة السيد محمد خلايفية، وفي حالة غيابه، يعوضه السيد أرزقي قرداش.

تكون اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الضاربين على الآلة الكاتبة، حسب الآتى :

1) ممثلو الادارة: الدائمون الاضافيون

حمحمد أرزقى قرداش حميد بدريريات

ـ محمد خلايفية ـ مولود حماش

2) الاعضاء الذين عينهم الموظفون:

الدائمون الاضافيون

ـ حسين ذباح ـ خديجة حمادى

\_ حورية سماتى \_ فاطمة الزهـراء فخول

يرأس هذه اللجنة السيد محمد قرداش، وفي حالة غيابه يعوضه السيد محمد خلايفية.

تكون اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك أعوان المكتب، حسب الآتى:

1) ممثلو الادارة:

الدائمون الاضافيون

\_ محمد خلایفیة \_ مختار کیری

\_ محمد أرزقي قرداش \_ معمد بوحالة

2) الاعضاء الذين عينهم الموظفون:

الدائمون الاضافيون

\_ على ربيـع \_ محمد اقور تلعلة \_ ممان حباش \_ رابح موجد

يرأس هذه اللجنة محمد خلايفية، وفي حالمة غيابه، يعوضه السيد محمد قرداش .

تتشكل اللجنة المساوية الاعضاء الخاصة بسلك العمال المهنيين (من الصنف الاول والثاني والثالث) حسب الآتى:

1) ممثلو الادارة: الدائمون الاضافيون

\_ محمد أرزقى قرداش \_ دراجى أنواح \_ محمد خلايفية \_ عائشة رحال

2) الاعضاء الذين عينهم الموظفون:

الدائمون الاضافيون

\_ رمضان بوذراع \_ رابح شریق

\_ بوجمعة طيبى \_ محمد ايدير

يرأس هذه اللجنة السيد محمد أرزقي قرداش وفي حالة غيابه، يعوضه السيد معمد خلايفية.

تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء، الخاصة بسلك سائقى السيارات (من النصنف الاول والثاني) حسب الآتى:

1) ممثلو الادارة:

الدائمون الاضافيون

\_ محمد خلايفية \_ الطيب رهزين \_ محمد أرزقي قرداش \_ رابح أوكيل

مهندسو التطبيق	معلل و الاقتصاد
_ يوسف برما <i>د</i>	_ أبوبكر عرونة
_ جمال بريمي	_ کریم بوعا <b>فیة</b>
_ أحمد درين	_ جمال دباش
۔ مراد میلی	۔ یوسف حرشب
_ محمد أمزيان مجنون	۔ جان جاك بموسو
_ جعفر يوسفى	_ غيوم تيهيسنبو تشيامة
_ الاخضى زرد	_ عــــلى جناح حدوسى

# وزارة البريسد والمسواصسسلات

فرار مؤرخ في 8 رجب عام 1403 الموافق 21 ابريل سنة 1983 يتضمن احداث مؤسسة بريدية.

يموجب قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1403 الموافق 12 ابريل سنة 1983 يسمح ابتداء من 2 مايو سنة 1983 باحداث القباضة المبنية أدناه ذات العدمية الكاملة من الدرجة الثانة:

ين عينهم الموظفون:	2) الاعضاء الذ			
الاضافيون	الدائمون			
_ عیسی زیوش	_ محمد حفیظ			
_ العربى مرابط	_ محمد نیراد			
يرأس هذه اللجنة السيد محمد خلايفية، وفي				
حالة غيابه، يعوضه السيد معمد أرزقي قرداش.				

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 3 فبراير سنة 1983 يتعلق باعلان النتابج النهائية لامتعان تخرج التلاميذ المتمرنين من معهد تقنيات التغطيط والاقتصاد التطبيقي

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

(الدورة الثّانية) الدفّعة التاسعة.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 3 فبراير سنة 1983، يعلن نجاح التلاميذ الآتية أسماؤهم فى امتحان التخرج (الدورة الثانية) الدفعة التاسعة (1979 - 1983) من معسد تقنيات التخطيط والاقتصاد التطبيقى.

الولايسة	الدائسرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
قالم	قالمة	ā .11ā		قباضة من الدرجة	قالمة المعونة
				الثالثة	

قرارات مؤرخة في 8 رجب عام 1403 المهوافق 21 أبريل سنة 1983 تتضمن احسداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1403 الموافق 21 أبريل سنة 1983، يسمح ابتداء من 2 مايو سنة 1983، يسمح ابتداء من 2 مايو سنة 1983، باحداث المؤسسات المبنية في الجدول ادناه:

الولايـــة	الدائسرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الاغواط	الاغواط	لاعواط	الاغواط ق. ر	وكالة بريدية 🍍	العسافية
<b>x</b>	<b>»</b>	<b>"</b>	<b>»</b>	<b>)</b>	الحويطة
سكيكدة	عزاية	عزاية	عزابة	<b>»</b>	منزل الايطال
البويرة	البويرة	الحيزر	الحيزر	*	مركك
جيجل	الطاهين	الطأهين	الطاهير	>	بزول
بجاية	اقبو	يعيل على	ايغيل على	>	بلعال

بموجب قرار مؤرخ في 8 رجب هام 1403 الموافق 22 أبريل سنة 1983 يسمح ابتداء من 2 مايو سنة 1983 بموجب قرار مؤرخ في 8 رجب هام 1403 الموافق 21 أبريل سنة 1983 باحداث المؤسسات السبع المبينة في الجدول أدناه:

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلديــة	الدائرة	الولايـة
تيزى	وكالة بريدية	عين زمطوط	عين زعطوط	عين التوتة	باتنة
`يانيــو	•	شـــلال	شلال	المسيلسة	المسيلة
بو خبیســة	>	المسلية ق. و	المسيلة	المسيلسة	المسيلسة
لعجالات	. 3	مقرة	ِجزا <b>ر</b>	المسيلسة	المسيلة
رمانية	•	ين سرور	ا پڻ سر <b>ور</b>	پوسمادة	المسيلة
زيتون	•	المسيلة ق. و	الماضيه	المسيلية	المسيلنة
<b>أولاد</b> درانج	,	بريكة	بريكة	بريكة	با <b>تنة</b>

بموجب قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1403 الموافق 21 أبريل سنة 1983 يسمح ابتداء من 2 مايو سنة 1983 باحداث المؤسسات السبت المبينة في الجدول أدناء:

الولايسة	الدائسرة	البلديسة	مكتت الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بجاية	خراطة	سرق الاثنين	سوق الاثنين	وكالة يريدية	الجرف
العلفة	مسعف	عين الابل	عين الايل	3	انتيلية
الجلفة	مسعبد	مسعتان	مسعات	>	قطارة
و هراڻ	المزسى الكبير	المرسى الكبير	عين الترك	>	عين التحرك _ بر
الشلف	الشلف	الشلف	الشلف ق. ر	<b>&gt;</b>	الشلف للأموادة
عطيف	ا اسطیه سعت	عين عباسة	عين عياسة	<b>)</b>	شعبة الشرفاء

يموجب قرار مؤرخ في 8 رُجب عام 1403 الموافق 21 أبريل سنة 1983 يسمح ابتداء من 2 مايو سنة 1983 باددات المؤسسات الاربعة المبينة في الجسدول أدنساه :

الولايسة	الدائسرة	البلديسة	مكتب الارتباط	ئوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تیزی ورو	عزازقة	عزا <b>زقة</b>	ايفيغة	وكالة بريدية	. مزکنیة
بىسكى <b>ة</b>	طولقة	وماش	ېسكرة <b>ق. ر</b>	- 3	شوشة
الجزائس	الشراقة	زرالمبدة	زرالسعة		مزفران ـ بوزقزة
أآم البواتي.	خنشلة	إخنش <b>اة</b>	خنشنة	j .	تمايورت

### قراران مؤرخان في 8 رجب عام 1403 الموافق 21 ابريل سنة 1983 يتضمنان احداث شبابيك ملحقة.

بعدوجب قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1403 الموافق 21 أبريل سنة 1983 يسمح ابتداء من 2 مايو سنسة 1983 باحداث المؤسسات الثلاث المبينة في الجدول أدناه:

الولايسة	الدائسرة	البلديسة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
ا بجایة	أقبسو	اقبـــو	أقبي	ثباك ملحق	أقبو المستشفى
المسيلة	ہو سعــادة	پوسمباد <del>ة</del> ا	يو سمادة	>	یــوسعـــادة أول نوفمبر بوسعادة ــ سرقين
المسيلة	بوسعادة	بوسعــادة	بوسعادة	<b>h</b>	بوستوند (پراهیم

بموجب قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1403 الموافق 21 أبريل سنة 1983 يسمح المتداء من 2 مايو سنسة 1983 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

الولايسة	الدائــرة	البلديسة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
جيجــل	جيجــل	جيجــل	جيجل ق. ر	شباك ملحق	جيجل ــ الصومام

# وزارة الأشغسال العمسوميسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رجب عام 1403 الموافق 20 أبريال سنة 1983 يعدد الفتارة الانتقالية المتعلقة بالتعيين على أساس الشهادات فى بعض أسلاك الموظفيان التابعيان لوزارة الاشغال العمومية.

إن وزير الاشغال العمومية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاسسلاح الاداري،

ـ بمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافــق 5 غشت سنــة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى الاسررقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المام للوظيفة العمومية، المعدل والمتسم،

\_ ويعقنضى المرسوم رقم 68 \_ 210 المؤرخ فى 8 ويعقنضى المرسوم رقم 68 \_ 210 المؤرخ فى 8 وبيح الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 86 والمتعلق بالاحكام المستركة المطبقة على مهندسى الدولسة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 211 المؤرخ فى وربيع الاول عام 88%1 الموافق 30 مايو سنسة 1968 والمتعلق بالاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 86 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 المرافق 9 أبريل سنعة 1971

والمتضمي احداث سلك لمهندسي الدولة التابعين للاشغال العمومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 17 \_ 8 المؤرخ فى 13 صفى عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمى احداث سلك لمهندسى التطبيق التابعين للاشغال العمومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 102 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1398 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتعلق بالنظام الجديد للدروس بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 7 المؤرخ فى 6 رجب عام 1397 الموافق 23 يونيو سنة 1977 والمتضمن أحداث المدرسة الوطنية للاشغال العمومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 171 المؤرخ فى 23 شعبان عام 1398 الموافق 29 يوليو سنة 1978 والمتضمين احداث المدرسة الوطنية لمهندسى التطبيق فى الاشغال العمومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 115 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين ولاسيما المادة

#### يقرران مايلي:

المادة الاولى: يمكن بصفة انتقالية حتى 31 ديسمبر سنة 1985، توظيف مهنسدسى الدولة ومهندسى التطبيق في الاشغال العمومية على أساس الشهادات في حدود النسب المحددة بمقتضى القانونين الاساسيين الخاصين بالسلكين المشار اليهما أعلاه.

المادة 2: ينبغى أن تتوفر فى المترشعين شروط الشهادة أو الدبلوم المحددة بمقتضى القوانين الاساسية الخاصة.

المادة 3: ينشس هذا القسرار في الجويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1403 الموافق 20 أبريل سنة 1983.

وزير الاشغال العمومية كاتب الدولة محمد قرطبي والاصلاح الادارى والاصلاح الادارى جلول الغطيب

# وزارة الشيؤون الدينية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بسلك معلمى التعليم القرآنى.

ان وزير الشؤون الدينية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامررقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والمعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 137 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء سلالم المرتبات لاسلك الموظفين وتنظيم مهنهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتسرنـــين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايسومينة 1968.

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 123 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسى الغاص بمعلمى التعليم القرآني، ولاسيما المادة 3 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 18-115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 المرافق 6 يونيو سنة 1981، والمتضمن اعادة تنظيم بعض القراعد المتعلقة يتعيين الموظفين والاعوان العدوميين؛

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة للالتحياق يسلك معلمي التعليم القرآني وفقا لاحكام هذا القيران.

المادة 2: يمكن ان يشارك في المسابقة المترشعون الذين يحفظون القرآن الكريم ويبلغون من العمد 21 سنة على الاقل و 50 سنة بما في ذلك كل تأخير في السن في تاريخ اجراء المسابقة وتتوفس فيهم شروط الكفاءة البدنية المطلوبة لممارسة مهام التعليم وغير محكوم عليهم بأى جزاء يمنعهم من اداء مهامهم.

المادة 3: تجرى المسابقة يمقر مصالح الشؤون الدينية في الولايات تحت اشراف لجنة الامتحان المتصوص عليها في المادة xx أدناه.

المادة 4: تنضمن ملفات الترشعيم الوثائية التالية :

- اللب المشاركة في المسابقة،
- ع) نسخة من صحيفة السبوايق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخ صدروها عن ثلاثسة أشف .
- 3) شهادة الميلاد أو شهادة هائلية للحالة المدنية پقل تاريخ صدورها من سنة.
  - 4) شهادة الجنسية الجزائرية للمعثى.

 5) نسخة طبق الاسمسل من الشهادات عند الاقتضام.

 6) تصریح شرقی پتعهد فیه المتوشح انه فیر مرتبط مع ایة ادارة آخری او مصلحة عمومیة،

7) شهسادتان طبیتان (الطب العسام والامراض الصدریة)،

 8) نسخة من شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطني أن اقتضى الامر ذلك،

و) شهادة تثبت وضعية المترشح بالنسية للحدمة الوطنية،

10) 6 منور شمسية.

المادة 5 : تودع ملفات الترشع أو ترسل في ظروف موسى عليها الى مديرية الشـؤون الدنيـة (المديرية الفرعية التعليم القرآن) بوزارة الشؤون الدينية.

ينتهى التسجيسال بهد شهر (1) مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المأدة 6: تجرى الاختبارات بعد شهرية من نشر هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المأدة 7: يعدد قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة، وزير الشؤون الدينية وينشرها.

المادة 8: تتضمن مسابقة توظيف معلمي القران الاختبارات التالية :

اختبار ـ كتابى يحتوى على كتابة آيات مسن القرآن الكريم ـ المدة ساعتان ـ المعامل 2،

اختبار \_ شفرى للتآكيب من حفظ المتراسع للقرآن \_ المدة 15 دقيقة \_ المعامل 1:

للادة و: عسلاسة تقسيل عين و/أه في احد الاختيارات للنميومن عليها في المادة 8 أعلام، تؤدي الى الرسوب.

المادة 10: المناصب المعروضة 600.

الماذة 11: تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، من:

- مدير الشؤون الدينية أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله،
- ـ ممثل عن المجلس الاسلامي الاعلى أو مفتش للشؤون الدينية،

\_ أئمة يمينهم وزير الشؤون الدينية،

غير أنه يمكن لجنة الامتحان أن تستدعى عند الضرورة، أى شخص يشهد له بكفاءته المهنية في مادة العلوم الاسلامية.

المادة 12: تحدد القائمة النهائية للمترشعين الناجعين بقرار من وزير الشؤون الدينية بناء على اقتراح لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 11 أعداه

المادة 13: يعين المترشعون الناجعون معلمين متمرنين في التعليم القرآن وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المشار اليه أعلاه،

المادة 14: كل مترشح لايلتحق بمنصب بعد شهر من اشعاره بتعيينه دون أن يقدم عدرا مقبولا يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة.

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في IO رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983.

وزير الشؤون الدينية كاتب الدولة للوظيفة المحمد شيبان العمومية والاصلاح الاداري

جلول الغطيب

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1403 الموافق 17 أبريسل سنة 1983 يتضمن احداث لجنسة للصفقات العمومية بوزارة الشؤون الدينية.

ان وزير الشؤون الدينية،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 30 المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 82 سـ 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدث بوزارة الشؤون الدينية لجنة للصفقات العمومية تختص بالصفقات التى تبرمها الادارة المركزية والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصايتها.

المادة 2: تتشكل لجنة الصفقات الممومية بوزارة الشؤون الدينية من:

- وزير الشؤون الدينية أو ممثله رئيسا،
  - ممثل عن المتعامل العمومي،
- ممثل عن المصلحة المستفيدة من الخدمة،
  - ــ ممثل عن وزير المالية،
  - \_ ممثل عن وزير التجارة،
- معشل عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- ممثل عن بنك محل الدفع الخاص بالمتعامل العمومي المتعاقد.

المادة 3: يعين الممثلون المذكورون في المادة 2 أعلاه ونوابهم اسميا من طرف ادارتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة 4: تخضع صلاحيات هذه اللجنة للصفقات العمومية وسيرها للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1403 الموافق 17 أبريل سنة 1983.

عبد الرحمين شيبان

# كتسابة الدولة للوظيفة العموميسة والاصلاح الاداري

قرارات مؤرخة في 17 و 19 و 23 و 27 ربيسع الاول و 9و 11 و 12 و 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 2 و 4 و 8 و 12 و 25 و 25 و 25 و 18 يناير سنسة 1983، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 المرافق 2 يناير سنة 1983، ترقى السيدة أنيسة ابرهيم الرحماني إلى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 100 يناير سنة 1978 وإلى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) إبتداء من 10 يوليو سنة 1979 وإلى الدرجة الرايمة الرايمة (الرقم الاستدلالي 395) إبتداء من 10 يوليو سنة 1982،

يموجب قرار: مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983ء يرقى السيد صالح ايلول الى رتبة متصرف متمرن ابتداء مسن 21 يوليو سنة 1982ء يوزارة العمل.

يتقاضى الممنى مرتبه وفقا للرقم الاستعدلالي . 345 المناسب للدرجة السادسة من سلكه الاصلي.

وبهذا التميين يكون المعنى قد أستنفذ كـــل حقوقه فى الزيادة بعنـوان العضويـة فى جيـش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحــرير الوطنى فى سلكه الاصلى.

بموجب قران مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 ينايل سنة 1983، تعين السيدة أمينة دباش متصرفة متمرنة (الرقم الاستحدلالي 295) بوزارة التكويد المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

هموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983، يدرج ويرسم السيد عبد القادر قندوز في سلك المتصرفين يتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979ء

يتقاضى المعنى مرتبسه على أسساس الرقم الاستسدلالي 320ء ابتسداء أول ينايسر سنسة 380ء ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهر و 7 أيام.

لایکون للتسویة المالیة أثر مالی لما قبسل أول یناین سنة 1980،

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيسع الاول هام 1403 الموافق 4 يتايسر سنة 1983 يعسين السيست عبد المالسك رزاق بابا متصرفا متمرنا (الرقيم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريسخ تنميسه.

بعوجهه قران مؤرخ في 19 ربيسع الاول عمام 1403 الموافق 4 ينايس سنة 1983 يعلين السيست البشيسن زخيسة متصرفا متمسرنا (الرقسسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ المعييسة.

هموجيه قران مؤرخ في 19 ربيسع الاول هام 1403 الموافق 4 ينايسر سنة 1983 يعين السيسد مبورج يوسماحية متصرفا متعرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تلصيبه.

يموجب قرار مؤرخ في 19 ربيسع الاول عام 1403 الموافيق 4 ينايس سنة 1983 يعين السيست قسادة حميسادي متصرفيا متمرنسا (الرقيسم الاستدلالي 295) بوزارة العالية ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قران مؤرخ في 29 ربيسع الاول هام 1983 الموافيق 4 يتايس سنة 1983 يعين السيسيد رابسح بولجسراف متمسرنا متسرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة العالية ابتداء من تاريخ

بموجب قران مؤرخ في 19 ربيسع الاول مسام 1403 الموافسق 4 ينايسر سنة 1983 يعسين السيسسد عبد الوهساب بن زايسدي متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتدام من تاريسخ تنصيبه،

بعوجب قران مؤرخ في 19 ربيع الاول هام 1403 الموافق 4 ينايس سنة 1983 يعين السيست همسن شرفاوي متصرفا متمسرنا (الرقسسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تفصيبه.

بعوجب قران مؤرخ في 19 ربيسع الاول عسام 193 الموافق 4 ينايس سنة 1983 يعسين السيست عبد العسزين قويسسم متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ

بسوجب قران مؤرخ في 19 ربيسع الاول عمام 1983 الموافسة 4 ينايسر سنة 1983 يعمين السيست عبد المحيسم زنسداقي متصرفا متمرنسا (الرقسم الاستدلالي 295) يوزارة المالية ابتداء من تاريسخ تنصيبه.

بهوجب قران مؤرخ في 19 ربيسع الاول مسام 1403 الموافسة 4 ينايس سنة 1983 يعسين السيسسد عبد الوهساب مسرابط متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلائي 295) يوزارة المائية ابتداء من تاريسخ تنمسسية،

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيسع الاول عسام 1403 للوافسق 4 ينايس سنة 1983 يعسين السيسسد عبد الحميسسد عمراوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريسخ

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيسع الاول مسام 1403 المرافسة 4 ينايس منة 1983 يمسين السيسد فسوزى رحسالى متصسرف متمسرما (الرقسم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريسخ تنصيبه.

بعوجب قران مؤرخ في 19 ربيسع الاول هام 1403 الموافيق 4 ينايس سنة 1983 يمين السيسد فاتبح الكبيسين متصبرها متمسرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قران مؤرخ في 19 ربيسع الاول عبام 1403 الموافيق 4 ينايس سنة 1983 يمين السيسيد قدون بوطبيسي متصرفها متمانا (الرقيم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريمخ

بموجب قران مؤرخ في 19 ربيسع الاول مام 1403 المرافق 4 ينايس سنة 1983 يعين السيست ساسسي خبرازي متصرفا متمسرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بعوجب قران مؤرخ في 19 ربيسع الاول هام 1403 الموافق 4 ينايس سنة 1983 يعين السيست يوسف بن نبون الدين متصرفا متمرنا (المرقسم الاستدلالي 295) يوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عبام 1403 الموافق 4 ينايس سنة 1983 يعين السيست خيس الديس قشمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) يوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيسع الاول عام 1903 الموافق 4 ينايس سنة 1983 يعين السيسد فضيل فسراج متصدفا متمسرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 ينايس سنة 1983 يعين السيب محمد جمفس متصدوفا متمونا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 المواضق 4 ينايس سنة 1983 يعين السيد منيان قاسبي متصرفا متسرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 193 المواضق 4 ينايس سنة 1983 يعين السيد مقسران اقسرانيو متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 المواهدة 4 ينايس سنة 1983 يعين السيد ابراهيسم حصادو متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة العالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 ينايس سنة 1983 يعين السيب صالح بلعلبي متصوفا متمرنا (الرقيم الاستدلالي 295) بوزارة العالية ابتداء من تاريخ تنصيب 4

بعوجب قرار مؤرخ في 19 ربيسع الاول مام 1403 الموافق 4 ينايسر سنة 1983 يعسين السيسبد عبد السسلام معسروف متصرف متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيسع الاول عام 1983 الموافعة 4 ينايس سنة 1983 يعين السيسد عبد القادر حسن متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيسع الاول عام 1403 المرافعة 4 ينايس سنة 1983 يعين السيسد قريدر العسروسي متصرفها متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيسع الاول عام 1903 الموافق 4 ينايسر سنة 1983 يعين السيسة ناصر الديسن خنفرى متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيسع الاول عام 1403 الموافق 4 ينايسر سنة 1983 يمين السيسد هيسسى بن الرويسسي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريسخ تنصيبه.

يموجب قرار مؤرخ في 19 ربيسع الاول عام 1403 الموافق 4 ينايس سنة 1983 يعين السيسب محمد الشريف شريسح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريسخ

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يتايس سنة 1983 يعين السيسد محمد الصالح بن درينيس متصسرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيسع الاول عسام 2403 الموافق 4 ينايس سنة 1983 يعسين السيست مسالح بخدة متصدرفا متمدنا (الرقسسم الاستدلالي 295) بوزارة العالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يمين السيد عبد الكريم محرر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيسع الاول عمام 193 المواضق 4 يتايس سنة 1983 يعمين السيست عبد القادر داودي متصرفا متمرضا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

يموجب قرار مؤرخ في 19 ربيسع الاول عمام 1403 للوافعة 4 ينايس سنة 1983 يعين السيسد معمد عوامدى متصرفا متعبرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيسع الاول عام 1403 الموافق 4 ينايس سنة 1983 يمسين السيسد معمد يخلف متمسسفا متمسسنا (الرقسسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريسخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيسع الاول عسام 19 بموجب قرار مؤرخ في 198 ربيسع الاول عسام 1403 لموافق 4 بنايسر سنة 1983 يعسين السيسسد عبد القسادر حسسين متصرفا متمرنسا (الرقسم

الاستدلائي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريمخ تنصيب.

بعوجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 ينايس سنة 1983 يعين السيسد بالاحسول رحيلة متصرفا متمسرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيسع الاول صام 1983 الموافق 4 ينايسر سنة 1983 يعمين السيست محمد سمشسة متمسرفا متمدرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ

يموجب قرار مؤرخ في 19 ربيسع الاول عسام 1403 الموافيق 4 ينايسر سنة 1983 يعسين السيسسة عبد الرحمان مغارى متصرفاً متعرفاً (الرقيم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريسخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيسع الاول عمام 198 الموافسة 4 ينايسر سنة 1983 يعمين السيسمة 1403 معمود متصمولها متمسونها (الرقسسم الاستدلائي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريمخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983، يدرج السيد عبد الشادر دلاعة في سلك المتصرفين كعتصرف متمرن (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من أول يناير سنة 1966 ويعين بوزارة الداخلية.

يرسم السيد عبد القادر دلاعة ويرتب بعنوان الاستفادة من عضويته في جيش التحرير الوطني، في الدرجة السابعة، (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 8 أيام.

لایکون لفتسویة المالیة أثر مسافی لما قبال 3x دیسمیر سنة 2018ء

هموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1983، يرقى السيد معمود باهزيزى، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982 ويحتفظ بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 23 يناير سنة 1983، يعين السيد عبد القادر خلافي متصرفا متمدرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من 8 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في و ربيع الثاني عام 1403 الموافق 23 يناير سنة 1983، يعين السيب بلقاسم العباس متمسرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعيمة، ابتبداء ممن تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عبام 1403 الموافق 25 يناير سنة 1983، يمين السيد رابيح دحال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم الاساسى، ابتداء من تاريخ تنصيه

بموجب قرار مؤرخ في IT ربيع الثاني عسام 1403 الموافق 25 يناير سنة 1983، يرقى السيد مراد بخيشي الى رتبة متصرف متمرنا ابتداء من 21 يونيو سنة 1982، بوزارة التربية والتعليم الاساسي.

يتقاضى المعنى مرتب على أسساس الرقم الاستدلالي 370 المطابق، للدرجة السابعة من سلكمه الاحسلي.

وبهذا التعيين يكون المعنى قد أستنفذ كل حقوقه في الزيادة يعنوان المعنوية في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبة التحرير الوطنى في سلكم الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عسام 1403 الموافق 26 يناير سنة 1983، يعين السيد محمد ين الاعور متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)

بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقتى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عنام 1403 الموافق 26 يناير سنة 1983، يرتب السيد عبد الله مقرى بمقتصى الزيادة المحصصة للجنوب الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1982، ويحتفظ في هذا التساريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983، يعين السيد جمال خليل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحرى، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983، يعين السيد أعمر قويدر شيشي متصدرفا متمرنا (الرقدم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء مدن تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983، تعين الآنسة حورية ستى متصرفة متعرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العصرانية، ابتداء مسن تاريخ تنصيبها.

بعوجب قرار مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عسام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يعين السيد انفير باشا أبى أياد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء مسئ تاريخ تنصيبه.

بمجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1823، يعين السيد سليمان صدوق متصرفا متمرنا (الرقام الاستادلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتاداء ما تاريخ تنصيبه.

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين في كتسسابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 معفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 المعسدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردي التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التعرير الموطني والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعدل بالمسرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 وبالمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1360 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمسرفين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو منة 1968،

- و بمقتضى المرسوم رقم 6 - 135 المؤرخ في 25 ربيع التانى عام 1657 الموافق 15 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين والمعدل بالمرسوم رقسم 68 - 170 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968ء

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 95 المؤرخ فى 1968 محرم عبام 1308 الموافق 26 أيسريل سنسة 1308

والمتطسمين تطبيق الاسمسى رقم 68 مد 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 المسموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبسارية معرفة اللغة الوطنيسة على الموظفين ومن يماثلهم،

م وبمقتضى المرسوم رقم 71 م 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في وع مادى الاولى عام 1390 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض الاحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤدخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الدوزارى المشترك المدؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمحدد لمستريات معرفة اللفة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: ينظم كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى باسم كتابة المدلة للتعليم الثانوى والتقنى امتحانا مهنيا للاتحاق بسلك الملحقين الاداريين.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة أريعون (40) منصباء

المادة 3: يفتح الامتحان المهنى للكتاب الاداريين المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاكتسر في أول يناير من سنة الاستحان والذين أتمو في نفس الناريخ خمس (5) سنوات من العدمة الفعلية في هذا الاطار،

المادة 4: تؤخر السن القانونية المحددة بسئة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز الحد الاقصى 5 سنوات ويرفع هذا الحد الاقصى الى عشرة (10) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5: يستفيد المترشحون أعضاء جيش المتحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى زيادة فى النقط تبعا للشسروط المحددة فى المرسوم رقم 66 - 46 المؤرخ فى 2 يونيو سنسة 1966 المشار اليه أحلاه.

المادة 6 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية :

ت حلك المشاركة يوقعه المترشح،

عمقد الازدياد او بطاقة عائلية للعالة المدنية،

3 ـ نسخة مصدقة من قرار ترسيم المترشح،

4 \_ نسخة مصدقة من محضن التنصيب،

5 ــ مجمل خدمات المترشح،

6 وعند الاقتضاء نسخة مصدقة مع مستخرج السجلات البلدية لاعضاء جيش التحسيس السوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنيء

المادة 7: يتضمى الامتعان المهنى للالتحساق يسلك المنعقين الاداريين خمسة (5) اختبارات كتابية للقبول الاولى واختبسارا شفويا للقبول النهسائي.

ع الاختبارات الكتابية لامكائية القبول:

أ) اختبار في الثقافة العامة يتناول موضوعها
 فا صيغة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية :

المدة: 3 ساعات، المعامل 3

كل نقطة تقل عن 20/5 موجبة للرسوب،

ب) انشاء وثيقة مع تعليل مسبق لملنه، المدة : 3 ساعات، المعمل 4

كل نقطة تقل عن 5/20 موجية للرسوب.

جه) اختبار يغتار المترشح أحد الموضوعات في القانون الدستوري أو المالية العامة أو المسانون الاداري.

المدة : 3 سامات، المعامل 3 كل نقطة تقل 5/20 مرجبة للرسوب

د) اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشعين الذيع يمتعنون بغيرها،

المدة: ساعة واحدة

كل نقطة تقل عن 4/20 موجبة للرسوب. هـ) اختبار اختيارى في اللغة الاجنبية بالنسبة للمترشحين الذين يمتعنون باللغة الوطنية.

المدة : ساعة ونصف، للعامل 1.

لايؤخف بعين الاعتبار في هدا الاختيار الاختياري الا النقط التي تزيد عن 20/10

2 ـ الاختبار الشفوى للقبول النهائي،

وهو عبارة عن محادثة تدوم 20 دقيقة مع اللجنة حول البرنامج المرفق بهذا القرار، المعامل 2.

المادة 8: ترسل ملفات الترشيح المشار اليها في المادة 6 من هـنا القـرار الى مديرية التوجيعة والامتحانات والمسابقات بكتابــة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

يقفل باب التسجيل بعد شهر من تاريخ نشسر عدا القرار في الجسسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة و: يضبط قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في الاستحسان المهنى للالتحاق بسلسك الملحقين الاداريين كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

وستعلق هذه القائمة في الثانويات التسابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

المادة 10: تجرى اختبسارات الامتحسان المهنى بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجسنزائرية الديمقسراطية الشعبية بمدينة الجزائر.

المادة zz : لايقبسل للمشساركة في الاختبسار الشفوى الاالمترشعون الذين يعسلسون على مجموع نقط تعدده اللجنة في مجموع الاختبارات الكتابية،

سيدعى المقبولون في الاختبار الكتابي فرادى للمشاركة في الاختبار الشفوي. المادة zz : يضبط قائمة المترشعين المقبوليسن \_ • بعيف نهائية كاتب الدولة للوظيف العمومية الوطلى، والاصلاح الادارى باقتراح من اللجنة.

وتنشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 13 : تتكون اللبنة المشار اليها في المادة 12 المادة المادة كما يأتي :

ے معشیل کاتبالیدولة للوظیفیة العجومیسة والاصلاح الاداری، رئیسا،

ب مدير التوجيه والامتحانات والمسابقمات، عضواء

ـ مدین الموظفین والتکوین آو ممثله، عضوا ـ ملحق اداری مرسم، عضوا.

المادة 14: يعين المترشعون المقبولون بصفة نهائية كملحقين اداريين متمرنين حسبما تقتضيه المملحة.

إلمادة 25 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبة في مدة شهر على أكثر تقدير من تسلمه التعيين يفقد ثمرة النجاح في الامتحان المهني الا في الحالات القاهرة.

المادة 16: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أيريل سنة 1983.

جلول الغطيب

#### الملحيق

برنامج الامتعان المهنى للالتعاق بسلسك الملعقين الاداريين

1 \_ القانون الدستوري والمؤسسات السياسية :

حزب جبهة التحرير الوطنى منشؤه ودوره
 قى تاريخ التحرير الوطنى،

<u>ت فعريف الدولة:</u>

\_ حلاقات الحزب والدولة، حسيما عدد، الميثاق الوطئي،

الميثاق الوطنى وأهداف العنمية الاقتصادية
 والاجتماعية والثقافية،

- تنظيم السلطات العمومية في اطار وستحوي البناش لسنة 1976ء

ـ المبادىء المنصوص حليها في مختلف المواثيق والستعلقة بالثورة الزراعية،

يد التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

2\_ المالية العامة:

\_ مفاهيم هامة خاصة بمالية الدولة،

\_ ميزانية الدولة،

\_ تعریفها،

لله أغدادها وتعشيرهاه

ے تنفیدھا،

\_ اجراءات الالتزام والاس بالعبرق والتصفية والدفع ،

- القصل بين الأس بالمسرف والمحاسب،

\_ قانون العطفات.

د ـ القانون الإدارى :

ـ المجلس الشعبى البلدى والمجلسس الشعبى الولائى،

ب تشكيلهما، صلاحيتهما، سيرهما،

\_ الوالى والمجلس التنفيذي للولاية

التنظيم والسير والمسلاحيات،

\_ مفاهيم الامركزية وتوزيع المستؤوليات المنايا والمساوي،

\_ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية : حقوق الموظفين وواجباتهم،

\_ القانون الاساسى العام للعامل : المسادىء المسامسة.

قران مؤرخ في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مسايو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة لللحول الى المدرسة الوطنية للادارة.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارىء

- يمقتضى المرسوم رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 منفن عام 1386 الموافق 2 يوتيو سنة 1966 والمتضمة القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المصدل والمتمم،

\_ ويستنضى المرسوم رقم 64 \_ 155 المؤرخ فى 27 محسرم عام 1384 المسوافق 8 يسونيو سنة 1964 والمتضمه احداث مدرسة وطنية للادارة،

ــ وبعقتضى المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سية 1966 والمتعلق يتحرير ونشن بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفيه، المعدل،

- ويمتنضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في عصف هام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمدل والمتم والمتعلق بالتميين في الوظائف المحسومية واعادة ترتيب أفسراد جيسش التحسين السوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرين الوطنيء

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 4 اكتسوين سنة 1966 المعدل والمتعلسة يتسيين المسدرسة الوطنيسة للادارة، لاسيما المادة 14 منه

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1387 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 المتعلق بمسابقة الدخول للمدرسة الوطنية للادارة،

\_ وبعقتضى القرار المؤرخ في 21 شوال عام 1402 الموافق II غشت سنة 1982 والمتضمي احمداث فرعين للمدرسة الوطنية للادارة،

يقرن ما يلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة لترخليف اربعمائة (400) خالب في السنة الاولى مع المدرسة الوطنيسة للادارة وهذا اعتبارا مع 8 سبتمبر سنة 1983.

المادة 2: يكون قبول الطلبة حسب التوزيسيع التالئ:

\_ ماثتا (200) طالب بالمدرسة الوطنية للادارة بمدينة الجزائر،

> ـ مائة (100) طالب بفرع قسنطينة، ـ مائة (100) طالب يفرع وهران.

المادة 3: يعدد يوم 8 غشت سنة 1983 كآخر أجل لايداع ملفات الترشيح الكاملة واختتام التسجيل.

المادة 4: يكلف مدير المدرسة الوطنية للادارة يتنفيذ هذا القبرار المندى ينشسر في الجبريدة الرسميسة للجمهسورية الجبرائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرن بالبزائر في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 غاير سنة 1983.

جلول الغطيب